لا اله الا الله محمد رسول الله

حاشیه شریف علی المطول من واقعه
الی اخره خیالی وکتاب علما تحریر ایلیه
فقیر

هو حسبی

تشرف بملکه الفقیر عبد الرحیم المدرس
الشهیر بمحمود افندی زاده
عفی عنهما

بتاریخ سنه ۱۲۳۸

ان اتبع الا ما يوحى الى لا على معنى تخصيص اتباعه عليه السلام ما يوحى اليه دون غيره بتوجيه القصر الى المفعول بالقياس الى مفعول آخر
كما هو الاستعمال الشايع الوارد على توجيه القصر الى ما يتعلق بالفعل باعتبار النفي في الاصل والاثبات في القيد بل على معنى تخصيص حاله عليه السلام
باتباع ما يوحى اليه بتوجيه القصر الى نفس الفعل بالقياس الى ما يغايره من الافعال لكن لا باعتبار النفي والاثبات معا في خصوصيته
فان ذلك غير ممكن قطعا بل باعتبار النفي فيما يتضمنه من مطلق الفعل والاثبات فيما يقارنه من المعنى المخصوص فان كل فعل
من الافعال الخاصة كنصر مثلا ينحل عند التحقيق الى معنى مطلق هو مدلول لفظ الفعل والى معنى خاص يقومه فان معناه فعل النصر
يرشدك الى ذلك قولهم معنى فلان يعطي ويمنع يفعل الاعطاء والمنع فقصر القصر في الحقيقة ما يتعلق بالفعل بتوجيه النفي
الى الاصل والاثبات الى القيد كأنه قيل ما افعل الا اتباع ما يوحى الي من غير ان يكون لي مدخل ما في الوحي او في الموحى
بطريق الاستدعاء او بوجه آخر من الوجوه اصلا

الوجه السبعون

لعل طمع واشفاق وذكر بعض المفسرين ان لعل من الله واجب
وفسر في كثير من المواضع بكي وقالوا انه للطمع والاشفاق لايصح
على الله تعالى ولعل وان كان طمعا فانه ذلك يقتضي في كلامهم تارة
طمع المخاطب وتارة طمع المخاطب وتارة طمع غيرهما فقوله تعالى
فيما ذكر عن قوم فرعون لعله يتذكر او يخشى فاطماع لموسى وهرون عليهما السلام
ومعناه فقولا له قولا ليناً راجين ان يتذكر او يخشى وقوله تعالى فلعلك
تارك بعض ما يوحى اليك اي يظن بك الناس ذلك وعلى ذلك قوله
فلعلك باخع نفسك وقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون اي
اذكروا الله راجين الفلاح كما قال في صفة المؤمنين يرجون
رحمته ويخافون عذابه

فرخط وحيد زاده
رحمه الله عليه

وهبني بهذه النسخة الشريفة المنيفة مخدومنا المكرم
محمد رشيد افندي ابن المولى المعظم مولانا
وسيدنا فيض الله افندي اطال الله تعالى بقاءهما
وانا احقر العباد الملتجي الى سبل الرشاد
عبد الباقي بن حسين
عفى عنهما يوم التناد
في غرة صفر سنة ١٠٩٥

الوجه السبعون

الوجه الحادي والسبعون

فوائد جمة بالنظر الى تنكير المصدر الدال على الاحاد
في مفهوم نفس الخ كالافادة على نفس عزة الكمية والى
الخ للمرة فالكفاية مستفادة من
تنكين لافي التنكير

ترك اويدر صنما وصلكي لسندن دلك املي كوم جونكه يلمر حال نه حاجت سويلمك

حاشية على المطول للسيد رحمه الله

مطول سيد

مما اودعه الراجي لدراجوه عماد كرمي
محمد الشهير بمعلم زاده زاده الله تعالى
علما وزاده

قيل لا احسن في الاحوالي [illegible] مقام الاختصاص لانه لا التعرض فيه للافراد والا يكفيه
جمعه لا كثير [illegible] الاعراض والاستطراف الا انه سواء لان الحكم التوافقيه
الافراد والانساب [illegible] في مقام ارباب الحلاو والثناء باسناد افراد والاحاد
لان بعضها قوي [illegible] ضعيف والاسلوب [illegible] الكلام الضعيف
[illegible] صاحب الكشاف على
[illegible] علم

او وصل التوابع

قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا تمسك المصنف بهذه الآية على ان الايمان المجرد لا ينفع ووجهه انه تعالى كلمة او تقييدا حد الامرين فيكون المعنى ان من لم يكن له ايمان او كان له ايمان ولكنه لم يكسب خيرا في الايمان لا ينفعه الايمان يوم يأتي بعض آيات ربك وجوابه انه نقول كلمة او تفيد احد الامرين في الاثبات واما في النفي فتفيد نفي كل واحد من الامرين فاذا قلت جاء زيد او عمرو فمعناه جاء احدهما واذا قلت ما جاء زيد او عمرو فالمعنى ما جاء احد منهما اي لم يجئ زيد ولا عمرو لانه نقيض الموجب الجزئي النفي الكلي يدل عليه قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وقد قرر هذا المعنى ابن الحاجب في شرح المفصل وغيره في غيره

من حواشي الكشاف لمولانا فخر الدين الجاربردي في سورة والذاريات

RAĞIP P.
Ka. N.
1216

١٢١٩

١٢٢٧

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1660

مطول سيد [illegible]

سؤال شيخ علاء الدين الموصلي للامام الزمخشري

سلم على شيخ النحاة وقل له ● عندي سؤال من يجبه يعظم
انا ان شككت وجدتموني جازما ● واذا جزمت فانني لم اجزم

جواب

قل في الجواب بان ان في شرطها ● جزمت ومعناه التردد فاعلم
واذا تجزم الحكم ان شرطية ● وقعت ولكن لفظها لم تجزم

ايضا نصب على المصدرية من آض يئيض اذا رجع وينوب عن الحال تقول فعلت ذلك ايضا اي عائدا ايضا اليه ويقال قد اكثرت من ايض اي اكثرت التكلم بهذه الكلم كذا ذكر الميداني شرح الكشاف لقطب الدين

آض من الايض وهو العود وصيرورة الشيء غيره وتحويله من حاله والرجوع وآض كذا صار وفعل ذلك اذا فعله معاودا ويستعير بمعنى الصيرورة وعاد ورجع وآض متقاربة وفي ايضا معنى التكثير للمولى عوض افندي

اعلم ان الحال يذكر ويؤنث
كشف الوافية

سعدي افندي رحمه

ما حن حمامة فوق العود ● الا وحشاي يحترق كالعود
ابكي واقول منذ فارقتكم ● يا ازمنة الوصال عودي عودي

لعلي افندي

فاضت عبرات مدمعي بالجود ● مهجات قد استوت بامر الجودي
من يطفي نار شوقنا كالدمع ● بالاندية الجفون جودي جودي

المقام الخطابي ما يكتفي فيه بمجرد الظن
والاستدلالي ما يطلب فيه اليقين البرهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف
الجنسي دون الاستغراقي يريد ان احصاص جنس الحمد بالله
ستلزم احصاص المحامد به لانها ظاهر افراد ما يصدق عليه الجنس
فرد من الحمد لغيره تعالى كان جزئيا يتناوله في ضمنه فلا يكون الجنس
مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف في جعله مدحا باختصاص
جنس الحمد بالله وقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان
يمنع الاستغراقي بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى
فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تعالى فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به
ينافي منع الفاعل المشهور من الاعتزال فكيف يوفق بينه وبين ما وقع في
تصليته في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تكسب العباد واقدارهم على افعالهم
الحسنة التي تستحق بها الحمد من اليه تعالى ممن هذه الوجه يمكنه جعل
دلك الحمد راجعا اليه تعالى بهذا يشير الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن
قدم الظرفان ليدل تقديمهما على اختصاص الحمد بالله ثم قال واما احمد
غير فاعتد بان نعمة الله وجزت على بر فقال لعله احاد
الكس وجعله في مقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه
فان احصاص الكامل من هذه الوجه لا يكون مستلزما لاحصاص جميع الافراد
فلم يمكنه اختيار الاستغراقي ايضا بناء على تنزيل ما عدا المحامد منزلة
العدم اذ لا يعتد بحامد غيره بالنسبة الى محامده فلا فرق بين احصاص
الجنس والاستغراقي في انهما ينافيان بحسب الظاهر فاعلة خلق الاعمال على
طريقتهم وانهما تقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا مرجح لاختيار احدهما

قوله وبهذا اي بتصريح صاحب الكشاف
بان في تقديم الحمد على الله دلالة على
اختصاص الحمد به تعالى

جميع ص

قوله فان قلت جعل المحامد منع للازمة بين التصريح
بان فيه اختصاص الحامد والتصريح بان التقديم افاد
اختصاص المحامد به تعالى

الاعتد بحامد غيره بالنسبة الى محامده

قوله فان قلت لعل الاختصاص
يحصل ان يكون جوابا آخر
قوله فان قلت
جعل المحامد الخ
حتى الى ما
مستندهم اجمع

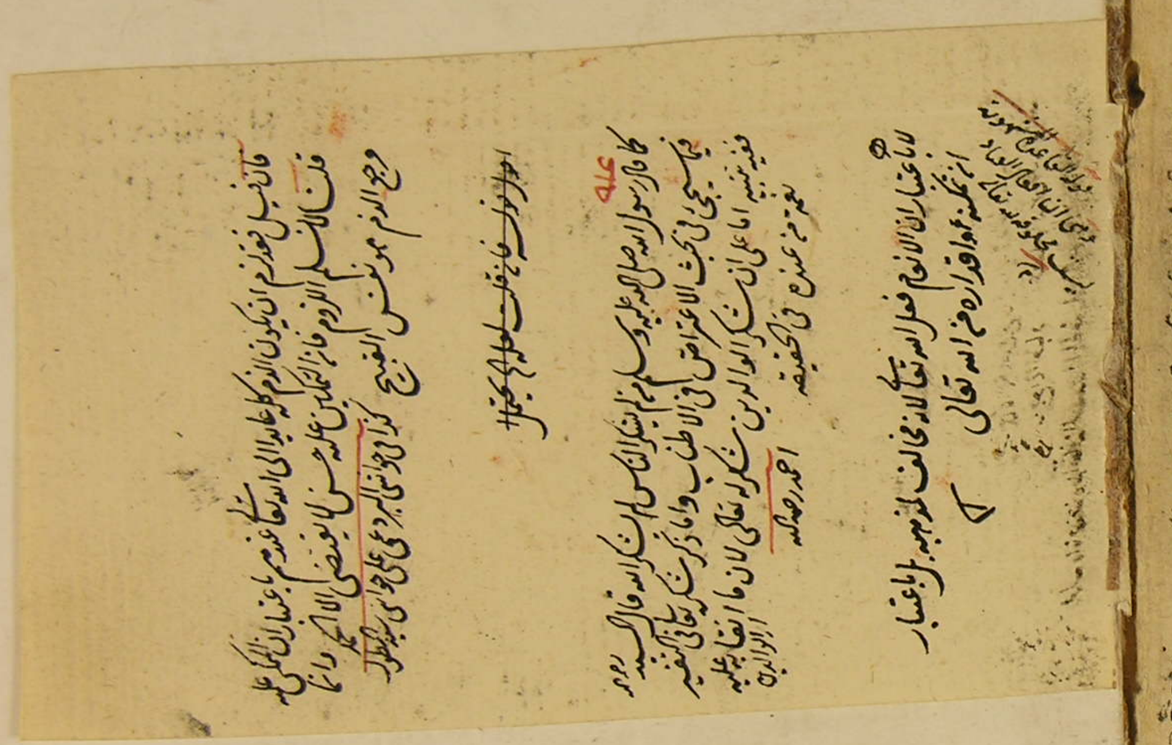

دون الآخر من هذا الوجه ومنها يظهر ما في قول بعضهم ان محصول ما ذكره الشارح
في توجيه كلام صاحب الكشاف وزيفه وارتضاه ان صاحب الكشاف
يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستيفاء ويجعله محمولا على الطبيعة فقط
فتقول منشأ ذلك اما ان يتوهم من قوله والاستيفاء الذي يتوهمه كثير من الناس
وهم منهم فلقائل ان يقول مع هذا العباد اكثر من الناس يتوهم ان
الاستيفاء هو معنى يعرض الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التوبيخ
في قوله وما هذا الاشارة الى الجنس فالمستفاد من صنيع العباد ان
الاستيفاء ليس معنى التوبيخ الذي في الحمد وذلك لان في استيفاء الجميع
نمونة القيام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك
تصفحك كتبه في مواضع عديدة واما ان يتوهم من قوله فيما سياتي حيث
قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد فيتبين ان بناء هذا الاختصاص حاصل على
تقدير الجنس والاستيفاء فلا دلالة فيه على تعين احدهما وتعين الاخر واما ان
يتوهم من قوله فيما سلف وهو توبيخ الجنس فان الحمد اذا استوفى افراده لم يمكن
توبيخه بتوبيخ الجنس فيقال عليه ان اللام لتوبيخ مدخولها قطعا واذا دخلت
على ما دل على الجنس لم يكن صاحبها الا توبيخ الجنس بما يقصد اليه من حيث
هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمونة التواطئ فقد
يكون التوبيخ للجنس على كل منوال استيفاء لصاف الذي يدل على ان العلامة
جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستيفاء انه صرح بالجنس في قوله هو توبيخ
الجنس وقوله من حيث الجنس الافرادي ولم يتعرض لانضمام الاستيفاء معه
اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو يؤيد
ايضا لم يقل بعد الدلالة على اختصاص الحمد بصيغة الجمع والسبب في اختيار
الجنس دلالة اللام على الجنس وعلى اختصاصه بالله لا لحاح فيها لاستغنائه
الى القيام من ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي

Princeton University Library

مؤداه فلا حاجة ههنا في تأويله حاصل المقصود اعني اسناد الحامد من غير
وشوبه توالي ان يراد بما الجنس مع زيادة استغراق فيه بالقرائن و
والاحوال ان قلت اذا استغرق بها صار احصاص افراد الحمد مصرحا به
واذا اكتفى بدلالة حوم الكلام يكون معلوما ضمنيا والاول اولى قلت لم
الم قلت الاختصاص حصان متلازمان فان كان المقصود احصاص الجنس فلا
ظ وان كان احصاص الافراد فعد جعل احصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقه
البرهان فن ثم في البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى ان كون اللام
مبني على انه المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال كما في المصادر وعند
خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف
باللام في المقامات الخطابية والشايع في استعماله ضمنا هو الاستغراق
سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضى للمبالغة ادل دليل
واعدل شاهد على الاستغراق وانى معنى في مقام يكون اولى مما لا استغراق
من الحمد في مقام تخصيصه بالله وقرينة الاستغراق كتار على علم واما قوله او
على ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فان لا يكون
ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق صوحد لول اللام و
نفس الاسم فلا كلام في صحة هذا النفي لكنه لا ينتج به وجه اختصاص الحمد
في هذا المقام بالجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا فمط
انه غير لازم مما ذكر كيف ولو صح لزومه لم يتصور استغراق مع المفرد ولا من جمع القرائن
المخلي بكلام الجنس في موضع من موارد استعماله او بطلانه اظهر من ان يخفى قوله
وعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي آه اي صنيع الشارح في هذا
العطف والامر طين ح لانا اختار اولا انه معطوف على مجموع جملة هو حسبي
لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ اي بقوله ذكر سابقا اي هو نعم الوكيل
ومعناه على ما هو المشهور وسنا تيك انه الخير وهو مفعول في ثنايه نعم
الوكيل

فتكون جملة اسمية خبرية متعلق جزءا جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة
عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة وتخيل بعضهم ان المعطوف
على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى كفاني ويكفيني فان
الجمل التي لا محل لها من الاعراب واقعة في موضع المفردات
ويجوز عطفها على المفردات وعكسه وبحسن اوراد وعلى
في التغنين نكتة كما في قوله ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين و
يكلم الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما ذكر
في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكليم
الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة
على المدح المقام مبالغة واما قوله لكنه في الكشف من عطف الانشاء
على الاخبار فخوانه ان وكل جانب في الجمل التي لها من الاعراب
نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد تو دي للصلوة
وصل في المسجد وتكون جملة قاطعة على جواز قوله تو وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فان من الواو من الحكاية لا من المحكي على
اي قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولبعض الحواشي بحصل ما يحمل
المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قول كل زيد ابو
عالم وجا فقيه وعمرو ابوه بخيل وجا جوده وسيد عليكم وبا
الفصل والوصل لتوهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا
وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينها وان كانت محكية بعد
القول وتشكل على انشاء الله بما يزيد ههنا المقام شرحا
قوله يقال مقدمة العلم كما سوف علمه مسائله كمعدوح حمد
وغايته وموضوعه ومعدمه الكتاب لطايفة من كلامه قوله ابت

في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة
الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم
من اطلاقاتهم والذي جراه على ذلك امران كما يشهد به عبارة واحد
دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة في توقف العلم
وغايته وموضوعه فانه لو لم تثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء
ظرفا لنفسه فان من الامور عن مقدمة العلم واذا جعل مقدمة
العلم ظرفا لمقدمة الكتاب اندفع الاشكال وما سهما ان يستغني بذلك عن
بيان توقف مسائل العلوم الملكة على ما ذكر في المطول في المقدمة من بيان
الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي اورده في آخر
علمي المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى
الذي فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف وطهر صحة التقديم والتأخير
واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الثمسية ان مقدمة الكتاب بالمعنى
فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول
بيان الحاجة الى المعيار ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم فغير مطرد لامكان الشروع بدون
علم الامور الثلثة وما ذكره من البصير ليس له معنى يعتد به
الا اقتضاء على ما ذكره وهذا كلامه ونظهر لك منه ان ما جعله في هذا
الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب بالمعنى الذي ذكر ههنا وان توقف الشروع في العلم
على هذه الامور لم يثبت عند الامر المقدمة الكتاب فقط انتهى
في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى آخره لان
علم الامور عن مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من
اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينته وان شئت زيادة توضيح للمقام فاستمع

قوله الا ان يقال المراد ان موضوع الخ
ظرفا لنفسه منه

قوله ويحتاج في توجيه قولهم الخ اي بان يكون المعنى

لئلا يتبلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف
والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها
كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتهم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة
عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعا
وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان اخر
تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاولى والله
تعالى اعلم فنفيها وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعا الثانية الموقوف
عليها على الالفاظ الدالة على المعا الاولى المقصود لبنهم الموقوف
عليها اولا ويشرع في ادراك المعا صدرا بعد صدر وكذا اذا اريد الدلالة عليها
بالتدوين الدلالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان
تقديم ما بازاء الموقوف عليها وجوبا او اعتمادا فنقول الكتاب
المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاتمام اما ان يكون
عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعا المخصوصة واحد
هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما
عن المعا المخصوصة من حيث انها مدلول لتلك العبارات او النقوش
واما عن المركب من الثلاثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ
او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي العلم الثالث
من الكتاب في علمي المعاني والبيان او مقولهم ان صدر الالفاظ
او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم
المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان موضوعا على قياس
ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وكذا قولهم الكتاب
الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا المقدمة الكتاب التي
هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما اسند تلك الالفاظ المتقدم

والتسمية بالمقدمة من حيث انها يسأل بها موضوعة للعلم واطلاق المقدمة
على هذه الالفاظ الاصطلاح وان كان عبارة عن الالفاظ
من حيث انها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم
مقدمة كذا اى مفهوم المقدمة ما يوقف عليه الشروع في العلم على البصير
وهذا المفهوم كلي منحصر فيما يذكر من الامور الثلاثة او الاربعة او اضم اليها
مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي هذا الجزئي وكذا المفهوم
القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وكذا الحال في نظائره
والاجماع في كونه تكليفيا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم على ما يقولون
برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغايته بمنزلة
وليس المذكور في المقدمة من الادراكات بل ما يتوصل بها اليها
فكانه قيل هذا المعاني كهذا الادراكات وكذا العلمان
عبارة عن الكتب الثلاثة فان التصديق بها مستند الى اولها
وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك
فكانه قيل هذا المعاني كهذا التصديق بتلك المسائل وقد يوجه
بطائر قوله القسم الثالث من الكتب في علمي المعاني والبيان
بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين العلمين لعدم انحصار
مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزئي من هذا الكل
وان كان عبارة عما ذكر من الكتب وغيرها فالجواب هو الثاني
فقط الاول بالكلية وكذا الاخيرة المحض عما عدا المقدمة والمقصود من
ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان يحيط علما
بجوانب الكلام وتثبت فيها عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقي منها
الجواب الاول ان التخاذ على اشرت اليه هو ان الكتب عبارة
عن الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشير فيما بينهم ان

ان الالفاظ هو الب المعاني فعلوم ان يكون كل منها ظرفا للاخر ومظروفا له
لكنه لا محذور فيه لان ظرفية الالفاظ ما هو سبان المعاني شاء على ان الالفاظ
موضوعة لذلك البيان الذي قد حصل بعد ما كان البيان محيطا بالا
وظرفية المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تتوخذ من الالفاظ وتتبع
بها في الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب
يصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا كتب الميزان بذكر
حد ورسم وبيان غايته وموضوعه وعنونوا فصولها بالمقدمة فذهب
بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يوقف عليه الشروع فيه وآخرون
قالوا واعلم ان توقف الشروع على هذه الامور بل على حصول العلم
بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع زاد واقيد
البصير حصر وانما قلنا ما يوقف عليه الشروع على البصير في الامور
الثلاثة وقال زادوا عليها قدر ابعاد والتوصيد بوجه ما صدروا
به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصير ليست
امرا منضبطا فتقضي الانحصار على ما ذكروه بل لتروجت جاعلا
للاربعة مشاركا ايانا في افادة البصر فكل ان يضمه اليها وجعله
منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يريدوا عواقبها اعتقادا منهم ان الارتباط
الذي اعتبر السارح في المقدمة ليس امرا منضبطا يقتضي الاقتصار
على عدد معين بل هو على ان يكون بحيث يخلف كتبها المقدمة بحيث
يشير اليه قوله وهي ههنا امور دلله على ان حاله ارتباط بالمقاصد ونفع فيها
وانما يحتاج تقديم عليها اذا توقف الشروع فيها عليه وافاد البصر في الشروع
لا يجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضي الا يجرد كونه مذكورا في الفصل
دون تقديمه عليها فالجواب ان الاولى وزيادة البصر واما ما ذكره
بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر معلوم العلم بالمسمى به في

في الشروع فراجع اليها لان الاستفاده في الشروع اما تكون على اطلاقه
الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي المعاني والبيان
ولما تقدم الكلام في تعريفهما وتفصيلهما يوجب زياده بصيره في الشروع
فصلتهما المصنف المقدم واما السكاكي فاخرهما نظرا الى تاخر الغاية
ان الشروع لا يوقف على موضوعها مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد
من كلامه في مقدمة كتابه بقوله يوصف بها المفرد والكلام والمراد بالكلام
المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد
قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما قابل المركب
دون ما قابل الثنى والجمع او ما قابل الجملة والقول بان الكلام محمول
على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام باطل
لان لكل المركبات قدر تشترك فيه كالكلمات في الابيات او النصف في
ابيات قد يوجد فيها تنافر الكلمات بل صوف السالف والتعقيد ايضا
صحاح في نعت فصاحة المفرد الى قيود اخر وتخيل بدونها وقد ساغ
في نعت الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه لازما وقد اتاح على
ما نقل عنه بان الخلوص لا ازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا فلا يصح ان تقال ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح
هو الخالص والغرض استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس
الخلوص قال وكيف الكلام ان يصادق المشتق كالناطق والفاضل مثلا لكن
يصادق ماخذه كالنطق والفضل الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس
للآخر كالمنزل والكاشي فانه يصح الكاشي هو كه مخصوصة وما نحن بصدده
ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة نسبة
الفصاحة بالخلوص للسماع الموثوق بما ليس محمول عليه كما هو المشهور
في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يليق به في

قوله وحسب لباق اللباء على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اي اللبن في الضرع
يقال لباءت لباء بالكسر اذا احلبت الشاة لباء ولباءت الغنم اذا اطعمتهم اللباء

في التعريفات واما ما قالوا ان كون الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا لجواز صدق العدميات
على الوجوديات كما في قولك الباض لا سواد على ان كون الفصاحة
صفة وجودية مما لم يسلم عند هم عباء على الخلوص المذكور نسبة
بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه
فصح الاعجمي اذا انطلق وخلصت لغته عن اللكنة قال قلت
اما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا زعا لما بناء على
ما ذكر من ان الفصاحة عندهم تقال على كون اللفظ جاريا على
القوانين الخ ولا يستلزم انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج غير محمول
عليه قلت لا يمنع كون الفصاحة هيئة عندهم في الجريان على
قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي
جعل كلا من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال الخلوص
كون الكلمة فصيحا ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا
او اكثر من استعمال ما هو مرجوح او الفصاحة الكلية اي انسان الى
ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عاملا اسما معنويا فالذكر
وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا او قد اصاب في ذلك
بر عايه جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة
لكونها بمعنى المصدر كما لا يخفى مع ان المصدر المؤول باللام لا يعمل
على الموصح الاصح ولا حمل حالا بناء على جواز انتصابه من المبتدا
او على بأو بل لان الموصوف بفصاحة المفرد ولا الفصاحة حال كونها
في المفرد وان كان المآل واحدا وقس على هذا امثاله في الكتاب
وراع في جميع ذلك المعاوان احوج ذلك الى زياده تقدير الالفاظ وقد ذكر
بعض الادباء ان نحو الغصة والثباء والحريث والخبز يجوز اعمالها في

هذا الكلام ليس صريحا في الانكار منهوما بل يريد ان له حالة بسيطة
اجمالية لا تحتاج الى الملكة الحاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو
ومسائله بالفعل او التوجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة
عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها كحصل له حالة اخرى والمشهور
في كتب القوم ان ملكة النحو تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما
اجماليا وطور حالة البسيطة بعدا لتفاصيل المعلوما والحالة الاولى تسمى
علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة الحاصلة وان
وان صح الآن المقصود من الحالة البسيطة في عبارته غيره المقصود منها
في عبارات القوم ويجوز ان يريد بالعلم بعض الاصول والقواعد اذا اريد
بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يصح الى تقديره متعلق العلم لكن ان اريد به
الادراك فلا بد من تقدير اي علم بقواعد واصول والتفصيل ان المنفي
الخصوصي لفظ العلم مدلول الادراك ولهذا المعنى متعلق طوا المعلوم وله تابع في
الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد اطلق
لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد
اختار الشارح حمله على احد المعنيين المتقدمين حملة على الادراك حيث قال
فالمراد بالكلام في تعريف البلاغة تركيب وذلك الكلام اورد عليه ان ذلك
المتكلم ان لم تقتض بلاغته فليس تركيبه خواص فلا عداد بها وان اعتبرت
عاد الدور وهو محال لان هذا المورد ان سلم قوله فمقتضى توفية خواص
التركيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقطا عنه
لان كل اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تاديه المقاصد الى حد الاعجاز
يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم تعتبر بلاغة هذا الكلام
فلا عبرة بخواص تركيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف
لبلاغة المتكلم منطبق عليها والبحث في وجوده ما يرجع الى اعتبار مفهوم بلاغته

في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله ﷺ هل اتيكل بناء الخصم
او تستروا بالجدران وهل اتيكل حديث ضيف ابراهيم المكرمين
او دخلوا عليه والسر جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون
وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في الموضوع ظرفا لغوا للتوضيح وان لم يرد بها
معنى المصدري وان يتكلف الشارح انه اشار الى هذا الوجه وان قوله
الكاملة ابراز للمعنى الذي يتضمنه الفعل وجاز اعماله بسببه لانه ظرف
لعامل الظرف مخالف للمشهور قوله والصحيح انه اراد بطلب
الفواق آخر فصل الكتابة ان الشاعر اعتذر الى الشيعة والتشمر
للشعر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في الحضر اذ بالاموال يقتضى
ظبا الغواني ويتمتع بالوصال الى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث
قال طط لعل الله يجعله رجلا ما يعين على الاقامة في اخر اكا والاطلاع
على ما قصده الشاعر موقوف على انكشاف جليه حاله في انشائه فان كان
معللا بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده وهذا القائل والا
فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين باحكم والكمائق فالانسب ما في دلايل
الاعجاز وان كان من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرائب فالمشهور
والا لبطل احد الحصرين او كلاهما اما بطلانها على تعدد النسبتين بين
الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما
على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص واما بطلان العموم من وجه
ان الحصر في الاعم من وجه او مطلق لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم
بطلان الحصرين في الاخص قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم
الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطابق الحكم
في المفهوم وانت تعلم ان تفويع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
على ما تقدم وجعله نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل

فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفس كونه موجودا
وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود
في الخارج فمفاد القول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول
القيام لزيد ووجود له ولا شك ان وجود شئ لغيره فرع وجوده في نفسه
فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام
فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق
ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي
الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ولكن انوا قلنا
نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا
ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرف ان صدق
الاول لا يستلزم صدق الثاني فانفتح المجال واندفع الاشكال واما قوله فان لو قطعنا
النظر آه فمستدرك في البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام
له امر متحقق في الخارج فانه لا جزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه
من الفرق وربما اجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بما في الخارج صرفها كالوجود في
الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجة بل المراد خارج
النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام واورد بطلان مثل هذا الكون غلطا
اقول اصل تسمية هذا الاخبار شهادة تقتضي الاخبار بكونه مسمى بالشهادة وكونه
يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب والتكذيب راجع الى هذا
لا الى الفتيا لا الى التسمية فلا يرد النظر قال ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب
اقول يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء صحة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل
هو بمعنى الكذب مطلقا فلا نسلم ان المراد من قصد الافتراء بناء على ان الافعال
التي من شانها ان يصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة ينبغي ان يراد
منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا في مفهوم تلك الافعال واما المجنون فليس له ارادة

اشارة الى انه الظاهر ان يجعل قوله فانه قلت سوالا على الجواب الاول لانه قوله نقل ائمة اللغة واستعمال العرب يابى عن تطبيق الجواب على ايراد السوال على الجواب الثانى دفع لما يخفى
انه قوله وانه ورد على قوله قصد الافراد لم يرد به تخصيص الايراد به لما الظاهر من تقرير الجواب انطلاقه على انه يجعل مورد السوال الجواب الاول كما بينا انفا وانه ترك فيصار الى انه مورده
الجواب انه معالا الثانى فقط كما يوهمه ظ عبارته بل ارادانه يشير الى مجرد صلاحية قوله اقصد الافراد لانه يجعل مورد السوال بيانه مساعدة الجواب عليه بانه النقل والاستعمال لانا فيانه
كان ائمة اللغة لا يخاصون في بيان المعانى المجازية والافعال بالقصد كما قيل في تفسير قوله تعالى فاذا قرات القران انه المعنى اذا اردت قراءة القران وفى
قوله فانا لا الصلوة اى المقرا اذا اردتم القيام ومثله اكثر من ان يحصى فانه قلت دلالة اللفظ على المعنى اما على سبيل الحقيقة او المجاز او الكناية فكيف يتصور الخلو عنها قلت هذا بالنظر الى الاستعمال
اللفظ واما الدلالة فلا يدرى

يعتقدها قال الكمى دليل فى التقسيم لعل امه اللغة اى يدل على تعدد الكذب بالقصد
فى معلوم الافراد وانه داخل فيه لعل امه اللغة ان الافراد هو الكذب عن عمد و
والاستعمال العرب ايضا فى ذلك كما فى سائر مدلولاته الان ظاهر التقرير الجواب
ان اورد السوال على اعتماد القصد فى معلوم الافراد وان اورد على قوله فانى
اقصد الافراد ام لم يقصد فمعرض ان الوجه سقوط الافعال المذكورة فى مواد حما
وبقيه فيها انضمام القصد اليها ويشير اليها اللغة بذلك وهذا كاف لنا فى بغيتنا
الافراد بالقصد الدسواء جعل مجازا فيه او جعل القصد حاد جا عما استعمل فيه اللفظ
مدلولا عليه بمجرد الوضع فان النقل والاستعمال تجريان فى كل منهما اما مخصصا
او نوعا قال وفيه بحث اقول وذلك ان الاخصار فى الانشاء والخبر انما هو فيما يكون م
كلاما حقيقة وقول المجنون ليس كذلك حقيقة على ذهب القائل او ان الاخصار فيها
باطل عقل بل لجواز كلام المجنون واسقط منها قال وذكر بعضهم انه لا فرق بين
السنة المركب الاخبارى اقول ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا فى التعبير فالفرق
بوجوب على المخاطب بالسنة المقيدة دون الاخبار يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق
بينهما يختلفان به فى الاحتمال وعدمه وهذا انسب بما مر من ان احتمال الصدق
والكذب من خواص الخبر فى المشهور لا يجرى فى غيره وكاف فى اثبات ما قصده من
شمول الاحتمال للمركب المقيد به والخبر به فلكل الفرق لا طائل تحته لان احتمال
الصدق والكذب فى الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتماد المتكلم
والمخاطب بل عن خصوصه الخبر ايضا ليندرج فى نحو لوا الخبر الاخبار الى يتعين
صدقها او كذبها نظرا الى خصوصها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان
والضدان يجتمعان فان الاول كاذب قطعا وسيحكم كذبه فى الواقع وعند العقل
ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثانى بالعكس لكن اذا اجردا عن خصوصهما
ولوحظا خاصة مفهومهما اعنى سوق شئ لشئ او نسبة عنه احتمل الصدق والكذب
على السوية فاذا قيل ان المركب التقييدية يحتملها كالمركبات الخبرية كان معناه

على وجه يحكى الخبران النسب المقيد به من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض
والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب فظاهر ان كون تلك النسب
معلومة للمخاطب مما لا مدخل له فى نفى ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية
معلومة للكل مع احتمال كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسب
مستفادة من نفس اللفظ لخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما تستفاد
من خارج اللفظ لا لذى نفسها فما لم نقصده لان الاحكام الثابتة
للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها
فظهر مما ذكرنا ان قوله فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث معلومة
لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يغنى عن الحق شيئا والا فان اراد
ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتمل الصدق والكذب
عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذواتها وماهيتها
تحملها وان احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب
لا تحمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد مما مر بل الحق ان نقال ان النسب
الذهنية فى المركبات الخبرية تشعر من حيث هى بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسب
فى المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هى بوقوع نسبة اخرى
مطابقة او لا مطابقة بل وان اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى
نسبة خبرية تبين ذلك الكل او اقل لكن الفاضل قد اعتبرت بينها نسبة
ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهى ان
الفصل ثابت له فى نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا يستلزم قبل الخارجية
استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجة المشعر بها واقعة كانت الاولى
صادقة والا كاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هى
جوزوها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا اقلت

ما زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة وحينئذ على وجه لا تشوبه من حيث
هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث انها اشارة الى معنى قولك
زيد فاضل اذ المسادر الى الافهام ان لا وصف الا ما هو ثابت له
فالكذب خبر نشوبه من حيث هي ما توصف بما عبارة بالمطابقة واللامطابقة اي
الصدق والكذب فهي من حيث محمله لهما واما التقييد به فانما تشير الى
نسبة خبريه والا نشاءه تسلم نسبا خبرية تتصف بذلك الاعتبار لكن الاعتبار لحملان
الصدق والكذب واما كسبهما معلومها فلا فصح ان الحق ما هو المشهور من كون
الاحتمال من حواص الخبر قوله واما الكذب فليس بدليل حاصل ما ذكره ان قولنا
زيد قائم مثلا الدال على ثبوت القيام لزيد في الخارج اذا اخذ زيد قائم وكان قيامه
واقعا فقد كمل معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وتخلف كل جزء
لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية بحيث تستلزم الدليل
للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله وكل
ان يقال ان لازم فائدة الخبر لا يعلم المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية حسبما عقليه
من غير قصد الى مفاد وشعور به فلا تتحقق صون الحكم في ذهنه لانا نقول
الكلام فيمن صوب بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر وتشير
اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وصح منه ان يخبر وحينئذ
فسر قولنا الخبر ولازمها اولا الا ان الحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وغيره
ان معنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو
بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر بناء على انا نعتبر كقيدين في تعريفهما فالعلم
يقال من العلامة والمص انهما جعلا لازمين ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلم المتكلم
المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم خطوصوانه كلما تحقق العلم الاول من الخبر تحقق
تحقق العلم الثاني منه كما قرره المص بقوله اي متى ما قال وهنا وامكن ان نقال ان
لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما

ان يجعل الغاير بين الصفات بحسب المعلوم الآخر اعني التناسب
فيرجع الى تغايرها ولزومها الى ما ذكر اولا وقد تسلم من هنا بقوله او
لم يعلم انه لا لزوم بينهما بل لكل المعنى لانه اذا علم السامع من الخبر ان المخبر
عالم بالحكم وقد علم منه الحكم بالصدق في قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به
فيتم به مقصود السائل واما ان يجعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه
سياق كلامه فيكون معنى اللزوم انه كلما كفى علم المخاطب بالحكم من
الخبر بغير تحقق كون الخبر عالما به من غير عكس فعنه بعد لغوات التناسب
بين الغاير ولازمها وكانه اورد عبارة الامكان لدفع المانع
من كونه منافيا لتغاير المص في اللازم وان كان موافقا له في الغاير وقوله
منافاة الصفات بحسب المعنى المفتاح لكن في الغاير دون اللازم وقد انتفع
كل منا تغايرا للغاير ولا زمها تغاير ثلثة الاول تغايرهما المعلوم من
والثاني تغايرهما بالعلمين والثالث تغاير الغاير بالعلم وتغاير اللازم بالمعلوم
واما على هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا
عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر كون المتكلم عالما به ولكن ان تتكلف
في تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالقائل والقيل لانهما كلتيهما تغاير ان جدا
قوله ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد المطابق الثابت بل حصول صورة
الحكم في ذهنه اراد حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما
او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم
وفيه بحث لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه
عالما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم المراد به
ههنا الاعتقاد مطلقا ونسبته علما مستفيضة لغة واذا ... قلناه
افاد الحكم او استفاد المخاطب او علم لم يرد به حصول صورة الحكم في ذهن
المخاطب بل اعتقاده الحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر بغير الا اذا اعتقد

ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما
افاد الكلام افاد انه عالم به قوله وقد ينزل العالم الخ اعلم ان
المحسنات مقولة بمعنى وان لم تكن شيأ الاول ينزل العالم منزلة خالي الذهن
فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه
موكدة تاكيدا استحسانيا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد
تاكيدا على حسب الانكار والظاهر ان المراد هنا الاول كما صرح به في المفتاح
وسياتي الثاني في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثالث فيعلم بالمقايسة
الى الثاني كما سنذكر قوله فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالحال لان
الفاعل بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والافاد يلقى الخبر الى
من يعلم لازم الفائدة اذا لم يخبر على موجب علمه كما اذا اظهر منية بخلاف اخفاء
الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء ومخايله قوله وقد رميت
اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان انية ذلك الرمي كان
خارجا عن طوق البشر وقد حاز من تاثير اذ رميت كسبا والبشر
مجبور بانه جميع الافعال عندي تقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكر قوله
فان كان خالي الذهن المراد بالخالي من يخلو ذهنه من التصديق بالنسبة الحكمية
سمي طرفا الجملة المجردة عن تصور النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية دون التصديق
مثبتا من وجه اولا وجه ما وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة
اليه واما الاظهر احوال المخاطبين من غير الالتفات لانه اما ان تكون خاليا عن
التصديق بالنسبة وعن تصورها مع ما هو المسمى بخالي الذهن واما ان تكون خاليا
عن التصديق بها دون تصورها وهو المتردد والسائل وظاهر ان عكس الحال واما
ان لا تكون خاليا عن شئ منهما واما ان تكون مصدقا بما ينافي مضمون
ما القي اليه وهو المنكر او مصدقا لمضمونه وهو العالم ثم ان العالم بالحكم
لا يلقى اليه الجملة الخبرية الا اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وينزل

الاخبار ره

قوله لانها العمدة الكبرى في الجملة الخبرية والا لازم متفرع عليها
والظهور جريا على الاقسام الاتية فيها وان خرجت في اللازم
ايضا كما سياتي حسام زاده

قوله وعن تصورهما حال كونه مترددا
في وقوعها واما اذا تصورها ولم يتوجه حالها بان يلتفت
الى شئ وراءها فهو ليس بمتردد ولا منكر فيجب ان
يكون خالي الذهن حسام زاده رحمه

منزلة المجامل فالحاصل حال المخاطب بما اجرى على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد
والانكار اعتبارا من الاحوال في المخاطب وايراد الكلام
على الوجوه المذكورة بالنسبة الى قايلي الخبر اعني الحكم ظاهرا واما
بالقياس الى انفسهما فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكان المخاطب
اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قايم مجردا عن التاكيد كانه كان
اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قايم بلا تاكيد واما
اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لانهما
راجعان الى ان توكيد ثبوت العلم لكل مقول اي عالم او الى العالم بقيام زيد
فيصير علمك بهذين من الجملة الاخرى والوقلت ان زيدا قايم
وانه لقايم كان التاكيد حسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت
علمك به علما انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فقد
الغاية الجزاء الى المخاطب لم تتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك واما
فلما كسبب الظاهر فلانسياني من انه قد يذكر الخبر بناء على ان المخاطب
ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول الكل لعالم كامل فان تاكيده
يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد ثم الظاهر انك
اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه
او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام
من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بالفعل قصدا وحينما
فيكون ذكر في قايم الخ وانت خبير بان وكل انما يحسن اذا افاد العلم بالتصديق
اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والا معا واما اذا اقر
بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قوله قال السيد في دلايل الاعجاز
اكثر مواقع ان بحكم الاستيناف اقول فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كعب واين
وامثالها انما هي لطلب التصور فقط وان التاكيد بان لا يتصور الا في

قوله وانت خبير بان ذلك بالنظر الى البعد اشارة الى ما سبق من دلالة
التاكيد على انه لخبر صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد لكن مع تجرده
عن انكار المخاطب لانه بقاءه بعد القاء الخبر لا يتصور كما افاده اولا
وقوله ثم الخطب ثم له ومتعلق به كما لا يخفى حرره زاده

قوله وانت خبير بان ذلك اي ذلك
الاعتبار وذلك التعبير المتفرع عليه
منه

قوله فيه بحث حاصل هذا البحث انه يقال ان كلام الشيخ
بناني ظاهر حواله هذا كيف وابن وامثالها الخ
وحاصل التقوية دفع ذلك المنافاة المذكورة منه

في التصديقات وكلام يدل على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد
وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما متعينان للجواب والا لم
يستقم ان يقال في الجواب صالح او في الدار فجعل مجرد الجواب اصلا
في التاكيد بان يؤدي الى انتفاء صدق الاستفاقة المعلومة فوجب ان
يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص
مقالته ويمكن توجيهها بان التصديق بكون زيد في مكان يغاير التصديق
بكونه في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول طالب للثاني
فجاز التاكيد بان وانما كان الاصل هو التصديق الاول الم يميز عنه التصديق
الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا الخط هنا التصور دون
التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء
الله تعالى ان اشتراط الشيخ في التاكيد بها ان يكون للسائل ظن على خلاف
ما يجيبه به يقتضي ان لا يحسن التاكيد بها في جواب اين واخواتها والا في جواب
هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل متيقنا ظنا الى خلاف
والاولى ان يقال الضابط في التاكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون
عن اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك
تؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع
حصول اصل التصديق ولا حاجة حينئذ الى التاكيد اذ الخط حسب الظاهر هو
التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا
في التاكيد بان اعتبار ظن للسائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا هو الضابط
اولا لانهم اطلقوا الخبر المؤكد في الجملة الملقاة الى المتردد والسائل يتردد
تردد ثم ينتقل الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد
واما الذي له ظن على خلاف ما يجيبه به فلانه عن شاهد الانكار على حسب ظنه
فلا يتصور ادراجه في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السؤال

عن السبب الخاص يقتضي تاكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق قوله وكان
الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوا هم اصحاب وحي وارسال من الله
هذا وجه بعيد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب التوراة ليدعوهم الى عيسى عم
والتصديق لنبوته والانقياد لدينه فايها منهم ايامهم انهم اصحاب وحي وانهم
رسل من الله بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان مراد
الارسال الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا اليهم اثنين بناء على
ان ارسال عيسى ايامهم كان بامر الله سبحانه وهو ان قولهم انا اليكم
لمرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله وان تكذيبهم
للرسل انما حصل في كون مرسلهم رسولا من الله لانهم كذبوهم من دون
الرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل معا
على طريق تغليب الخاطبين على الغايب فيكون نفي الرسالة عنهم
تغليبا لهم على كلامهم احضر واعيسى عم وخاطبوه بنفي رسالته
من الله هو مبالغة في انكارها ونظيره وكم في الاشتمال على التغليبين
يمتنع جماعة من خدم سلطان حكمه الى اصحاب بلد فيقولون في رد مع
ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا من هو اعلى بدا منكم قوله فجعل غير السائل اذا
قدم اه قوله غير السائل كمسئوله يتناول خالي الذهن والمنكر والعالم والمقصود
هو الاول لان تقديم المفعول انما يفيد بالقياس الى الثاني واما تنزيل العالم منزلة
السائل فراجع الى الجهيلة بوجه ما كما في تنزيل المنكر منزلة السائل قوله
علائق التردد والسؤال ويجيء الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل قوله
استشراف الطالب المتردد اه قوله لم يرد بذلك ان المخاطب بوسط المؤكد
صار مستشرفا ومتردد ا بالفعل والا كان التاكيد لاحق من احراج الكلام
على مقتضى الظاهر بل اريد ان المؤكد من شانه ان يجعله متردد ا طالبا واما انه
صار كذا ام لا فغير منظور اليه وفي قوله فصار المقام مقاما ان يتردد الى طلب
وقوله

Marginal notes in Persian/Arabic throughout

عقل

المنكر لا ترتدع منها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر لو تامل به فحذف
الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة عنه ايضا الا ان المتبة
ان تامله راجع اليه البارز فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل ان
تامل ذلك العقل الخ لارتدع عن انكاره قوله ظاهر فى التمثيل اى ظاهر العبارة
يقتضى ان قوله لاريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل
المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا او تشبيها من حيث
انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا
للمالحن فيه ويؤيده الاحتمال قول المص فيما بعد وهكذا اعتبار النفى
لاشعاره بان ما تقدم اعتبار الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله
لاريب فيه مثالا لكان من امثلة النفى فكان الانسب تاخيره عن قوله
وهكذا اعتبار النفى (للمالحن فى صلاحه) مما لا يصح ان يكلم به لكثرة المرتابين اولا ولذلك لان
الريب ضد الظن الشكى او وجوده على وجوده بل هم يزعمون ان لديهم
ايمانا راسخة عن يقينة اما هم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد قوله
وهو انه مانفى الريب عنه يعنى ان احد آه عبارة الكشاف وهكذا ما
ان احد الامرين تاب فيه وظاهر منها ان قوله ان احد افعام مع فاعل
نفى فيكون النفى واردا على عدم الارتياب والمقصود ورود على وجوده
فمن ثم نبههم ان لا زايبة فاشار الى حلها احدهما ان فى الفعل مستترا يعود
الى الريب وهكذا تقديرا الى ما نفى الريب يعنى ان احد الامرين تاب
فيه وقيل ان النفى ههنا يعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال ما اتى كلهذا
الخبر منفيا الى ليست القضية الموتى بها منفية هى صلح فعنه قوله
بل يعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه اولا رظهر ان تقول بعد تعرير المسئلة
وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين صدق المسئلة مما لا يشكل فيه
يريد انها يقينية فى نفسها لا ينفع ان يشكل فيها الا ان المخاطب لا يشكل فيها

حتى ان النفس اليقظى والنهم المتدارع يكاد يتردد فيه اشار الى هذا المعنى
بقوله وامثلة ما اتى بى نفى ان النفس لا ما مالسوء اما ان قلت فلم اكد
بتاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح والاخر لكون
هذا الخبر فى نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتبرد وفيه او يكن سواء حمل النفس
على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد جدا ان لك
الحكم الكلى وان لا يخرج عنه واحد من النفوس واما على تقدير العهد فلان
ظاهر حاله فى ذلك الوقت ظهارتها مما يوقع الوهم فى انكار الحكم والتردد
فيه قوله وكحل عينه الخ كما هو اذا الاح عليه شئ من امارات الانكار
اريد بغبرة المنكر الخالى الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور شئ من امارات
الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المنال تنزيل العالم منزلة المنكر قوله وكحل
المنكر كغبرة المنكر اذا كان موليا فان تنزل منزلة خالى الذهن لم يؤكد ما يلقى
اليه اصلا وان تنزل منزلة السائل اكد تاكيدا مجودون انكاره ويكون
اشارة الى ان الخبر الملقى بما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه
ان يتردد فيه ولا يقطع لتنزيل المنكر منزلة العالم فى القاء الخبر اليه الضابط قد
اختصاص احوال المخاطب بالجملة الخبرية فى العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم
لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ان مقتضاه ان لا يخاطب
بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج الكلام لا على
مقتضى الظاهر وكل من الخالى والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر فى
مخاطبه الى حاله فى نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل
فى كل منزلة الاخرين اذ لا معنى لتنزيله فى الخطاب منزلة العالم كان اخراجا
على خلاف مقتضاه فاحصر اخراج الكلام فى احد عشر قسما ثلثة منها اخراج
على مقتضى الظاهر وتسعة منها على خلافه ثلثة فى العالم وستة فى غيره قوله وجوه
متعددة منها ان الضمير فى هو للخبر اى مع الخبر شئ من الدلايل لو تامله المنكر

قال وفعالنوصم السهو او النحو اقول فيه سهو لان التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفع ما هو ملزوم له من حيث هو كذلك قال لعل وجهه ان ايراد الكلام فى مقام لا مناسبة اقول محصوله ان تنزيل المقام الحقى منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزله خلو الذهن مثلا مع قصوده تتميم للكلام وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريد عن التاكيد ودال باللازم الذى هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذى هو التنزيل المذكور وهو الكناية وفيه بحث لان الكناية فى متعارف ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به فى موضوعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكور ليس من فعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم فعاد الى اللازم واضح فيستلزم الذهن منه الى ملزومه فيكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس معنى كل انتقال من اللازم الى ملزومه فان قلت كما فى قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بالتصريح فى الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية فى الخفاء قلت هذا محتمل بعيد بل ايا ما ظاهر عبارته كما ان ذكر النوض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وعلم البيان يسمى بالكناية ولها انواع تعد عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل عندك والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن التوكيد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم الحكم وتردده فى عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل فى ذلك العرف على انكار كذلك فاذا التفى احدهما الى المخاطب وقصد به ما اتضح دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال فى المفتاح وانه يعنى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر

فى علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا التفى الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على انه مع علمه بما يستلزم خلو ذهنه وعلم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعنى الخلو ليستدل منه الى ملزومه الا ترى واذا التفى المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تامل ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعنى عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذ ان تامل واذا المجرد الى المتردد دل على ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا التفى الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به الانكار حقيقة بل قصد ملابسته لامارات وبحال تستلزم الانكار ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هى مقصودة منها اصالة فمن الضرورة ان الاستعمال معتبر فى حدودها وقد نص فى المفتاح على ان الاستعمال المتعارف فى عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلى وما ذكرتم من المعانى ليست اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا يوصف شئ منها بالقياس اليها قلت تلك المعانى ليست مقاصد اصلية منها فى اصل اللغة واما فى عرف البلغاء فهى اغراض اصلية منها وكلامنا مبنى على عرفهم كما اشرنا اليه والله اعلم قوله ولم نقل اما حقيقة واما مجازا لان كل ان المتبادر من امثال هذه العبارات فى تقاسيم الالفاظ هو الانفصال الحقيقى او المانع من الجمع او الخلو ما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت منها اما الحقيقة او المجاز او الكناية على الخصائص المعروفة فى الطول والمجاز والمفصل لاقول به قوله وهذا اليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد الخ توضيح ما ذكر فى هذا المقام ان قوله ما هو لا يتبادر راجعة الى المفهوم فالمعنى تناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا تناول ما طابق الاعتقاد فقط ويدخل فيه ما كان الطابق له باعتقاد حاله داخلا فى الكلام وخرج به ما طابق الواقع فقط ويدخل فيه ما كان الطابق له باعتقاد حاله داخلا فى الكلام وخرج به ما طابق الاعتقاد فقط ويدخل فيه ما كان الطابق له باعتقاد حاله داخلا فى الكلام وخرج به ما طابق الواقع والاعتقاد معا

في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على
حاله خارجا عن الحد فاذا زيد عليه في الظاهر دخل بعض في الحد ما لم يطابق
الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن يبقى خارجا
عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان
ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما صوله
الم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه كلاف ما طابق
الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه
الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود
على ما صوغي حيز النفي توجب عمما وتناولا لما كان خارجا بدون
القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات فتجب
ان تكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل من قوله عند المتكلم
وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت
ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة بل هو تغيير للعبارة السابقة عن
معناها المتبادر الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما صوله كما مر يتبادر منه
ما صوله بحسب الواقع فلا يتناول ما لا يطابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه
قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر هو ما صوله في اعتقاده
سواء طابق ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط
وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط
فبين المعنيين عموم من وجه واذا زيد قوله في الظاهر يتبادر من
المجموع المركب منه ومما تقدم معنى ثالث يتناول ما لم يندرج
في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد
ويتناول ما اخرجه المعنى الثاني عما يطابق الواقع فقط فاندرج في هذا
المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود في الاثبات

تقليب عليه ما لا يطابق الواقع والاعتقاد خ ر و

اي بقوله ما صوله

اي تقليب ما لا يطابق الواقع والاعتقاد على ما يطابق الواقع دون الاعتقاد

احد ر و

اي بدون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر

الواقع ص

اي الخ الذي ان ذكر قوله ما صوله عند المتكلم في الخارج ر و

قوله لم تتصور في الثانية حالة
اي حال جعله ابتدائيا فالاولى ان
يقال حال كونه مضافا اليه مكتفا وملفوظا ان
قال جاء زيد يبسم حال كونه ثالثة
للثاني صح لان الثاني فتح
لعدم تعين كون الاستاد
حقيقة لكن في قيد كون
الاسناد حقيقة لان المتكلم
قد يجعل جاء زيد وقع ليجعل فقط
وهو مطابق له لاعتقاد فقط
فلا حاجة الى تعريف الحقيقة
لانا نقول ان المراد بالكذب
ليس قصد هذا المعنى
كاتبه

مخصصه انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود
في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد
مساويا للمطلق في الصدق قطعا الا ان التخصيص حسب المفهوم
لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا معلق بالظرف المذكور فالظرف
اعني له مقيد بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني وكذلك
ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم او
لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الكلام
وان لا يكون فيه فقيد به قوله بخلاف الكلام المطلق لم يعلم ان المتكلم
عالم بانه لم يجئ منهم من ظاهر انه اسند فعلا هو له عند بناء على
سهو او نسيان اقول فيه تامل وهو ان السهو والنسيان في الشهود
لا تتصور الا بعد العلم فاذا انضم الى طلب ان المتكلم ساه او ناس
فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو الفهم الاول وكلامه في العلم الكلي وقوله
ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه
بعدم مجيئه ولا يكفي ان يشهد سهوا او نسيانا في الفهم الاول بل يكفي
في الكلام ان يتصور في الحال ثالثة جملة آنية فالاول ان يصرح بها
او يضمر قوله بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ما ذكر فان قوله هي الكلام
المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الجملة او في الظاهر بل
دلالته على الثاني اظهر لعموم الاطلاع على السرائر اقول من انصف
من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب
اعتقاده حقيقة الا يرى انك اذا قلت عند ابي حنيفة كذا لا يكون في مال الصحة
يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك
لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود
على خلاف ما يتبادر منها قيد الما فان ما عند المتكلم ينقسم الى ما عند

هذا السؤال انما يرد اذا راح والخبر بناء على

الرفل يكون بجواب جوابا صوابا

كان ان الشرطية تفيد تعليق التقييد بعلم المتكلم اصلا او
وبقاله اذا انما تعلم كونه فقط فافهم كما عليه
حال تكلمه فقط
لا يعلم حال تكلمه وعدمه كما عليه
لشارحه وعدمه كما عليه

كان ان الشرطية تفيد تعليق التقييد بعلم المتكلم اصلا او
وبقاله اذا انما تعلم كونه فقط فافهم كما عليه
حال تكلمه فقط
لا يعلم حال تكلمه وعدمه كما عليه
لشارحه وعدمه كما عليه

كان ان الشرطية تفيد تعليق التقييد بعلم المتكلم اصلا او
وبقاله اذا انما تعلم كونه فقط فافهم كما عليه
حال تكلمه فقط
لا يعلم حال تكلمه وعدمه كما عليه
لشارحه وعدمه كما عليه

كان ان الشرطية تفيد تعليق التقييد بعلم المتكلم اصلا او
وبقاله اذا انما تعلم كونه فقط فافهم كما عليه
حال تكلمه فقط
لا يعلم حال تكلمه وعدمه كما عليه
لشارحه وعدمه كما عليه

كان ان الشرطية تفيد تعليق التقييد بعلم المتكلم اصلا او
وبقاله اذا انما تعلم كونه فقط فافهم كما عليه
حال تكلمه فقط
لا يعلم حال تكلمه وعدمه كما عليه
لشارحه وعدمه كما عليه

كان ان الشرطية تفيد تعليق التقييد بعلم المتكلم اصلا او
وبقاله اذا انما تعلم كونه فقط فافهم كما عليه
حال تكلمه فقط
لا يعلم حال تكلمه وعدمه كما عليه
لشارحه وعدمه كما عليه

في الجملة وما عدل في الظاهر فيكون اسم فاعل فلا يتبادر منه احدهما قلت
القائمة اليهما لاقتضى عدم التبادر وان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني
واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتأويل
وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف
وكل دلالة للكلام على خصوص بعض افراده قلت لا نظر ان اللفظ حقيقة
في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الآخر ان صحة التقسيم انما هي باعتبار
اطلاقه على ما يتناوله ثالث بشاولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة
في القدر المشترك بينهما فبسبب تبادر احدهما عند اطلاقه على القدر
المشترك في ضمنه صار كأنه المعنى الحقيقي قوله اما الاول فلصدق على
نحو قولهم قام ويقوم واقبال وادبار واقول وذلك لان الادبار والاقبال امران
نابتان للفاعل فصح فيهما ان يسند اليهما فيصدق على اسناد ما اليهما انه
اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الخصوص مع انه مجاز كما نص عليه
الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشمل
على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشمل
على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة للناقة فاية بها لكنه غير محمول عليها
فاذا اقبل حتى اقبال كان مجازا الان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده
فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه خصوصا ويظهر لك من هذا الوجه
انه لو قيل وقع تعريف الخصوص بان يسند الفعل او معناه الى شيء هو
له على وجه اسند اليه الخ دفع الاعتراض ايضا قوله والاسناد الى المبتدا عند
الخصوص والامجاز اقول اي مطلقا سواء كان اسنادا جملة اليه او اسم مشتق
او جامد ولعل الحصر اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث
قال اول تغيير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابسي الفاعل او المفعول به
والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل خصوصه وقد

قد يسند الى من هو الشيء على طريق المجاز او قال ثانيا الاسناد المجازي
ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الخصوص فان اتصال
في الموضعين على ذكر الفعل يلزم ان الحقيقة والمجاز في صوب اسناد الفعل
فالحق به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا
المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة ——— فان اعني ان
نسبته في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسمي مجازا واما المشتق
في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره توصف بها الحرف نسبته
الى المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب
فان النسبة بين اجزائها توصف بها دون نسبتها الى المبتدا
لانه كر والمصدر لغوة افتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة
في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسماء
وان كانت خارجة عن مدلولاتها والا لخفي على كل انه نعت بل صفة الشبيه
الى تفاده آه قوله وذلك لان الشبيه المفاد بكاف ونحوها مقصود من الكلام
والتشبيه في نحو ابنت الربيع البقل مصحح لا هو المقصود منه وليس بيع
قال والمعنى عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله
الحسي لانه قال المجاز العقلي ان اسناد الفعل الى ما هو متلبس بالذي هو في
الحقيقة قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الى ضمن الشيء
بطريق المجاز المسمى استعانة وذلك لضمانها معنى الفاعل في ملابسة
الفعل كما يضاف الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه فقد صرح بان
المعتبر مضمونا ما من الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق
التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده
ايضا اعم من ان يكون بوساطة حرف او لا ويحتمل انه اطلقه في التعريف
بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة

حاصله ان الاحتمال الثاني كما يشمل على بعد كذلك الاحتمال الاول يشمل على بعد آخر وهو ترك القيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فالتعريفين الاول وبالجملة كلاهما يشمل على بعد فيستويان

في ارتكابه وذلك ان مرجح الاحتمال الاول بان البعد فيه في عبارة معينة صدرت عن صاحب الكشاف مع ان الاتيان

الى امثال ذلك ولا يعدون مثل ذلك مما يحذر وانما ذلك في اصطلاح المنطقيين واما

البعد في الاحتمال الثاني ففي عبارات كثيرة صادرة عن جم وعن بلغاء مما يستدفه

الفعل ومعناه الى ما يلتبس بالفاعل الحقيقي من غير ان يكون للمسند علاقة بذلك اصلا

فالمحذور في ارتكابه اعظم بل لا ينبغي ان ينسب الى مثل صاحب الكشاف البالغ في علم

البلاغة فضلا عما فنين الاحتمال الاول على ما هو

مراد الجمهور

الفعل اولا وبالذات الى موثره بتعميم الملابسة وانما قيدنا بالتعلق بشيء وكثرة

استعماله فان قلت ما يتعلق به العقل لا يخلو اما ان يكون فعلا او لا فعلا حتى يصح اسناده

اليه بمجاز وتلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس الشامل على الكسبي يقتضي جواز ذلك

فكيف يكتفي به وقد ترك قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه ايضا

فكيف يترك به قلت قد يتعلق العقل بالفعل كما في قولنا ما عند العقل ما حصل عن

وذلك اعم لكن اعترض الفاضل على السكاكي في بطلان عكس

التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه ما تقتضيه ويريد تضيه

وهو بعينه معنى في نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا يريد تضي ما هو خلاف

نفس الامر وردّه الشارح بان مفهوم ما عند العقل على ما فنون الملة ما حصل

عنه وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب

حاصلا وثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو خلافه

فلا يجوز ان يراد في التعريف ما في نفس الامر وحينئذ فاندفع قوله ولان بطلان

عكسه لما ذكر لان المراد خلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر وليس

الخليعة الكعبة خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام

السكاكي فيطل ان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما

صرح به المجيب فنحو قول الاعشى انبت البقل يكون مندرجا فيما عند

العقل لانه يحصل عنه ويثبت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز

بقوله خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعم حسب ما قلت

خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الاعشى

انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما

لا يمتنع عنه وبخلافه ما يمتنع عنه لانه قال اوليس في العقل امتناع

ان يكسو الخليعة الكعبة ولا امتناع ان يهزم الاميرة الجند وصل وعلى

هذا يبطل السؤال عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح كلام

الفاضل الخلخالي

الفعل

مولانا الرومي

قوله وح اي حين

اعتباره التلبس بالفاعل

الحقيقي مطلقا ضرورة

قوله لان الحجاج اي كما اضاح

الهيا الص ره لورود

السوال ضرورة

من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول قول الاعشى انبت الربيع البقل

لان انبات الربيع البقل ممتنع عند العقل لا يقال لو امتنع عنه لما عقل

الاعشى العاقل لانا نقول ما يمتنع عقل على قسمان احدهما ما يمتنع عنده لدليل

ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح

ويجوز ان يغلط وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى

هذا المنع حيث قال فانه لا يسمى كلامه هذا مجازا وان كان خلاف العقل في

نفس الامر اي وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنه وان لم يدرك

العقل بداهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان المضي نوضيح

تقدير عند العقل بنا على ان قولنا خلاف العقل معناه خلاف ما عند العقل

كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس بانا نختار ان الكواذب

عن السؤال على بطلان الطرد بما اوضح في الشرح فانا نلتزم على فاقرنا به

ما عند العقل لانه اذا افاد ما حصل عنه وثبت كان قولنا خلاف ما عند

العقل مخرجا لنحو القول الباطل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم

دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الاعشى فتامل قلت وبالجملة ان اراد غير ما هو

له في نفس الامر فقد خرج عن تعريف نحو انبت الربيع البقل وان اراد عند المتكلم في الظاهر

او اقتصر على بين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الخصوص لان ما هو

او اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ منها توثيق المجاز

مذكور في مقابل توثيق الخصوصية ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر

لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم في الخصوص فليس بمتبادر عند الاطلاق

ولا قرينة لها تعينه فلم يذكر في تردد واشار فيما بعد انه لو اراد

خرج عن توثيق المجاز نحو قول المؤمن انبت الله البقل عند اضاءة حال

الوصي قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهوم الظاهر الا ترى انه

يرد عليه ان قولنا ما هو له او اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر كما انتار اليه

قوله ان كان كاذبا

قوله فيخرج عن تعريف

قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهوم الظاهر الا ترى انه يرد عليه ان قولنا ما هو له او اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر كما انتار اليه

والتفصيل والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اى استقال عقليه واعاده
او على الظرفية المجازى اى فى العقل او فى العادة وآن تفسير بهما بيان
الى اصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قوله اى صيرنى الله بسبب
صواكل بمنع الحاله وصوان يضرب المثل بهلاكى فى مجتمل اول وآل عباده
على ان الواو فى قوله وبى متوسطين بينهما صواسم فى المعنى لصار اعنى ضمير المتكلم
وبين جزء اعنى يضرب لتأكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطين الموصوف
والصفه لذلك على ما جوز صاحب الكشاف وفى نظايره ما حكى فيه قول
الشاعر وكنت وما بنتهنى لوعيد اذا حمل كان على الناقصه وقيل الواو
لعطف الوصف على الوصف على الاخرى اى صيرنى صواكل يضرب المثل الكينى وبى الآلام
قدم المعطوف كما فى قوله عليكم ورحمة الله السلام وفصل الواو للحال والجمله محذوف
اى صيرنى صواكل ثاكلا والحال انه يضرب المثل لهلاكى فان جواز دخول الواو
على المضارع المثبت فذاك والآقدر مبتداء اى وانا يضرب قوله وقال
الامام الرازى فيه نظر لان العمل لابد له من فاعل فى الحقيقه قال فى محصله انا نرجح
زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل صنع الافعال هو الله
وان الشيخ لم يوف حقيقتها حقها فتبعه المصنف وظنى ان هذا التكلف والحق ما
ذكر الشيخ ونقل عنه فى توجيه ظنه انه لا نزاع فى ان العمل لابد له من فاعل
لكنا نعلم قطعا ان الوجوه فى امثال صنع الصور افعال لازمه كالقعود والزيادة
والنقصان والسير ونحوها من الافعال متعديه كالاقدام والمشى ونحوهما فكيف يتوهم
ذلك وصوان لفظ اقدم لا يكون مجازا حقيقه لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا
صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز فى الاسناد وانت تعلم ان صدرا
المتقول لا يدل على صحة ما ادعى ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل على ان فى الطبعه
ايرادا اشكالا على جعل الصور المذكوره من المجاز وبيانا لوجوب عدها
مجازا لغويه فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما

البه لاما هو ابلغ منه ومتناول للاقسام الممكنه وان صح تسليمهما فلا يصح ان يراد
بالمؤلف ما قد سبق لحقيقته وافاده اى المجاز العقلى منهما الاقسام الاربعه
جاريه فى الحقيقه وامثلتها ما ذكر فى المجاز بعينه لكن اذا اصدرت عن الدعوى
بناء على اعتقاده واما على حد ما ذكر السكاكى فهذه اشكال اول وذلك ان الكلام
المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف بكونه حقيقه من حيث هو مشتمل على ذلك
الاسناد وبالمجاز والحقيقه العقليتين آنى كون تلك الجمله من حيث هى جمله مجاز اللغويا
او حقيقه لغويه عند اشكال لانه صرح فى تلويحه بالكلام وتم تصريح بان المجاز اللغوى
فيه مفرد ومركب كلمه مثل فى الاسنعاره التى هى مجاز لغوى عام هو مركب
كقولك ارأيتك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما تعتضيه تركيبه من الخصاره
المجاز والحقيقه اللغويتين فى المفرد آل بحصر المجاز والحقيقه العقليتين فى تلك
الاقسام الاربعه وآن نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه
ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجمله حقيقه لغويه وبعضها مجازا لغويا فالمجموع
من حيث هو لا يوصف بشئ منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل
يوصف بالمجاز اللغوى لان المفرد الحقيقى للمجموع موجوع المعانى الحقيقيه لمفرداته
فالمفرد المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقى كما سيجىء فالكلام
بالمذكور عقلا اى من جهة العقل او عاد اى من جهة العاده اشاره الى ان انتصابهما
عقلا او عاده على التمييز وليس صنعك معروفا بميزهما فان اقسام الاسناد العقليه
والعاديه يوجب انهما فى صفتهما لا فى ذاتهما ولا نسبه يحتاج اليه فان الاسناد
لازم او مستحيل هو القيام بالعقل والقاعد وان جعلت منعقدا به كما هو الحكم
بالاستحاله الشئ وعلى محالا كما فى قوله مما يحيل العقل كانت مصدرا تشبيهيا
منصوبا على المفعول المطلق اى يحيل العقل احالة مثل احالته ما يحيل العقل
عن النسبه الى المفعول مفعولا كما ان التميز عن النسبه الى الفاعل فاعل وكيف لا وكل
النسبه الحقيقيه انما هى الى المميز وانما صرفت فى الظاهر الى غيره قصدا الى طريق الاجمال

والتفصيل

Ahmet III 3339

فثبت في امثال هذا المثال معان ثلثة والمعنى الثالث ما دتان منه وبيانه في حصول الغرض منهما اعني المبالغة في الملابسة والتمييز بين هذه المعاني يخلصك عن دغدغة صدرت عنهم
نوقعوا في حيص بيص وانما قلنا في امثال هذا المثال لانك اذا قلت انبت الربيع يتعين المجاز العقلي لان المقصود الاصلي اسناد الانبات الى الربيع واما مشابهة الربيع للفاعل
الحقيقي ملحوظة على انها وسيلة الى ذلك المقصود والسكاكي عكس بجعل الوسيلة مقصودة بالاصالة والمقصود الاصلي مقصود بالتبع وانه ركيك في المثال المذكور وجعل الامير داخلا في جنس الجند
في قولنا هزم الامير الجند مستبعد جدا نعم رد المجاز العقلي الى الاستعارة المكنية ظاهر الصحة والجزالة في بعض الموارد لكنه قصد الرد مطلقا فيلزمه الركاكة في بعضها ولعلك تقول بل لكنيل للتشبيه
في الربيع فضلا عن الاستعارة بالكناية المبنية على الادعاء المستلزم لفساد المعنى فنقول لا يجب ان يكون المشبه به ماخوذا باعتبار كونه بخصوصية ذاته بل يكفي هنا مطلق القادر المختار
وكفاك شاهدا انهم جعلوا قوله تم اتخذ الهه هواه من التشبيه الضمني العقلي لان اتخذ فعل مبني على التشبيه وانما جعل هواه مثل الاله اي مطيع الهوى فكانه يعبده كما يعبد الرجل الاله

ليفعل ظنا بصحبة الآخر وان تثبت التعنيا في موضعه فاستمع لما نقول اذ اقدمت الى
بلدي طلبك لاجل حق لك عليهم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر
عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك نسبت القدوم باب الافعال
واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا
والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بتقدم متوهم في صنع
الصولة وكان المقصود هو التشبيه نغويته نسبة الاقدام اليه فهو استعمال
بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للمتقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل
وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق
مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم
ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاي فائدة تشبيه الحق بذلك المقدم وان
في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل الاسناد الاقدام منه الى
الحق على طريق المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب
واضح واما اذا كان الموجود القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف
يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء
يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك
يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما شبه النصال بانياب الاغوال
وطلع الزقوم برؤوس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل
الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة المتقدم وتوضيح هناك اقدام مقدم
وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق
في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة
لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة
وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام
المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناد

الى الفاعل المتوضم بخلاف نقله منه الى الدباغ فانه يساوى نقل اسناد الفعل المتحقق
من الفاعل المجاز في تحصيل الغرض المط كما عرفت فيثبت اسناد مجازى لكن لا حقيقة
كما ادعاه الشيخ وبطل ما كلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام
هو النفس اى اقدمتنى نفسى وان فاعل السهو والتصيير والزيادة حقيقة هو الله
قوله وعن الرابع بان التوقيف على مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق
الكلام على الله تعالى من غير توقيف قوله لم نر ذلك انه لما جاز الاطلاق من غير توقيف
صح منه اطلاق الربيع والمخبر على الله تعالى ولس الكلام فى تراكيب السكاكى
واطلاقاته بل اراد انه لما جاز ذلك والظاهر انه اعتقد فى البلغاء
السلفية من اصل الاسلام والجاهلية انهم على التجوز فحكم على تراكيبهم
بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزامه التوقف على السمع فى نحو
اثبت الربيع البقل وح يدفع ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك
لوجب عند القائلين بالتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا يلزم
ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقف
فى صحته على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من
يذهب الى التوقف فلا الزام الا بان يثبت بطلان اعتقاده ذلك وان
مهما من يذهب اليه واما القائلون بالتوقف فلا اعتداد
بهم فانه يجب عليهم الاقتداء بالكل وربما يمنعون بعض وجوه نقضهم
فى كلامهم قوله ومتوقف على الاتيان بتاء وجود الحادث على علمه اما
اولا فلانسلم ان هذا الفعل ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعى وجوب
نكتة زايدة على كونه اصلا والحذف لمخالفة الاصل يوجب نكتة باعثة
عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى فى اقتضاء المقام الزايد على
المعنى الاصلى الذى هى الوصوفة فى علم الله فتدبره اولى قوله وجوابه
ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف اقول فيه بحث لان

قوله على الاصح حتى يلزم انه لو صح ذلك وجب عند القائلين

اى السكاكى

ان توقفه

اى السكاكى

الحاشية المتعلقة بالحاشية

ولا يخفى ان الغرض دفع ما اورده الشارح عليه من الملازمة لا ارتضاه ماذكره المجيب كيف وانه مبنى كالاجوبة السابقة على تسليم انه المراد المشبه به حقيقة وليس كذلك لما تحققته فى الشرح اعلم انه المجيب لو منع استلزام ما ذكره السكاكى توقف نحو اثبت الربيع البقل على السمع بان يقال اريد بالربيع ذات القادر والمختار واطلق هو عليها من غير اخذ خصوصية ذاته تعالى ولا محذور فيه لم يتجه عليه شئ اصلا انتهى فقه ايضا

قوله بل اراد انه الخ اقول هذا توجيه بعيد لا يفهم من عبارة هذا المجيب فيكون من قبيل حمل العبارة على معنى لا يفهم منها وهو شنيع جدا وقبيح حقا خيالى جلبى

قوله لغوا هذا المقام اذ ليس الزام ما ذكره الخ

صاحب المفتاح عند التفتازانى اللغو غير نادر وان كان اشال هذا خلاف ظاهر المجيب المقام فتدبر وجد تدم

قال زاده رحمه الله

الزام ارادة المشبه به حقيقة

واعلم انى وصلت الى مدينة شيراز وجدت هذا الاعواد فى زمان السلطان المطاع شاه شجاع تغمده الله بغفرانه واسكنه فرادیس جنانه وتشرفت بصحبة صاحب هذه الحاشية وقد كان مشتغلا بتعليق حواشى على المطول ثم شرح شرح الشارح المحرير وكان بعض طلبته يتردد الى ويعوض على لانى كنت مشهورا بانى قد استعدت بملازمة الشارح المحرير فجاء يوما وجاء بهذه الحاشية وقرأها على فتبعت منها ونبهته على فسادها منها وانها الى آخرها ورجع هذا الشخص اليه واخبره بما جرى وجاءت واشتهر هذا الخبر بشيراز وكان واحد من الموالى العظام البهروية فى تلك السنة فى شيراز فبلغ هذا الخبر مجلسه وهو قد تحير واستبعد وبلغ الامر الى انه محا صاحب الحواشى هذه الحاشية عن كتابه والان ليست مسطرة لانى حواشيه ولانى شرح المفتاح لكنه كتب بدلها حاشية طويلة مشتملة على تكلفات تحمت بارده وتعسفات جامدة ولا طائل تحتها ولا حاصل لها

فصدق فى حقه قول القائل فكنت كالساعى الى مثعب نضح

من شرح الايضاح لمولانا حيدر

مسائل من سبيل الراعد

مولى نجيب ذات دين

اول يا غواه وزلة

اوان تعوب هفوة

اوان تغاشى اول اخر

قال صاحب المفتاح واما الحالة التي تقتضي اثباتة فهي ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بواحد كقولك زيد
زيد جاء وعمرو ذهب وخالد في الدار الخ وهذا القول ظاهر في ان المص جعل عموم النسبة وارادة التخصيص من مقتضيات ذكر
المسند اليه فتوجه عليه اعتراض الايضاح بانه ان قامت قرينة تدل عليه ان حذف فعموم الخبر وارادة التخصيص وحدهما لا تقتضيان
ذكره بل لابد هناك من امر ثالث كالبرك ونحوه ليترجح الذكر على الحذف وان لم تكن قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط
الحذف للعموم النسبة وارادة التخصيص واجاب عنه الكاشي بانا لا نم ان العموم والارادة وحدهما لا يقتضيان
ذكره اذ المراد بالعموم العموم بالنظر الى المقام بان يمكن حمله حين التكلم وحالة الحكم على شيا كثيرة ولا شك ان هذا
العموم تقتضي انتفاء القرينة البتة اذ لو كان هناك قرينة تخصصه لما كان له اذن عموم ولما امكن حمله على كثيرين بل الحكم حمله
اذن الا على ذلك المعين الذي هو مدلول القرينة فلم يكن هذا عام النسبة والمفروض خلافه وصاحب الايضاح لما زعم ان المراد بالعموم
العموم الذاتي فقط اقتطع قطع النظر عن المقام اعترض عليه فقال جاز هنا عام عموما ذاتيا لكن اذا كان هناك قرينة تدل على ان
المراد اسناده الى زيد فقط فانه هو المسند اليه في هذا المقام فنحن لا نسلم ان النسبة في هذا المقام عاما والحاصل انه جاز هنا عام بالمعنى
الاول غير عام بالمعنى الثاني اعني ما نحن فيه بصدده فقط فسقط الاعتراض وذكر الشارح تقلا بالمعنى فقال عموم النسبة
وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف وتحقيق له اذ لو لم يكن عام النسبة نحو خالق كل شيء يفهم ان المراد هو الله
وانه كان عام النسبة لكن لا يراد تخصيصه نحو غير فان هذا الفاسق يفهم ان المراد كل واحد ولا يغني بالقرينة سوى ما يدل على المراد
فلا يرد الاعتراض ولما كان ظاهر عبارة الكشاف بالنظر الى تمثيله بقوله خالق كل شيء شعرا بان المراد هو العموم الذاتي فقط فسقط
اعتراض الفاضل المحشي بظاهره فزعم ان مراد الشارح العموم الذاتي فقط فاورد البحث المذكور لكنه ساقط لان مراد
الشارح المقامي لا الذاتي كما فصلناه

مولانا ادرج مصطفى افندي

قوله اي تخصيص اثباتة انما فسره به اشارة الى ان ليس المراد بالتخصيص القصر في الثبوت لان المسئلة المذكورة
في الشرح منقولة عن السكاكي ليس فيها قصر اصلا بل التخصيص بالذكر في الاثبات كما هو المراد من الاختصاص

المستفاد من اللام الجارة حسام زاده

المراد بعموم نسبة الخبر الى كل مسند اليه ان يكون الخبر المذكور في ذلك المقام صالحا لان ينسب الى متعدد اما لعدم قرينة معينة واما
لتعارض القرائن واما ما ذكر بعض في شرح المفتاح من ان المراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد
مما يصح اضافة به في نفسه فغير ان عموم النسبة لبعض ما يصح لرفع ارادة التخصيص كاف في اقتضاء الذكر فمما دعى قوله عام
النسبة الى كل مسند اليه اللهم الا ان يقال ما ذكره حالة من الحالات المقتضية للذكر فلا ينافي ان يكون العموم لبعض ما يصلح لان يتعدد
وارادة التخصيص ببعض من هذا البعض حالة اخرى لم يذكرها وقد عرفت ان المراد بعموم النسبة عمومها في المقام الذي ذكر
وقد دل عبارة المنقولة في شرح المفتاح على ذلك واما ما اشوبه تمثيلة بهما بما لا يكون عام النسبة بقوله خالق كل شيء
فان المراد بعموم النسبة انما عمومها في نفسها بناء على ان الواقع في المثال حصول الخبر في نفسه فالمناسب للاحتراز عن الخصوص في نفسه
فينبغي ان يوجه بان المثال المذكور كما هو خاص النسبة في نفسه فينبغي ان يوجه بان المثال المذكور كما هو خاص النسبة في نفسه
خاص البتة في هذا المقام فالاحتراز عنه ليس مخصوصة في نفسه بل بملاحظة خصوصية هذا المقام مصح ما ذكره الشارح والجواب اندفع
ايراد الفاضل المحشي حسام زاده

قوله وقيل لم يرد حاصل هذا القول ان ادعاء التفصيل
انما هو في المقام الذي صلح فيه الخبر بالنظر اليه للعموم وانه
لم يصلح بالنظر الى مقام اخر وللكون هناك قرينة
معينة لاحد اعتبار نفس الخبر وللاعتبار او خارج
عنه سوى ذكر المسند اليه فصلاحية العموم
وارادة التخصيص تفصيل للانتفاء في مثل هذا
المقام ومقتضى الذكر حيالي رحمه

كون النسبة عامة اي غير صالحة في نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها
اختصاص المسند به اي المقصود كما في قولك خالق كل شيء فاعل لما يريد
وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على
ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك كل خبر من هذا القائل
فكيف يكون انتفاء احد التوعين المخصوصين تفصيلا لانتفاء التوعين
مطلقا مع ان الظاهر اخراجهما كما يعدم الذكر في السؤال وعسى وقيل لم يرد
بكون الخبر عامة النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المص ومن تبعه بل
اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا
او على البدل فلا يكون هناك قرينة تخصصه للمعين اصلا لا باعتبار نفسه
ولا باعتبار خارج عنه اذا اريد تخصيصه للمعين اي تخصيص اثباته له فلا بد من
ذكر ما اذ لا قرينة بالعكس الى شيء من الامور المعينة اما ان اريد عمومه
للجميع واثباته له اي للجميع فلا حاجة الى ذكر لان صلوح الخبر له مع علم المخاطب
بشيء من الخصوصيات كاف في فهم استناده الى الجميع فعلى هذا لا يكون
عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة الخصوصيات
في مقام الفصل الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة دالة وهو ما
وضع ليستعمل في شيء بعينه اولا اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال
دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة
اولا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها
والا لكانت في غير محاز اولا لكل واحد منهما والا لكانت مشتركة
او وضعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة للمفهوم الكلي شامل
لكل الافراد لكون الغرض من وضعها استعمالها في افراده المعينة دونه بذا اما انه وضع جماعة

قوله احد الكونين النسبة عامة والثانية كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص

ان قرينة الحذف

الكشاف

طالب الطول

فاعل لما يريد فعله فلا يرد انه

ايمان الخ

وطاعة

لا يخفى

قوله وضعا واحدا عاما وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات
الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما توهمه بعض في الضمائر الموصولات وحينئذ

اعلم ان الجملة ليست نكرة ولا معرفة لان التنكير والتعريف من عوارض الذات اذ التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج اشارة وضعية
والتنكير انه لا يشار بها الى خارج في الوضع كما يجيء في باب المعرفة والنكرة واذا لم يكن الجملة ذاتا فكيف يعرضان لها فيتخص
قولهم النعت يوافق المنعوت في التعريف والتنكير بالنعت المؤول

شيخ رضي رحمه

والمعنى بالافادة بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معنى منها وضعا
واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع
ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لاحقائق لها
اولم يستعمل فيما وضعت لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها
فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف
ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام
الى ان يتمحل في ذلك بامثلة نادرة وحقيقة التوضيح جعل الذات
آية معلوم العيان موجودة في النسخ التي رأيناها لكن فرط
عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مما لا يتوصل منها الى
مغزاها ولا يدري ان المراد بالذات والخارج ماذا او على ما هو المقصود
من كلام جم الائمة وفاضل الامة الرضي الكسر آبادي في وصف
التكلم بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكر في باب المعرفة
والتنكير ثم قال علينا ثم والاصرح في اسم الموصول ان يقال هي ما يشار به
الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح
واطناب كما هو دأبه وحاصله ان المعارف كلها مشتركة في اسمائها
على الاشارة وتختص من اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها
حسية وانما قلنا الى خارج لان كل موضوع للدلالة على ما سبق علم
المخاطب يكون كل الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب
بلسان الا من سبق معرفته بذلك اللسان فعلم ان كل لفظ
فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له
فلو لم ننقل الى خارج لدخل في الطاء جميع الاسماء معارفها ونكراتها
واما قلنا مختص احترازا عن الضمائر العائدة الى عالم مختص
بشيء قبل نحو ارجل قايم ابوه وأطبي كان أمثل أم حمار وخوطبه رجلا

مولانا عضد والملة

والحق ان اطبي مبتدأ وكأنه اسم خبره
وصح الابتداء بالنكرة لوقوعها بعد
الاستفهام وصار عطف على سبيل

لانه يصدق على النكرة ان تقال هي ما يشار
الى ما هي وهي اعم

ورب رجل ويالها قصة ورب رجل واخيه فان من الضمائر نكرات
اولم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم ولو قلت رب رجل
كرم واخيه او رب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير
معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية
ليخرج عن الحد النكرات المعينة عند المخاطب كقولك جاءني رجل تعرفه
او رجل مواخوك لان رجلا ام يوضع للاشارة الى مخصص ولكنه
تخرج عن الحد قولك ليقيت رجلا اعلمه المتكلم بعينه او ليس فيه
اشارة لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل في الحد الاعلام جنس
اشتركا فيها اذ يشار بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع ويدخل
فيه ايضا الضمائر العائدة الى نكرات مخصوصة قبل الحكم وكذلك
المعرف باللام العهدية اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير
بها الى الخارج هذا ما تلخص لي من كلام طويناه على عزه اذ لا حاجة
بنا الى تصحيحه او ابطاله وانما المقصود التنبيه على ما في تلك
العبارة وكيفية تصرف الشارح فيها وانه يجب حمل الذات فيها
على الاعم فلو يدل به لكان انسب بما قبله واقرب الى الفهم وانه
اريد بالخارج ما يقابل الذهني قال بل يريد ان اكرم الله واحسن
فخره اه اول سبب اخراجه في صورة الخطاب المبالغة في تأدية
المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان خاطب وخاطبته
بذلك تشهيرا للؤمه وتنويها لسوء معاملته قال وهو ما وضع
ليشمل جميع مشخصاته اه اول خرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية
والانجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية
لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجة بل بان علميتها
تقديرية لفرض الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية
(خارجية)

قوله اولا حاجة اشارة الى زيادة الابهام بذكر الذات بوجهين
الاول انه الذات في الشهور ما يقابل الوصف والموصوف قد يكون وصفا
والثاني اشارة الى خارج هو اللفظ الدال على الذات لا هي فيجب
ان يفهما انه جعل الذات جعلي الاسم اي ما يدل على المعنى المستقل بالمفهومية
الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط لا معنى الحرف لنسبة
مخصوصة ومعنى الفعل يشتمل عليها فجاز تلك الصلاحية
واستعملها السكاكي بهذا المعنى في بحث القصر وسيبينه
الشريف في مباحث معاني حسام زاده

ابتداء اي اول من واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب
الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجي كالعلم الغائب في الاحضار ثانيا
لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فخرج بهذا القيد كما
اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يكتفى بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند
احراجه الى ما بعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز
عن حروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه
في ذهن السامع بعد الكثرة الا كثرة يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه
بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبهما
معا فلا فلو لم يقيد الضابط بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة
وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم
المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه
وايضا الاحضار فعل المتكلم وغايته لا يراد هو المسند اليه علما وما
زعم بعض جعله فعيلا للعلم اي لاحضار العلم المسند اليه في ذهني
السامع ابتداء ويدفعه قوله بما يسم مختص به قال فيه ان يسم لا يطلق على غيره
اول اراد انه مختص به بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب
ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قال قلنا بعد التسليم اما
اشارة اولا الى انا لانسلم ان الاسم المختص منحصر في العلم ليكون القيد
الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما يجدي نفعا اذا خرج
باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو
النكرة والمضمر الغائب كما ذكر وليس شيء منهما مختص
فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما ولكن
ان يتكلف له ان الجنس اذا اطرد في شخص كان اسما مختصا به في الظاهر
والاخص بعينه في الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير

Bibliotheca Alexandrina

وضح ثانيا بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحراز
تابع كان المقصود من القيود في التوابع شرح الماهيات
والاحترازات تابوله فلا بأس ان يقع في قيود الضوابط ح
والتوابع ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب
ح ان يتأخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به حالا لاخرج بغيره كما
فيما نحن بصدده قال وبعد التنبيه والتي اه اقول اشير بهما الى ان تعلم
تغاير ابتداء ما ذكر هذا القائل من وجهين تقدما في الشرح احدهما
ان المفهوم من لفظ الابتداء لا يلائم تغيره والثاني انه يلزم اتحاده
ح مع القيد الاخير في المؤدى قال فينبغي اقول اي اذا جعل هذا
القيد احترازا عن ساير المعارف فليتغير بما يناسب مفهومه
الاصلي لزوال احد البعدين قال حذفت صيغة اقول فيقال حذفها لتحمل
ان يكون علما غير قياسي ولذلك التزم الادغام مخالفا للقياس
قال ثم جعل علما اقول قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق
الغلبة التقديرية في الاسماء كان الرحمن من الصفات الغالبة
علمية تقديرية ودلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به فتامل
قال ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار اقول تقابل ان
يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما كونه
جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية
عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به
ذلك الشخص بعينه ولا يعد في ذلك قرينة اما اذا اطلق على مسماه
فهم منه كونه جوادا اذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم منه ونوضحه
ان اتصافها بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن ما استهر به
من اطلاق اسمي انى لبب وحاتم عليهما فانهما من حيث انهما مدلولا

قوله في لفظ الابتداء لكونه بمعنى الاولية معتبرا في
مفهومه كما في اختياره الشيخ بقا وفيما سيتقله
الشارح البعض بخلاف تغيره بنفس لفظ الابتداء لعدم
ذلك الاعتبار في هذا التغيير وعدم اللازمة
لما لزم

قوله على قوله اشار

قوله على ما مر

قوله ان يقول قوله هذا اللازم الوضع
انما هو كسب الوضع العلمي
الاضافي نظرا الى ان مفهوم

قوله اي لبب حاتم

قوله المقصود من هذا الكلام
ايراد اعتراض على الشارح لانه
يفهم من قوله الا ان اللزوم
انما هو كسب الوضع الاول
دون العلمي ويفهم من قوله ويجب
ان يعلم ان ابا لهب الخ ان الكناية باعتبار الوضع العلمي
وهذا لا يناسب ما مر من ان الكناية باعتبار الوضع الاضافي
واشار الى جواب هذا بقوله
والظاهر الخ فتامل

قوله فيكون ابو كرداد
لغة باني الفصيل
للمصنف

قوله بيني كلا منهما حضرت شاه

قوله الكبرى الفصل بحذف نون التثنية

قوله ما سمعت ناظر الفرق بحذف
من عبارة الفاضل المحشي

قوله فظهر الفرق بين الموصولة والموصوفة
من وجهين احدهما شرط القرينة في
الموصولة وعدمه في الموصوفة
وثانيتهما انه الاستفسار في الموصولة
عن نفس المقصود وفي الموصوفة
عن نفسي افراده لا غير

قوله فلو فرضنا جواب سوال ناشي من قوله
الثاني كان قيد الخ فتامل

قوله لانه لا يكون ذلك الموصوف
مستغنيا عن المعين

قوله ولا يعد في ذلك اي في الصلة

قوله اي لبب حاتم

قوله ان يقول قوله هذا اللازم الوضع
انما هو كسب الوضع العلمي
الاضافي نظرا الى ان مفهوم

قوله اي لبب حاتم

قوله المقصود من هذا الكلام
ايراد اعتراض على الشارح لانه
يفهم من قوله الا ان اللزوم
انما هو كسب الوضع الاول
دون العلمي ويفهم من قوله ويجب
ان يعلم ان ابا لهب الخ ان الكناية باعتبار الوضع العلمي
وهذا لا يناسب ما مر من ان الكناية باعتبار الوضع الاضافي
واشار الى جواب هذا بقوله
والظاهر الخ فتامل

قوله فيكون ابو كرداد
لغة باني الفصيل
للمصنف

قوله بيني كلا منهما حضرت شاه

قوله الكبرى الفصل بحذف نون التثنية

قوله ما سمعت ناظر الفرق بحذف
من عبارة الفاضل المحشي

قوله فظهر الفرق بين الموصولة والموصوفة
من وجهين احدهما شرط القرينة في
الموصولة وعدمه في الموصوفة
وثانيتهما انه الاستفسار في الموصولة
عن نفس المقصود وفي الموصوفة
عن نفسي افراده لا غير

قوله فلو فرضنا جواب سوال ناشي من قوله
الثاني كان قيد الخ فتامل

قوله لانه لا يكون ذلك الموصوف
مستغنيا عن المعين

قوله ولا يعد في ذلك اي في الصلة

قوله اي لبب حاتم

لخفاء القرينة عليه كان ذلك استغناء عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استغناء لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها قال او الايماء الى وجه الخبر

اقول هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء وان يقال او الايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق معلومة متفاوتة وليس بناؤه اجناسا مختلفة شائعا بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما اعرف به حسب قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العلم فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبنى وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان الخبر المبني عليه قلت مع التعسف وعلوظ ومستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكل لا دخل له في الايماء فان قلب الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناء شئ على آخر يستدعي تقدم الآخر عليه كما يشعر به كلام السكاكي في توصيف المسند السببي ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره فكأنه قال او الايماء الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شئ من التعسف والاستغناء كما لا يخفى قال في قوله ان الذي سمك السماء لانه راجع في كون الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكر وعلى التعويض بتعظيم شأن الخبر الآتي لكل الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعويض به وانما شأ

قوله ليس شيئا غير القصد الى الحاضر اي ليس شيئا غير القصد الى الحاضر بما هو هو او حصة جاز ان يكون حضوره حقيقة او مجازا اما حقيقة كما في قوله احمد حمدا وهو التحقيق بالحمد واما مجازا بان ينزل الشئ الغير الحاضر منزلة الحاضر لوجوه خطابية ان يكون الشئ محتاجا على طريق الحقيقة فينزل منزلة المعهود حقيقة كجوهري النص في الذهب والفضة والمأكولات المعتادة او على طريق التهكم بان يكون ذلك الشئ مستغنا عنه فينزل الاستغناء منزلة الاحتياج اليه للاستهزاء او التلميح ان يكون عظيم الخطر ومعهودا به الهم اما على طريق الحقيقة كالملك والحكم والعمر الطويل وانواع السعادات الدنيوية والاخروية واما على طريق التهكم كانواع المكاره والحوادث والهموم فيبنى على عظم خطرها انه لاسعى فيكون له ذلك بمنزلة المعهود والحاصل ان يكون جاريا على الالسن وكثير الدوران في الكلام على احد الطرفين الى غير ذلك

قلت ويرد على تعميم الشارح ما عند المتكلم اعراض آخر وهو انه يلزم حينئذ ان لا يكون تعريف السكاكي للمخلصة ما تقدم حول مثل قول الجاهل ابنت كريم بعقل على ارادة الاستناد الى الزمان ونصب قرينة على ذلك فانه مجاز وفاقا مع انه يصدق عليه انه كلام يفاد به ما عند المتكلم في الحقيقة وان لم يكن كذلك في الظاهر اللهم الا ان يقال ان قيد الحقيقة مراد فقول الجاهل المذكور افاد الحكم لا من حيث انه عند المتكلم في الحقيقة بل من حيث انه خلاف ما عند المتكلم في الظاهر فيخرج عن التعريف بقيد الحقيقة فان قلت يلزم ان يكون كلام واحد في حالة واحدة حقيقة ومجازا باعتبارين ولم يقل به احد قلت وانما يلزم لو صدق عليه حالة التناول اذ مفاد به من حيث هو يعم في الحقيقة واما كون قول الجاهل المتنادى مجازا وفي التحقيق حقيقة فهو

انتهى فاضل غير محذور

قوله كما لا يخفى اي هو خروج عن الطمع استغناء عنه لان الايماء الى طريق الخبر انما يتصور بما خبر فهذا التوجيه مبني على التأخير فيستدرك ما ينبئ عنه ثانيا بخلاف توجيه الشريف اذ للبناء فائدة جليلة مع قطع النظر عن التأخير وهي التنبيه على علة العلة التي تومئ اليها الموصول اما بالقياس الى اسناد الاثبات او الثبوت والقول بانه اقحام البناء على توجيه الشارح لتقديرها فهم اقول من الكتاب خير ساقط

في محاذاة توجيه الشريف

لحواشي حسام زاده

التعظيم في نفس الصلة بناء عاث به أنا والمؤنث الواحد وأنا
ان ملاك الصلة تومي الى ان اطرغ الموصول من حسن البناء
اول تومي اليه مما لا تغير به حال التعظيم الا ترى انك لو قلت
بنى لنا بيتا من سكل السماء كان التعويض بتعظيم البناء باقيا
على حاله والابهام فيه بالموغ الذي ذكر فطعا فعله اما الى ان
طريق بناء الجزاء هذا صحيح لكن ليس الابهام ذريعة الى التعظيم
شانه ليقاء على حاله في قوله فدحر الذين كذبوا شعيبا
بل الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه وملوسة الخبر
الخبر الى مكونه وكذلك اماته التصنيف مستفادة من
عدم معرفة المص المتعة واماته الشيطان من خران من شبعه
وتحقيق زوال المحبة مستفاد من حرب البيت بها جزءا واما كون
فاخر الكلام منتهيا للقطن عاما تمته فهو مفقود فيما اخر الوصول
وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تكل الامور مستفادة منها
ايضا عاما كما وبعلم قطعا ان مستندا من الصول اذ ربما
امر مشترك بين الجملتين لا المختلف بالتقديم والتاخر لان لكل
واحد منها فربما خصوصية معتبرة في ذلك
قال والحاصل الشارح العلامة قد قرر في شرح المفتاح الوجه
في الابهام الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب اولا ان قرر الوجه
بانه علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه الذي اشكل
الامر في كون الذي سكل السماء وان التي ضربت بينا
وان قرر بانه علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه
امكن طرد في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه فان
علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة لثبوته له

فائدة استبان ان الايجاز بحسب الاشعار يجبر تقصيره
الذي حاصله انه باق بالفاتحة على وجه ينبه
الفطن على الفاتحة
اي من اي وجه
واي طريق من
الثواب والعقاب
قوله ليقاءه على حاله في قوله فدحر الذين كذبوا شعيبا
كان التصريح بنسبة الخسران الى مكذبيه كالتصريح في
تعظيم شانه كذلك الايجاز الى نسبة الخسران اليه يستلزم
التعريض بتعظيم شانه وهكذا الكلام فيما اورده على
باقي ما ذكره فتكن على بصيرة ولا تغفل

كقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في النار لا سببه وسببه حاصل وعلة باعثة للمتكلم الى اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولة له كما في قولك ان الذي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال الحبسة مواته سبب باعث على ربط ذوال الحبسة بها وبنائه عليها وقد يكون غير مما بينهما نوع ارتباط به اياها بالجملة كما في قولك ان الذي يمسك السماء ان يقع الا باذنه فان امساكها وان لم يكن علة للخبر المذكور لا معلولا له لكنه بحالس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذكر الخبر به اياها بالمضادة كما في قوله ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين فان كونهم اخوانكم ليس علة لكونهم عبادا امثالهم ولا معلولا له بل هو مناف له لكن لما كان الظاهر وسببا حاصلا لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه بل جعل وقوع الربط وجعل الخبر مع المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة ليكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قال فان اصل اسماء الاشارة ان ينادي بها الى مشاهد محسوس او ما هو كذا او قع في عيان نحو الاله والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد ما هو مدرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسايه الحواس وعامي شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما يستحيل احاسته نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة

الا ان يكون علة لثبوته له او المعلولة له بل يكون مرتبطة به بسبب من الاسباب منه

الاخوان مضاف الى ضميرهم اي ظهرهم اخوانا في الدين

اعلم ما يستحق اصلي

فلتصير كالمحسوس المشاهد قال نصب على المدح او على الحال او قبيل العامل معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا موكدة بناء على اشتمال اسم الاشارة بذلك على معنى الاشارة ادعاء وقوله من نسل شيبان جيء بيانا للنسبة بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بفردا اي ممتازا منهم وقوله بني الضالة والسلم حال من نسل شيبان قال وهو زايد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره اياه ما كان اولى فيه نحو لانهم ارادوا بالزايد على اصل المراد المعنى الزايد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا المعنى الزايد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزايد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون خارجا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظة هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب وامان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومه الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين وامان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زايد على اصل المراد آه مستدركا في البيان حال او تعبير بالقرب آه اولا فان القرب نسبة قد يطلق على قرب المرتبة ادنا المحل فيقال فلان قريب المحل اي الى المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور المعقولة مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليها اعني اسماء الاشارة على مدلول المعنى هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه

اعني قرب المرتبة وبعد المحل

اي الى اجراء الامور المعقولة مجرى الامور المحسوسة

اي الاشارة

قال واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية
فاستعماله فيما لا تدرك الاشارة الحسية كالشخص الغايب والمعقولات
مجاز وذلك لجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة ح
يحتاج الى مذكور قبله فيكون ضميره راجعا الى متقدم ما عطف المشار
اليه وهو الذين يؤمنون الآية ط المناسب ان يقال وصلة المنعوت
لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله في الايمان
بالغيب واسم عرف المسند اليه اه اقول وجه التنبيه ان مقام
المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة
بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما
فصار كانه مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث
هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات عالي
فيكون من قبيل سرقت الحكم على الوصف المناسب الدال على
العلية كخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه
اشعار الى الصفات وان كان متضمنا بها والكوفي بين الاضافة
بخلاف الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة مما لا يخفى قال
فائدة موضوع لواحد من احاد جنسه اه اقول الفرق بين اسم
الجنس وعلم الجنس على ما ذكر منقول من كلام الشيخ ابي الحاجب
في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية
مع وصف لا بعينها وليس فردا منتشرا واما من جعله
موضوعا للماهية من حيث فعلم كل من اسم الجنس وعلم
موضوع للخصوصة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم
الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب
مهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على

الثابت خ

تحقيق المقام ان المراد باسم الاشارة على الوجه الاول انه يعين عقلا مرتبة المشار اليه اودنائها سواء بان يجرد رتبتها وبعد درجتها العقلية عن مجرد المحسوس مع قرب المسافة وبعدها فيكون من قبيل تصور المعقول بالمحسوس وعلى الوجه الثاني يراد به قرب المشار اليه وبعده فيما يكون المشار اليه موجودا محققا او مقدرا او يجعل هذا توطئة لبيان الحقارة والرفعة الملزومتين بوجه فيكون هذا الاستعمال كناية عن الحقارة والرفعة والحقارة مجازا متفرعا على الكناية فيكون استعمال اسم الاشارة في الرفعة والحقارة مجازا متفرعا على الكناية لا كناية لامتناع ارادة المعنى الحقيقي وهو بيان زاله اشارة حسية ولا بد من جواز ارادتها كما صرح به الشريف في فن البيان نافلا عن الزمخشري توضيحا لما يستعمل كثيرا بطريق الكناية في المعنيين المذكورين صاحب بهم منه المعنيان وغيرهما تم بتصرف الغروب والبعد المكانيان

الشارح بقوله تنبيلا للبعد درجته ورفعه محله منزلة لبعد المسافة
اذ يفهم من تنزيل قرب الدرجة ووضيعة المحل منزلة قرب المسافة
ولكن ان تقول الامر الحقير لا يتمنع على الناس بل يكون قريب الوصول
سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقان تناسب القرب
المكاني وتستلزمه بوجه ما والامر العظيم بنافي عليهم ويبعد عنهم
بجلالته ورفعة شانه فالعظم يناسب البعد المكاني ويستلزمه
بوجه ما قال تنبيلا للبعد عن ساحة عز الحضور والخطاب اقول
يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظم بالقرب بان ينزل قرب ساحة
عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بذا كقوله
ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه
ان يتوجه اليه الهمم وتتطلب القرب منه والوصول اليه وبعد
ما عنهم فمن هذا الوجه تكون الحقان مناسبة للبعد المكاني
ومستلزمة له قال وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد
اولا قال بعض الايمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره
بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغائب وكل قسم عظيم
لاعلنن كذا افعال الله موكذلك يضرب الله للناس امثالهم
يذكر الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى
لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فلو في الحكم البعيد بتقارن ذلك
والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال هذا قسم
عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب نزل منزلة الشاهد القريب
لخلاف المعنى الغايب المذكور كالضرب فانه لتوسطه كونه غايبا
صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعتبر بلفظ القريب
لقرب ذكره وهكذا الحال في الغايب المتقدم ذكره اذا كان عينا

كون الشخص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بوجه من
بل بالآلة ان كانت قال ويعلم مما ذكرنا في تقويم كلام ما قد علم بان قول
ان المعرف الذي ملوني المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما
اطلق عليه فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة
والوحدة مستفادة من ظاهر ثم فاذا اعاد الضمير في قول يأتي الى
المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام
الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشر بعد الامكان واجب وقد دل
عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق اللام بجنسية وان عاد الى مطلق
المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة مع الاندراج
فيكون الاول اولى قوله ولغد امر على اللئيم لم يرد باللئيم
الحقيقة لاستواق وجوده ولا المعهود المعين لقصور عن
اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار في مواضع
يطيش اي تعصف فيها اولو الاحلام السخيفة ولا تثبت
فيها الا ارباب العزائم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع
مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على مرور
مستمر كانه قال امر وفنا بعد وقف على اللئيم من اللئام موصوف
بسبب بعد سبب فلا اجازيه بل لا التفت اليه وانفيه عنه اي عن السبب
ومن ههنا يعلم ان حمل سببني على الحال وتقييد المرور بوقت
مخصوص ليس بجيد قال فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم
الجنس يرد عليه ان اسم الجنس عقلي ما كان موضوعا
لواحد من آحاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى
من غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد كما ذكر فقد استعمل
في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم ذلك تعدادا باعتبار

الوجود وانضمام القرينة كما في لحوادخل السوق او لم يفهم كما في مقام
التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع
بازاء الحقيقة وضع آخر مغاير الوضع مفرديه وفيه بعد نعم يصح كون
حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي كعلم الجنس والفوق
ح بما اشير اليه فيكون الوحدة فيها مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل
فيها والوحدة الشايعة من انضمام القرائن الخارجية قال وجوابه ان اللام
علم تميزها عن لفظ العهد على هذا العود له لان النظر في المعهود انما
اول اذ الكلام في تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن والتعريف
العهدي عن حضور فرد معين او افراد معينة من ما لم يكن اختلاف فيما
هو موضع التعريف حقيقة اعني الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما
هو الماهية وفي الآخر هو الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى
عروض التعريف اعني الحاضر لا اليه نفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف
عهد وفي الآخر تعريف جنس كان مجرد اصطلاح ولا كلام فيه وانما
الكلام في تعيين موضع التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ما هي والسكاكي
بنى على ان لكل شيء قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر
في الذهن حقيقة او مجازا فيما يقع في موضع تعريف العهد وحصر في ان مجرد
القصد الى الحاضر ليس شيئا وداء فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا
امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان موضع التعريف مطلقا هو الكناية
لا ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن يرشد كل
الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد لله بانه اشارة
الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح
في الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود بينك وبيني محاطبك وبان
غلام زيد لمعهود بينكما بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي

اختار في اللام ان معناه الوصل وبالجملة اذا استقريت كلامهم
الكشف يحصل لك استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف
يقصد به معين عند السامع من حيث انه معين كانه اشارة اليه بذلك
الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المغير من حيث
ذاته فلا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة
التعيين وملاحظته فرق جلي ويمكن في تصوير ذلك مقدمة حسية
ان فهم المعاني الالفاظ بموضوعة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون
المعنى متصورا ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم
على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند
السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة
ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحصوله ان كان بحسب اللفظ فظاهر
علما واجناسا ان كان الحاضر المشهود جنسا وماهية كاسامة او شخصا
ان كان فردا منها كزيد او اكثر كالاثنين وان لم يكن بحسب اللفظ فلابد
من امر خارج عنه يشار به الى ذلك كالاشارة في الاسماء الكنايات
وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جملية
او غير جملية في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف اللام
والنداء في المعرفات بها فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو الوضع
في الجملة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه
وسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت
قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بحسب
اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت
اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت وان انوق
بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو على ما بحسب الكتاب

ثم ان التعريف مطلقا اشارة الى المعهود

نجم الايمة الرضي

اي باعتبار انه معين

اسم جبلين في عرفه

باتاخ جبلان احدهما ابان الابيض والاخر ابان الاسود وقيل اسم احدهما ابان والاخر يتاخ وقيل لهما ابانان كالقمرين

مفصل

معين له

اي الاعلام

اوارد هذا الكلام سيبويه مدعاه

حران ،

منكر ٢ على عالم الخبير عليها فافهم

وعدمها كما سبق واما الكل فالكلام فيه بالآلة دون جوهر اللفظ
ثم تقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة
منه فرد اكانت او افرادا لعدكون ذلك تحقيقا او تقديرا او يسمى لام
العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس بقيد كونه موجودا في ضمن
الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها اما في
جميعها وهو الاستغراقي كما في الطائي او في بعضها وهو المعهود الذهني
وان قلت هلا اجعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراقي راجعا
الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل
تحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي لم
يوضع اخيرا بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا علما كما
ولاجاجة الى ذكر في العهد الذهني والاستغراقي والتعريف الجنسي
اذ اجعل اسما للاجناس موضوعا لها من حيث هي هي واما اورد
البيان بلا الى لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق اولا يرد انه لما ادعى
ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع
ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو
لا رجل لا يصح ان يخرج فرد منه اصلا ونحو لا رجال مع نصوصية
في الاستغراق اذ اجاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره
من الجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت
كيف يكون لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد
او اثنين منه واما جاء ذكره في الشرح من التنصوصية فلعله مخصوص
بالنكرة المفردة قلت لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله

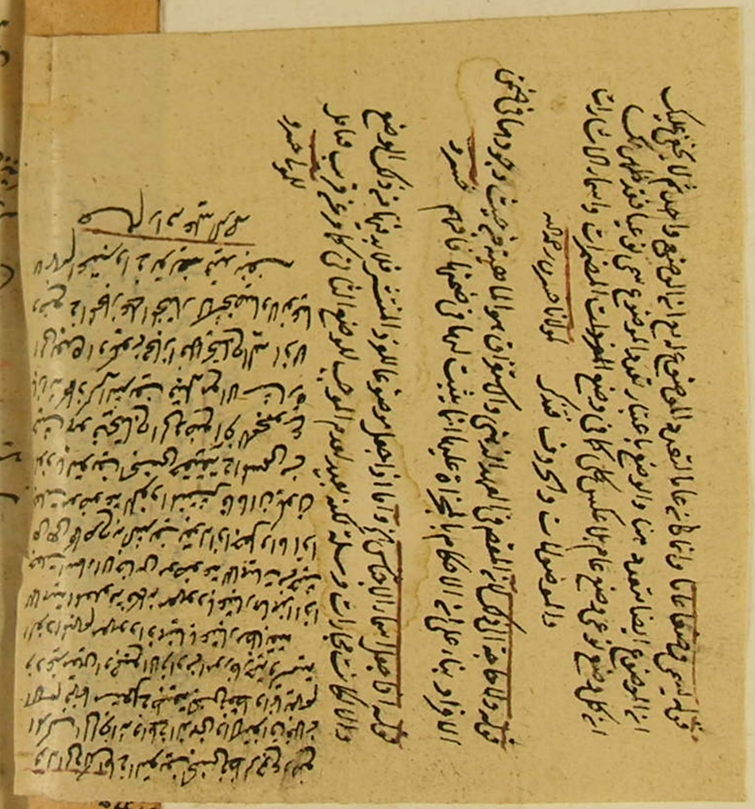

فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل يقتضي في افراد مدلوله فلا يخرج
شيء من الآحاد فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك
التنصوصية اذ ليس في افراد مدلوله وحمل كلام على تخصيص التنصوصية
بالمعهود بعد ان حاد كرع من البيان مشترك بينه وبين الجمع
فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار ولا رجال فيها الا
الزيدون فلا يكون شيء منها نصا في استغراق آحاد مدلوله قلت
الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا جاز ان
في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه
فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال فلنا ليس
فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد
فاي فرق بينهما هنا قلت الفرق ان ليس رجال في معنى الصورة
باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور
دون التنصوصية كالا رجال وقد خرج عنه حاليس من افراد مدلوله
كما عرفت في لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين
احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الآحاد
مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا تنصا وظاهرا
لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو
واحد اي توجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل
بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه
الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل
واحد من الآحاد فاذا خرج منه شيء كان مخصصا لا عموما
ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة

كان تخصيصا قال بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها
مثل الخصوص اولا ان الجنس اذا كان معودا او عرف بلام الجنسية وحمل
على الاستغراق كان مستغرقا لما يصلح له لافراده مساويا ومعنى الآحاد
فاذا انسب اليه حكم كان الخطاب به الى كل واحد واحد اما الجمع فلما
دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في الاستغراق على
قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة لا كل واحد واحد فاذا انسب
اليه حكم كان الخطاب به الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي
يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك
ثبوته لكل واحد والا لكانت الآحاد باقية على الاصل هذا
مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا
في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه منها
واجزاء من الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج فيها ايضا في ضمنها بل
نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق
واما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحد منها
ايضا لكان تكرارا محضا فلذلك نرى الائمة يغيرون الجمع المستغرق
اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كانه بطل عنه
من الجمعية فصار للجنس كما في الامثلة التي اوردناها واما المجموع
من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا
بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم
والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني فان قلت اذا قيل
لا رجال في الدار فان فصل به نفي كل واحد واحد فلا فرق
بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان لم ينف الكل من حيث هو
كل لم يكن صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا

فصل

قلم

عن الدار وبطلانه ظاهر ان قصد نفي كل جاءه جماعة لكن مكررا
بقيد ماذكرتم في المعرف باللام قلت قد اشار الى علوم النوق
بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال
لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه
ان يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس
الوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بكل
الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة
المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شئ كما سلف كذلك
رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي
الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على ما قيس المعرف باللام
فلا يكون حينئذ فرق بين لا رجل ولا رجال وربما يقصد به نفي القيد الذي
هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية
فلا يكون بين العموم في شئ واما رجال في قولك ليس في الدار
رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة
فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت على
قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهرا لا نصا
وان يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا
بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شئ
وان يقصد نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة
بل هي جماعات كما يقال ليس في موضع كذا رجال بل جمالا فتلخص
لك مما ذكرناه ان قولك ليس في الدار رجل تحتمل معنيين وليس فيها رجال
تحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها ايضا تحتمل معنيين واما لا رجل
فلا نص في استغراقه بل نفي الجنس لا تحتمل غيره اصلا وان لا رجال

بطلب لطيف

اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك وانما
الفرق بينهما ان لا رجل لا تحمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال تحتمل
بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس عاريا عن وصف الوحدة او
الاثنينية كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان فهو
فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح وان الظاهر من كلامه انه حمل
الجمع المنفي على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وصفه لا يستلزم
ثبوت ومن كل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المنفي على
جماعة جماعة وثبوت الوصف لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد
منها وردّ بان الذي يتوجه على الوجهين معا ان المتبادر من ومن
العظام ثبوت الوصف لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او
لكلها من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوصف للعظام فردا فردا
بين ومن العظام و ومن العظم وايضا لا دلالة لقوله اولا
ولكن لان قوله ليشمل كل جنس مما سمي بعرف على ان
المنفي على الجمعية شمول كل واحد مما سمي بالعالم ولو اراد
ما ذكر هذا القائل لقال ليدل على ان ما سمي به اجناس مختلفة
ولا نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية
على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمي بالمفرد سواء كان اجناسا
او لا قال لان حذف الموصوف لا يوجد ما عقلا ولا نقلا اولا لان الجمع
يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من
قيد الجنسية المعتبر وان سلم ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور
متفقة ولا اعتداد به اصلا كما ان الجمع والمفرد اذا اتفقا
يتناولان الآحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة قال لان الحرف
الدال على الاستغراق اولا واذا صح ان اسم الجنس موضوع للماهية

مع وصل غير معين كان تجريدا عن معنى الوصل واطلاقه على الحاصية من حيث هي على سبيل المجاز لان استعمال اللفظ في جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة واذا قيل الترخيم موضوع للماهية او على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوصل داخلا في مدلوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فلا غرض يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان نقال ان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام واذا كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد ما لا عليها من حيث هي فلم يتعين تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في كل التراكيب حتى يتعين الوصل في المفرد وصار اسم الجنس اذا اطلق وحكم عليه يتبادر منه الفرد الى الذهن لانس النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على مع الوصل فاذا دخل عليه حرف الاستيناق عن قيد العارض الذي هو الاعتراض قال ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستيناق اولا يريد ان الاستيناق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وصل وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن صناكي افراد اقتضى على ما هو اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كما دات الاستيناق عمل مقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا مانع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لمحل الدار وان الثاني هو المناسب

لمحو ليس لرجل فيها مال ولهذا امتنع وصفه اول اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد ممتنع وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على منع الوصف فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر صناكي قال اولا لانه لا حاجة الى احضار سوى الاضافة اقول فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا وهي اشارة الى نسبة جزئية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب ولعل الملخص لم يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح انضماما لذلك مع ان المذكور في المفتاح قال ومما يحتمل التعظيم والتقليل وهو ان اخاف ان يمثل اول ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب له اي يقتضي استحقاق عذاب عظيم ليكون ابلغ في الزجر وان حمل على التقليل كان اظهارا للمزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه اذى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة وكل منهما يناسب المقام من وجه قال اي كل فرد من افراد الدواب اقول لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك النوع وان خلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب من شخص من انواعها فمما قال بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال اول فان الحاجة التي بعضي تنكير المضاف اليه بها تتحقق في غيره بانه يراد المثال من غير اعتبار المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلص عن التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه كلام قال اما الوصف اي ذكر النعت اولا اراد بالوصف الذي فيه الضمير التابع المخصوص لانه المبين الكاشف

Ahmet III 3339

لانّ العمق هو الامتداد والعرض ثالثا مقاطعا للاولين بحذائهما اذ الطول هو الامتداد
المفروض اولا والعرض هو الامتداد المفروض ثانيا مقاطعا للامتداد الاول على زاوية

قوله من غير عكس اى لا يستلزم الطويل العميق فانّ الخط طويل مع انه ليس بعميق وكذا
لا يستلزم العريض العميق فانّ السطح عريض وليس بعميق واما ما له عمق فلا شك
انه له طول وعرض من خط بعض الفواصل

اقول لا يظهر صحة هذا القول اذا تصورت معنى الطول هو ازيد الامتدادين اولا وامتداد
المفروض اولا ومعنى العرض هو انقصهما او المفروض ثانيا ومعنى العمق هو ما يقطعهما
تامل لعلك تاتى بما ترتضيه

بل يكون صفة موضحة بناء على انّ الاحتمال الحاصل في لفظ العين بالقياس الى معانيه
رفع بالكلية كما انّ الاحتمال الحاصل في الفاظ المعارف مقيّا الى معانيها رفع
بالمرة واما الاحتمال الناشي من اللفظ بالقياس الى افراد المعنى الواحد فلا يضر
على هذا التوجيه في معنى التوضيح كما في مثل عين جارية واخذ المعارف في تعريفه
مع ليته على انّ كمال الرفع فيها ان لنكرة امثلة الصفة للنكرة المشتركة واما على
التوجيه الثاني فيحمل نحو جارية على الصفة المخصصة حيث قال الاشتراك اعم
فمن ان يكون ناشئا من اللفظ بالقياس الى معانيها او بالقياس الى افراد معنى واحد
منها مع يكون فيه المعارف في تفسير الترجيح ليرجع نحو عين جارية قال زاده

اوّلا او بالذات والمعنى المصدري اى انتصف بهما ثانيا وبالعرض فلو قال
بدله اى النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله
لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفا لا اليه بعينه لانه بالمعنى المصدري كما ذكرنا
واما قال مبتدأ له كاشفا عن معنى مجموع بين التبيلي والكشف كان الاولى بالنظر
اليه بغير واو بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية
القصوى حتى جعل الموصوف اوجاديا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول
عادى المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حدّ الجسم اى تعريف له على ادائهم وافيه
مع ذكر اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لانّ الممتد في الجهات الثلث
لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر انّ الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة
واحدة بحسب المعنى وان كان مشتملا على تعدد بحسب اللفظ والاعراب كما قيل
الجسم الذاهب في الجهات كما انّ قولك حلو حامض خبر واحد مع تعدد اللفظ والاعراب
ثم مع تعدد اللفظ والاعراب ايضا الوصف في الاصل هو المذكور في المتن
مع ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال
الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة
للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي
العميق عباره عن الخط الاشتراكي وصف الاستدامة الطويل والعريض
في غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك اقول الظاهر
انهم اراد وا الاشتراك المعنوى لان التقليل انما يتصور فيه بلا تحمل كما في رجل
عالم ونظايره فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتحمل
فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوى واللفظى ويجعل جارية صفة مخصصة لانها
قللت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظى وعينت معنى واحدا
ولم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوى بين افراد ذلك المعنى قال فانه كان
بحسب الوضع محتملا اقول اعلم انّ احتمال دخل لكل فرد من افراد الرجل بحسب الوضع

ليس معناه انه حسب وضعه يصلح ان يطلق على خصوصية اى فرد كان بل معناه
انه بحسبه يصلح ان يطلق عاما على كل واحد من جزئياته او الوجود
المنتشر على اختلاف الرائين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق فى خصوصية
هذا الوجود وفى خصوصية فرد آخر فمنشاء الاحتمال هناك هو المعنى واما
احتمال المعارف فامانشاء من اللفظ فان وضع اذا كان مشتركا بين
اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل فرد من تلك الاشخاص
لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس جزء معناه كلى يحتمل ان يتحقق فى
ضمن اية خصوصية منها الا ان يقال زيد بستى بزيد فيكون جزئى حكم
النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات
وغيرها امانشاء من اللفظ ايضا فان المعرف بلام الجنس الخارجى كالرجل
يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه
موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلى استعمل
فى جزئياته لاقيد واياما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن بالوضع
متعارفا كما فى زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما فى النكرات من حيث
انها مشتركة بين افراد ها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما فى حسب اوضاع
متعارفا كما فى المشتق كالمعرف باللام بالقياس الى معانيه ان كانت او معرفة
علما او عينا واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى
واما بحسب الوضع الواحد كما فى سائر المعارف فان قلت ما معنى كون
الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا
خصوصة باعتبار امور مشتركة بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ نحن لكل مع غيره ولفظ
هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعنى فى الوضع مفهوم عام
وصلاحية كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق

لان تلك الجزئيات هى التى وضعت هذه الالفاظ الموضوعة بازائها وضعا عاما واما اذا كانت تلك الالفاظ موضوعة بازاء الجزئيات فلا يكون اطلاق انا ونحن ومن اشبههما بطريق الحقيقة

الى كون اللفظ موضوعا بازاء تلك الخصوصيات بتلك الخصوصيات اللاحظ المتكلم

انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقهما على ذلك المفهوم
الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه
امكن تعدد المعنى للفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع وادا التصور
الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه لكان كل واحد من الوضع والموضوع له
عاما واذا التصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان خاصا فغير معقول قال ومنه
قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير اقول قال في الكشاف فان
قلت هلا قيل وما من دابة ولا طاير الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله
في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل
وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طاير قط في جو السماء
من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها توجيه
ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب
ارض واحد وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف
نسبته الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان على
السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين
السبع وكل طاير من طيور الافاق والاقطار المختلفة وظهر بذلك معنى
زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي
تدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون
امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم والجواب
انها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر
بقرينة الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت
كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطاير قلت لما كان قوله وما من
دابة ولا طاير دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من
دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض

مع دابة ويطير بجناحيه مع طاير لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طاير
انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول الاشكال في الخبر لان الخبر
انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم
امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم
واحد والشارح توهم انه كلام في التخصيص فاضاف افادة الوصف
زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قال والمفرد الذي يشكل من الجملة
نكرة اقول اراد بالحكم المحكوم به لا اطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة
واما قال يناسبه التنكير لانه قد يجي معرفة كما في زيد العالم واوله الشيخ
ابن الحاجب بانه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قال ثم قال
وانما جاءت النار ههنا معرفة اقول اورد عليه النص في اول سورة التحريم
بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر بيا ايها الناس مكي وبيا ايها
الذين آمنوا مدني قال قلنا الممكن ان يقال اقول قد يقال ان العلامة تصدى
لبيان وجه تنكير النار في احدى الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله
وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية
في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه
الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر
من هذه العبارة ان الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم
لم يعرفوها بحقيقتها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها
هناك بحقيقتها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما يقتضي سياقه ولزم
ان لا يجب علمه بكون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول ما ذكر
في الشرح فات غرضه لان المخاطب لما كان في سورة التحريم عالما بالنار
الموصوفة بسماعها من النبي عم كان المخاطب في سورة البقرة عالما بها بسماع
الاية فلم نكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل

فى التنكير وقصد التنويه فى التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها
آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوهم عليه من اختصاص الصلة
بوجوب المعرفة قال لكن فرق بين الفصل الى مجرد التعريف ا فاقال مجرد
التعريف معناه وحقيقته يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد
تقرير معناه والحقيقة فى ذهن السامع فربما كان مقصودا ابتغاء ورثما كان وسيلة
الى دفع التوهم قال ولو سلم انه اراد ذلك . توجيه كلام العلامة بما ذكر
من ان السكاكى لم يرد التاكيد الصناعى بل مجرد التكرير لجواز ان عرفت
وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته يتضمن الحكم بان الحوالة التى
فى كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بعد
ذلك الفصل وانما اسند اليه توسعا فيقول الشارح ولو سلم ان الشارح
الى انا لا نم انه اراد بقوله كما يطلع عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو محمول
على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فلتحمل
كلامه اشارة الى ما ذكره فى نحو لا تكذب انت او لا يلزم منه حمل التاكيد
على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التعريف مستغن عن التعليل ولان
التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر الحوالة
قال والاظهر . انما كان اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صح فينبغى ان
يراعى وقد اورد فى ذلك الفصل هذا البحث الذى يناسب التاكيد
الاصطلاحى ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكى اشار فى باب
التاكيد الاصطلاحى اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا
بأس به فانه يصرح فى كثير من الابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها
قال ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى وهو ظاهر قال فانه اذا قال جاءنى زيد
نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءنى عمرو نفسه فسها وتلفظ بزيد
مكان عمرو قال لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم قال اى اطلقت

تنبيها على ان قصد التقرير

القوم واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يرفع
توهم عدم الشمول في لفظ القوم قول اولا ان جعلت الفعل الواقع من
البعض كالواقع من الكل اقول وذلك لتعاونهم واشتراك مصالحهم
واشتراكهم مضارهم ورضى كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم
عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل
المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم والما نسب الى كلهم لما ذكرنا
فالظاهر ان في الكلام مجاز الاسناد يا وفي كون التاكيد لكل والحوالة
دفعا لتوهم هذا المجاز نظر فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه
الاحاطة والشمول في آحاد القوم قطعا والا يلزم من ذلك احاطة الشيء
وشمولها لنفسه الا يرى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد
شمول الآحاد ومع ذلك لا بد ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد
صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل
وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وحينئذ يكون المجاز لغويا اعني الكلمة
التركيبية واما في لفظ الفعل والتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا
فتامل مال ولا دلالة لاجمعون اول ذكر بعض ائمة الحنفية في اصول
الفقه ان قولنا اجمعون في الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجمعوا
على امتثال المامور به في زمان واحد كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين
وفي ذلك زيادة تقويع وتقرير لابليس لان الجمع الفعلي اذا اجمعوا على
امتثال المامور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان
كان مخالفته بعد ذلك الحق واد خل الذم واغرض عليه بوجهين الاول
انه يقتضي وقوع اجمعون حالا موكدة مرفوعا ومعرفة وذلك مما لا يذهب
اليه الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو كرر لم يفد الا تاكيد
في الزمان قطعا وكذا اجابوا بمعناه والجواب عن الاول قوله كلمة قيل

ان في بعض نسخ الحنفية

قال في الكشف في سورة والفجر قيل لعبيد عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عادٌ كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى وارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخيرة فارم في قوله بعاد ارم عطف بيان لعاد وايذان بانهم عاد الاولى القديمة وقيل ارم بلدتهم وارضهم التي كانوا فيها الى هنا عبارته فعلى هذا عطف البيان لدفع الابهام التحقيق الان يقال عاد الاولى والاخيرة كلتاهما قوم هود فحينئذ يكون عطف البيان لدفع الابهام التقدير كما حققه الشريف قدس سره

مولانا احمد رحمه الله

فان قلت البدل لو كان فيه تاكيد النسبة وايضاح المتبوع لدخل في حد التاكيد وعطف البيان فيلزم ان يكون البدل تاكيدا او عطف بيان وانه بط فنقول البدل هو المقصد بالنسبة والمبدل منه توطئة لذكره بخلاف عطف البيان والتاكيد فاذا قلت هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان فالمقصد في هذه الدلالة الى فلان واما ذكر الاكرم والافضل فللتوطئة ولا ينافي ذلك ان يكون البدل موضحا للتوطئة والمقصد عطف البيان الى متبوعه لما اليه فلا يكون هذا عطف بيان وكذلك لا يكون تاكيدا لو كانت النسبة الى المؤكد مطلوبة وليس كذلك بل المطلوب النسبة الى المؤكد فهذه التوابع انما يختلف في مثل هذا المقام بالاعتبار

من حواشي الكشف للقطب الدين الرازي رحمه الله

الثاني

أه مثلا اذا
اشتهره
به عرف

عن شايبة توهم غيره فلذلك صادت الدعوة فهم امرا محققا لا شبهة فيه
بوجه من الوجوه فان للازم البين اول اى للحب اختصاصه به على الاطلاق
واما بوجه ما فلا بد منه وافضله بالعكس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع
اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان
قصد به دفع ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا
لا مطلقا ولا من وجه فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان اول
جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم
وبينه بقولك صل اودك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه
اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن
الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين الاول انه يوضح
تلك الصفة المجملة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني
ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتوقع من جعل فلان تفسيرا للاكرم
الافضل فجعلته علما في الكرم والفضل والا شكل ان ايضاح المتبوع
وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ولك ان تقول ان
اختيار البدل في الآية وذكره فائدتين الاولى تاكيد النسبة بناء
على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق
المستقيم بيانه وتفسير صراط المنعم عليهم ليكون ذكر شهادة لهم اطهر
بالاستقامة على ابلغ وجه وكل واحد من هاتين الفائدتين
مطلوبان في الآية الكريمة فوجب ان يكون كل منهما في البدل لان
الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فتحصل منه ايضا اذ قلما
يقصد ببدل الكل تفسير المبدوء وايضاحه كما سياتي الا ان
ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان وانما يتبعه
بقولك صل اودك لا مطلقا بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه

اه هذا القول

لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وداء عياء للغلط
عليهما واظهار ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر هذا مثالا لما وقع
في كلامهم لكان اولى قال والنكتة فيه الايماء الى ان البدل ما خ انفعل بقوله في الفضاح واما الحالة التي تقتضي بيانه ونعني بها اذا كان
المراد زيادة ايضاحه بالخصة من الاسم فعلى فلس ما ذكر من النكتة في البدل
يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا
قلت يدفع هذا التوهم ان جعل الزيادة في عطف البيان محمولة على المراد
خبرا عنه ولعل الغائب عن ذكر ك ههنا ان قدم ذكر التوابع على تنكير السيد الله
فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف وهي لا تخ عن ايضاح ما فهما
بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمعنى لما قدم من
التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قال فائدة البدل
التاكيد لما فيه من التثنية اراد بالتثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكره
اولا مجملا وثانيا مفصلا او نكره ثم النسبة بتكرير العامل حكما كما يدل على كل
عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فمرفوع عطفا على التاكيد
اي فائدته من وجهين التاكيد والاشعار وقد يروى مجرورا على معنى ان التاكيد في
هذا البدل من وجهين نلت اول واما في الاشتمال اولم يرد بذكر ان زيدا في
المثال المذكور قد اطلق على علم مجازا كما يوهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب
قد نسب الى زيد في الظاهر يفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه
قيل اعجبني بعض ما زلام بيّن ذلك بعلم فجاء التعريف بسبب التكرير
اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة اما سمي بدل اشتمال لاشتمال المتبوع على
التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا
ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول منتوقة الى ذكر
الثاني منتظرة له مجيء الثاني ملخصا ما اجمل في الاول ومبينا له فظهر بذلك ان نحو

Uploaded to the Internet Archive by Google

جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل الاشتمال وقال
بعضهم هذا المثال بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث
اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الجزئية والكلية فان هذا
الاكتفاء يقتضي اندراج بدل الكل والمثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح
المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيد كل
زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمي بدل الاشتمال
لان الفعل المسند الى المبدل منه يشمل على البدل ليتم ويفيد فان
الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفي به من جهة المعنى فانك لا تعجب لحسن
وجهه بل لمعنى فيه وكذا السلب في سلب زيد فانه بعض شيء منه وكذا بدل
السؤال عن الشهر في قوله يسألونك عن الشهر الحرام القتال فيه
الا ان يكون عن حكم من احكامه كخلاف ضربت زيدا عبده فانه
بدل غلط لان ضربت لا مفيد للاتحاد الى شيء آخر وكذا قولك قتل الاميري
سياسة وبني الوزير وكلاهما ليس من بدل الاشتمال او شرطه ان
لا يستغني المبدل منه معتنا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة
على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا
قولك قتل الاميري ان القاتل سياسة وكذا حال نظايره فلا يجوز
فيها الابدال مطلقا قال ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو من ايضاح اولا
اراد تكرير معنى واحد نحو رأيت زيدا في ذهني السامع ويحتمل ان يكون
الاول الى التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل
جملة الاجزاء والتفصيل بنابسها والثاني التقرير بعد الابهام
اشارة الى الاول نظرا الى المقصود في نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني
نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وفس
على هذا ما ورد عليك من نظايره قال وكان الاحسن ان يقال

لزيادة التقرير والايضاح اولا القول بان ذكرهما معا احسن من كلام خال
واحسن منه ان يقال رجوع ذلك الى ما يتنوع على اختلاف المقام
وبهذا ان الكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتدأ في التمثيل
ببدل الاشتمال وارد فه ببدل البعض واخره عنها ببدل الكل بناء على
ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه
في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات
المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمحل لما اقتضى على
التقرير ابتداء في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل
البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال قال فلتفصيل
المسند اليه اولا يعني ذكر مفصلا متعددا اقول لوظافيه الخصوصيات
بوجه ما كقولك جاءني اخوك وعمرو وجاءني اخوك ورجل آخر وجاءني رجل
وامرأة ويقابله الاجمال في ذكر وملوان يذكرا باعتبار امر شامل
لهما في قولك جاءني رجلان او رجال واعوانك فقولك جاءني رجل ورجل
آخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فليحمل التفصيل على
ذكر متعددا مفصلا بعضه عن بعض في المعاني والاذكر قال من غير
تعرض لتعلم اولا فلا يكون فيه تفصيل للمسند والاشارة الى تعدد وامتياز
بعضه عن بعض واتيان المجيء القائم باحدهما غير القائم بالآخر فانما يستفاد
من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما
ثم العقل يشهد بان ذلك ينبئ لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد
آخر قال فان فيه تفصيلا للفاعل اولا قلت صلاحيته تفصيل للمسند
حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان
لفظ جاءني في الجملتين يدل على مطلق المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة
العقل قال او لتفصيل المسند بانه قد حصل اولا يشير الى ان تفصيل

المسند انما هو بيان ما يشار الى تعلق وقع وانتباذ بعضه عن بعض حسب الوقوع
في الازمنة اما على التعاقب او التراخي فان ظاهر المغير في باب
العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب التعلق والضعف او المحل والتعلق
فان المرور في قولك مررت بزيد وعمرو يقتضي مرورا واحدا في قولك
مررت بزيد فعمرو يقتضي مرورين كما اذا قلت ضربت زيدا فعمرا
كان هناك ضربان لان معناه انه ضرب زيد
كان قبل ضرب عمرو فلا بد وان يكون الواقع ضربين
لانه الواقع في زمانه لا يكون عين الواقع في
زمان اخر شرح الايضاح

اما احترازا عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه
مع اختصار بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند
وتعدد وقوع في الازمنة فانما يستفاد من التقييد بالظرف لا من العطف
وليس الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصارا فصح الاحتراز قال وهذا
صريح في انه انما تعال ما جاني زيد لكن عمرو اقول الا ان هذا الاعتبار انما يحصل له
بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمرا انضم الى المجيء انما ينشأ
من نفي المتكلم المجيء عن زيد بملابسة بينهما في علام المجيء وعلى هذا لا بعد ان يقال
لكن هنا لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في علام المجيء الا ان الظاهر
ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء
عنهما لا في صدر كلامه قال واما انه يقال اقول ربما يوجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان
لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فائدة كونه معلوما للمخاطب لا نزاع فيه
بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ كل واحد من النفي والاثبات صار حينئذ
فائدة ظاهرة وملوما منقوضا بقولك جاني زيد لا عمرو وفي قصر الافراد لان المخاطب
يعلم مجيء الاثبات ويقوله فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد هنا التنبيه
على حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا فكذا يقصد مثل هذا
في قولنا ما جاني زيد لكن عمرو قال وفي كلام ابن الحاجب اقول ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك
والا يوهمه سوى انه حكم في نحو قولك جاني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد
وقع غلطا ومفاده ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت

بصدده الاخبار عنه لم تدار كتبه بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت
زيدا في حكم المسكوت عنه مصرفا حكمه عنه الى تابعه وقد صرح هذا المعنى شارحوا
كلامه قوله واما اذا انضم اليه الخ جاني زيد لا بل عمرو نحو يفيد عدم مجيء زيد
قطعا اقول وذلك لان من لا يرجع الى الاجانب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد
نفي المجيء عن زيد ولولا ذلك لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا اجتنب بالبعد
النفي كقولك ما جاني زيد لا بل عمرو افادت تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد
بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل قال وقيل يفيد انتفاء
الحكم اقول قال بذلك ابن مالك حيث ذهب ان بل بعد النفي كلكن بعد ويلزم من هذا
الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاني زيد لكن عمرو وذهب
اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال لتحمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق
نفيه عن زيد ولتحمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات قال او الحكم ملحق اقول هذا مبني
على ما توهم من كلام ابن الحاجب الاثبات يعني كما ان حروف الاثبات المجيء عن المتبوع
الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك حرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعا
والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي
الى المعطوف كما لو قلت بل ما جاني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب
مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المنفي والمثبت في كون المتبوع بمنزلة
المسكوت عنه قال واما على مذهب الجمهور فذلك لان الحكم المذكور
في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان تتطلق ويقال
الحكم المجيء من حيث تعتبر نسبته اعم من ان تكون اثباتا او نفيا فههنا نسب
المجيء الى الاول بنفي ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول وحكم المسكوت
عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود
للصرف على ما قوله قال بل لحسب امر خارج اقول وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم

هذا تم ما قصد في بيان الاحتياج الى ذكر الاختصار على معزل لو لم يذكر لصدق
ما سبق في الضابط على بعض الاغيار فلا بد من ذكره ليتوجه والذي افاد التتمم قوله
اما تفصيل المسند آه وفيه بحث كما مر هذا ايضا لا يفيد الط اذ ما بقي حينئذ في
الضابطة بعد ترك الاختصار هو النوع الثاني كون العطف لتفصيل
المسند ولا شك ان تفصيل المسند المثال المذكور انما استفيد من
الظرف لا من العطف كما مر منه الشريف مصطفى الاعرج

قوله بعد مرورين كما اذا قلت ضربت زيدا فعمرا
كان هناك ضربان لان معناه انه ضرب زيد
كان قبل ضرب عمرو فلا بد وان يكون الواقع ضربين
لانه الواقع في زمانه لا يكون عين الواقع في
زمانه اخ شرح الايضاح

قوله اختصارا بل الاختصار ههنا باعتبار تفصيل المسند
كما مر وتفصيل المسند انما هو مستفاد من الخارج اعني
الظرف فلم يكن من المثال فتح الاخير منه حسن

اشارة الى انه لا يتصور اثبات الصواب وردا خطا
معا حتى يكون قصر افراد لتقدم الاثبات على التوهم
ولذا لم يتوهم احد في قصر الافراد في صورة
اعتقادات المجيء واثبات لهما هـ منه زاده

ومحصول اقول توجيه الاتمام وتخصصه

قوله في قصر القلب اي فيما اذا
كان المخاطب اعتقد انتفاء المجيء
عن زيد وعمرو فح حسن

قوله ربما يوجه ذلك بغير ربما يستدل على ابطاله
مع قطع النظر عما مر منه بما لا يخفى

قوله ان حصلت صفة المفلحين وتحققوا ماهم وتصوروا بصورتهم الحقيقة فهاهم هم

ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المفعول الثاني لتوفيه
الجهتين المنتهي بتعريفين الحقيقة كما انها على المفعول الاول لتوفيه العدد فان قلت
قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه يشعر بان المقصود
دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل
المحامي له وفي عنايته قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد
وانه صرح في دلايل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال فهو كقولهم هو البطل المحامي
لا يشير به الى من علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق
والا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على انه لم يحصل لغير على سبيل
الكمال كما في زيد هو الشجاع الا ان تقول انه ظاهر كونه بهذه الصفة
ولكنك تريد ان تقول لصاحبك انه اراد بقوله وكيف ينبغي غاية
ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فاي الرجل اذا الطف عني
مثل الصفة وتحسن منها كان ذلك منتهى الغاية القصوى في كونه بطلا
محاميا وكذلك اذا الطف بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق باطلاق
الاسد عليه وابلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد
الاسد كما في قولك زيد اسد ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا قال قلت
ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد وما شابههما
كلها على معنى الوهم والتخيل وان يتصور المتكلم في خاطره شيئا لم يرَ
ولم يعلم ثم يجريه مجرى ما علم وقال وليس شيء ما غلب على هذا الضرب
الموهوم من الذي فانه يجيء كثيرا على الكل تقديرا شيئا في وهمك لم تعهده
بالاذى كقولك اخوك الذي ان تدعه المليمة يجبك وان تغضب
الى السيف يغضب وما ذكرته من ان اللام في البطل المحامي والمفلحون
والاسد ليست لتعريف الجنس بنا في معنى الوهم والتخيل فان حمل
الاجناس على خصوص الاسد ليست امورا موهومة متخيلة قلت انما اعتبر في الوهم

اي علم انه حصل وصدر
ولم يعلم انه ممن صدر
وحصل

هل سمعت البطل المحامي
وهل حصلت معنى من الصفة
وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال
ذلك له وفيه الخ

مسئلة في السلالة وصحيح
الرواية لحلية

عمدة البيت مرجع بالشجاعة والاطلاقة
في كل الامور

قوله فائدة هنا الدلالة مع قوله واما على الاول اشارة الى دفع ما يتوهم من ان الجواب الاول لم ينقاد اليه فوار صاحب الكشاف فائدة الفصل الدلالة والتوكيد والجواب ان
فائدة المسند هم كما تقدم لكنه لما ورد الجواب الاول على الاعداد دون القصر والفائدة الثالثة القصر فكيف يختفائه وحاصل الدفع التوزيع بان العائد بين الفاء وبين
تمام المعنيين اعني العهد والجنس والفائدة الثالثة تخص المبتدأ الاول واما على الجواب الثاني فتوجيه هذه الفوائد على المعنيين معا اما وجود الفائدتين الاوليين
فظاهر على المعنى الثاني واما وجود الفائدة الثالثة عليه فلان قصر المسند على المسند اليه يستفاد من ضمير الفصل وعكسه يستفاد من اللام لعدم
الجامع الذي هو دعوى الاتحاد في الجواب الاول

حسام زاده رحمه الله

والتعذر على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ لكل احد
وكل جنس صورة ومثلثة مثالا وقدرته تقديرا اولا فلا تحسن دعوى
الاتحاد بل كم يتقدم الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان
هذا اللغو عند المتأمل دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس
شيء باغلب على هذا الضرب للموصوم فاشارة الى ان الوهم قد يجري
في غير ما لم يحس بصورته ايضا ومنه البيت فان الموصوف فيه لم يوجد مقدرا
ما صور الوهم واجراه مجرى ما علم انه موجود وفيه قصر المسند
اليه على المسند قلبا اي اخوك هذا لا من اشتهى بين الناس وافرادا
اي لا يشاركه في الاخوة المتعود بها وليس لك ان تدعي ذلك في
البطل المحامي والاسد والمفلحون لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا
لكلامي الشيخين فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى الكلام للمتعلم
لم يكن هناك قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على ان الوارد
بعده خبر لا صفة وتوكيد للحكم دون الحصر او نقول ان كلمة هم مبتدأ
لا فصل واما على الوجه الاول اعني العهد فهو مع وكل بعيد ايضا حصر
المسند في المسند اليه افرادا اي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين
يكفل انهم مفلحون في الآخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على الوجه الاول
ايضا وان ما ذكر من ان الفصل بعد الطرفين لفائدة الفصل غالبا
لا بيان فائدته في هذا الموضع كان مستبعدا جدا او ابعد منه ان
يقال كلمة هم في الآية على الوجهين مبتدأ وما بعده خبر وليست
بفصل فقد جاء في مواضع اخر قال النحاة يلزم ضربان يقدم على بابه الفاضل
ويقدم لا على بابه الفاضل اول الضرب الاول يقدم معنوي والضرب الثاني
يقدم لفظي على عكس الاضافة المعنوية واللفظية قوله لانه المحكوم عليه لا بد
من كونه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة او لا وقوعها فهو ممنوع بتحقق المسند اليه

الاضافة المعنوية هي التي تفيد تعريفا او تخصيصا والاضافة اللفظية بخلافها

غير المتقين اليهود والنصارى والمشركين

الضمير والتعريف

اي لعدم حسن دعوى الاتحاد
وعدم اقدام الوهم وعدم
تلقي الوهم للكذب الدعوى بالقبول

والمسند معانی الذهنی ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم
من ذلك ما هو المطارع تقدم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به
فلا يتبين تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم ما كان المحكوم عليه علة لوجود
والمحكوم به صفة الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب
ذلك فلا اذ ان اريد بتحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل ان اريد تحققه في الخارج
فلا نزاع اذ الكلام في الموجودات الى وجيه الآن ترتيب الالفاظ لتأدية
المعاني حسب ترتيب تلك المعاني في التعقل الذي الخارج فالانسب في التعليل
ان يعتبر التحقق في الذهني بل الماضي يدل عليه اقول قد يقصد بالمضارع الاستمرار
على سبيل التجدد والتقضي حسب التفاوت ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل
مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه ما يتجدد على
نحو كلام في الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع
اريد به هنا الاستمرار ان السؤال يكثر غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة
فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قام او قاعدا لا اذ لكان
لاحدهما نوع استمرار قال واجيب ايضا بانه لا يريد اقول اي المراد تخصيص
الاثبات لا تخصيص الثبوت قال لكن في بيان التقدم اقول وذلك لان التخصيص
بالذكر حاصل لما تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغايته ما يقال في توجيهه
ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل خوف ان يكون مسندا الى غير ثم فاذا ذكر
الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا
عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم وازداد به قال
وصاحب المفتاح قائل اقول هذا اطلاق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر
بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم
واخطاء في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر
قاصدا بذلك تقرير صواب ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الاقسام والمتعلق
التقدم

قوله ترتيب تلك المعاني في التعقل وانما وضع الالفاظ بازاء المعاني الذهنية دون الامور الخارجية
اعني الموجودات فلان اللفظ دائر مع المعاني الذهنية وجودا وعدما فانه متى لم يظن الجسم
البعيد جدا اسماه مجرا واذا تغير الظن فظنه انسانا سميه انسانا واذا دار اللفظ مع المعاني
الذهنية علم انه اللفظ موضوع بازائها دون المعاني الخارجية والا تغير الاسم الخارجي بتغير الظنون
وانه يجري في المركبات فلان قولنا زيد قائم لو دل على قيام زيد في الخارج لكان كل حكم صدقا
وليس كذلك بل انما يدل على الحكم الذهني حتى اذا طابق كان صدقا والا كاذبا كذا
شرح منهاج منقولا من خط سلمه الله تعالى

اشارة الى الصفة الاعتبارية لا يجب تقدمها
على موصوفها بل تقول كل صفة متقدمة على
وجود الموصوف فانها اعتبارية قطعا
سلمه الله

يريد انه لا بد بعد المناسبة المذكورة
من قرينة تدل على ذلك القصد وهي ههنا
ان كيف انما يسأل بها عن احوال المستمرة في اكثر الاوقات
لانه قولك الزاهد يشرب ويطرب
حينما فيل لك كيف الزاهد سلمه الله

قوله وقوع استمرار فعلم
انه الاستمرار نشأ جواب الزاهد يشرب
انما يفهم من المضارع لانه التقديم تأمل

قوله اي المراد تخصيص الاثبات التخصيص في الاثبات
هو التخصيص بالذكر وفي الثبوت الحصر

بل والجوامد ايضا الا ان يقال ان معاني الجوامد كالحسم والحيوان والجواهر مثلا
امور ثابتة غير متغيرة فلم تقع الخطاء فيها في الامور الموقتة فلم يلتفت
اليها قال لكنهما انما قلت اقول المتعدم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن
المذكور عن المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا التخصيص بالخبر
الفعل بل التخصيص عن به ونلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل وأريد
تخصيصه فذلك التخصيص يشمل على اثبات ونفي فرعا يصرح بالاثبات وصح
ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت
هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تغاير
يكون تخصيص الفعل باثبت له لا بما نفي عنه والمص نسب التخصيص ههنا
الى ما نفي عنه وقال ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين
ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسيأتي الفرق بينهما قول وكلام
الصباح اي استعمال اهل مع الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك
المعنوي كما هو الظاهر الفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا
اسم في معنى الواحد بأن اصل اوصف على هذا القول واسم على قول الصباح
وباختلاف القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل كلامه
على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح قال لانعال السلب الكلي اول فاذا كان
السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي الصاحا صادقا وهو رفع الايجاب
الكلي فصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منتفية قال ولابد فيه من ثبوت الفعل
اقول التفصيل منا ان يقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين
كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا فيكون معناه ما رأى زيدا وهو ظاهر وان
كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رأيت الا احدا من الناس
او كل الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به
فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان تقال ههنا ما انا رأيت

قوله وسيأتي الفرق لكن فرق بين التخصيصين لانه الاول يفيد تخصيص القول لغير ما اثبت
وهو الغير اي غير المتكلم لانه انما تقال لمخاطب اعتقد وجود القول واصابه فيه لكنه اخطأ
فاعله الذي قال فزعم انه انت وحدك اوانت بشاركة الغير فتقول ما انا قلت هذا رد الخطأ
فظهر ان التخصيص بما اثبت له القول وهو غير المتكلم والمخاطب والثاني اعني ما انا قلت
تخصيص نفي القول بما نفي عنه وهو المتكلم لانه انما تقال لمخاطب اعتقد عدم القول واصابه
لكنه اخطأ في فاعله الذي لم يقل هذا فزعم انه غيرك اوانت بشاركة الغير فتقول ما انا قلت
وحصرت هذا العدم اي عدم القول هذا في نفسك فقلت انا ما قلت هذا رد الخطأ
تأملت في هذين التخصيصين علت الفرق بينهما ووقفت عدم تفرقة المص بينهما
ثم تحريرات مولى الفاضل ملا خسرو رحمه
المثالين هذين تدبر

قوله تخصيص الفرق الآتي انه المقصود من الاول اثبات القول لغيرك ونفيه عنك ويلزمه انتفاء
انتفاء القول بك واذا قلت انا ما قلت هذا فالمقصود تخصيص انتفائه القول بك
ويلزمه ثبوت القول لغيرك وقس عليه الفرق في افادة القصر بين قولك ما زيد الا
وبين قولك زيد لم اضرب لانه الاختصاص في الاول يعتبر في الضرب وفي الثاني في
وتشهد بذلك الفطرة السليمة فانه معنى الاول بالفارسية نه زيد بازدم ومعنى
زيد ست كه نه زدم ام
حسام زاده رحمه

قوله على احد متعينة فيتم ما ذكره المص لان تخصيص السلب الجزئي بالمتكلم يقتضي انه لا يكون الغير متصفا
بهذه الصفة فيجب انه يكون متصفا بنقيضه وهو ايجاب الكل فيحصل مفهم المص الذي هو
الاستدلال على عدم القول بهذا القول للزومه المحال الذي هو ايجاب الكل تأمل
الملا خسرو

قوله انه كان النزاع اي بين المتكلم والمخاطب بانه يعتقد المخاطب وجود رؤية زيد واصابه في
اخطأ في فاعله الرأي فزعم انه انت وحدك اوانت بشاركة الغير فتغيب اعتقاد
وحصرت النفي عن نفسك
خسرو

احد لانه فى قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرو ولا بكرا الى غير ذلك وافاد
نفى الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا فى الظهور والخصوصية
فيبقى عموم نفى الرؤية لكل واحد منهما ضائعا لان الفعل المثبت فى اعتقاد
المخاطب منسوب الى واحد فلا حاجة فى رد خطائه فى الفاعل الى نفيه عن كل واحد
واعلم ان كان النزاع فى رؤية واقعة على كل واحد وهناك عبارتان احديهما
ان يقال ما انا رايت كل واحد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا ومنع
اخصر من الاول وفى افادتها للعموم الذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها
ونوجهها ما فررناه قال وعندى ان قولهم الاول افاد ملام هذا الكلام التوجيه
الذى نصطفيه انفا وزاد فى كسر سكل القادرون اذ يقال ح لالم ان نفى الرؤية
فى قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفى متوجه الى الفاعل وكونه
فاعلا لا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام والا على ان المتكلم ليس فاعلا
للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا كانه قيل لو
لست الذى راى احدا من الناس ولا محذور فيه قال لاغير ومع لاغير
اقول او وجهى تغيير معنى لا تكذب انت كلمة لاغير وبين المراد بها وفائدة
التوصل قصد التخصيص بها فى عبارة المفتاح حيث قال فان اتى هنا بالتاكيد
المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه حلولا غير فالتاكيد المحكم فتدبر يعنى ان
لا غير متعلق بالحكم بعد الكذب اى اسناد الى الضمير وقع قصدا الاسنادا
صحيحا ولا يمنع النسيان حقيقة اما اولا او حدا ومع رفع التجوز والنسيان
والسهو بالتاكيد وليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد
تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه فى نحو لا تكذب انت قال والتاج
العلامة قدس سره فى هذا المقام اقول وذلك انه قصد بذكره المعنى المتبادر منه
فان لم يعرف فساده كان سهوا اعلم ما يقتضيه كلامه حتى قال فيكون
سهوا ان لم يعرف وان عرف ونسى كان نسيانا وان قصد به موجب آخر لازما
للكل المعنى

لذلك العين كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته
ابتداء راجعا الى القائلين بتناول الذكر والمقول وجعل قوله غير مستوب
بتجوز او سهو او نسيان معلقا بقوله صح وهذا قال في نفسي صح
من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير
وهلم المنال الاخير هي التي اوقعته في مثل الورطة وقد تعرض لبيان حالها
انا سعيت في حاجتك في الابتداء لا لاني الابتداء وسكت عن بيان
حال سعيت في حاجتك وسعيت انا في حاجتك لاني الابتداء كانه يزعم
انه يعلم بالقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء الان لزوم رد الخطاء
في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه كاني ظاهر قال لا يقال السكير
انما يدل على النوعية بالتهويل او غيره والطهر انما يستفاد من تقدير العلم
فلا بد منه لحال اقول هذا كلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قول
المصلي ثم لا يتم انتفاء التخصيص عن الطهر وليس كذلك بل اريد به ما يصح وقوع
النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب بمثل ما قلنا فيقول لما حصلت النوعية بالتهويل
او غيره فقد حصل التخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير العلم
وهلم الطا ولو فرض ان المراد الطهر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره قال
ثم لا يمتنع ان يراد الشر لا خير اقول اذا قيل شر اهون وابان يتبادر
منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير تبادر ايضا منه كونه خيرا
بالقياس اليه فظاهر انه لا يكون مرادا له لان المراد بصوت الكلب عند نادية
وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح موصوفة دون نباحه من قولهم صبر
على البرد فلا يشكل فيه عاقل فضلا عن ان يحرم بتعيضه وقبح بقبح الحر
وهلم المنع بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونه شرا او خيرا في الجملة
لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة قال احدهما المقابلة في النوعي اقول
لو قيل احدهما ثبوت النوعي لكان اظهر لان المقابلة كالوجوب في الاستعمال

قوله بزعم انه يعلم بالقايسة تابع يقال انى قولنا سعيت في حاجتك وسعيت انا في حاجتك انما يستعملان لافادة وجود السعي
ابتداء فاذا استعملا لرد الخطاء فاما انه يكون باعتبار انه لازم معناها فيكون مجازا او باعتبار انه معناها فيكون سهوا
انه لم يعرف انه ليس معناها ونسيانا انه عرف ذلك المعنى والمعنى الوصلي لهاتين العبارتين افادة وجود السعي
ابتداء واذا استعملا لرد الخطاء باعتبار انه لازم لافادة وجود السعي يكون مجازا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم الا
انه لزوم رد الخطاء لافادة وجود السعي غير ظاهر بخلاف عكسه اعني لزوم افادة وجود السعي لرد الخطاء كما في ما انا سعيت
في حاجتك في الابتداء فانه ظاهر

هشام راجعه رحمه الله

على الامرين قوله والاخفى عاجنبه من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه
اللفظ دعاية لجانب المعنى اذ الاخفى ان يقضى الضمير وصل لا يصير علة
للوجوب ثم الجر وان ادى هذا المعنى لكنه بنية باختيار النصب
على ان يقضى الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالحالى ثم له كما ان ثبوت
النوى هو الاصل في المعلول وعدم كماله ثم له فكذا الاصل والنوع الى
النوع قوله وقال الصفى الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف
عارفا الى اتبع عارف السند الى الظاهر عارفا السند الى المضمر كما مر
قوله وتمامه يدل له على السند اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على
معين اشتهى بمماثله المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او لا يخل مثلك لمعين فلان
لا يخل فليس في الكلام ح كناية في الكلم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه
وليس فيه ايضا تعويض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق
الاستقامة دون الاحالة الى عرض اى جانب وان قطع وصف
المخاطب بالبخل كان ذلك تعويضا بما اضيف اليه المثل لا بانسان غير
المخاطب بمماثله اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا
وهو الكثير الشايع وح احتمال جعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته
الى ما اضيف اليه اولا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملا
على سبيل الكناية في الكلم وكان تقدمه على السند كالالازم وقد
في الشرح عن هذا المعنى غطاء فليس في الكلام تعويض اصلا لا بالمخاطب
ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل بمماثله مطلقا من غير
كناية في النسبة لم يكن فيه تعويض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل
لماثله ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد
وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غيره واذا
تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان

قوله كناية عن الكلم لانه ما قصد به نزاع الحكم
على زيد بعدم البخل او الجود فقد صرح به ابتداء مطلقا

اما بالمخاطب فلان الكلام
موجه اليه بطريق الاستقامة واما بغيره
اعنى المخاطب فلانه لم يرد الغير اصلا اقول

غير المخاطب مماثله او غير مماثل له لم يكن مثلك تعويضا مصطلحا بغير المخاطب سواء
كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعويض على غير المصطلح اعنى
ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم
من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في
قولنا مثلك لا يبخل اذا لم يرد به معين قطعا واما قوله غير ذي حد
فيحتمل التعيين كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعويض
بغير المخاطب مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهم بعضهم
وزعم انه لا بد في امرين احدهما الاستعمال بطريق الكناية ان لا يكون مثلك
ارادة التعويض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح او الكناية وقصد
بهما التعويض على انسانين معينين لم يكف تقديمها كما لا يخفى كما اذا كان
مثلك مثلا يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل
وعرض بانه ليس مثلا له وقيد بكونه لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان
لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في
وجه الشبه حتى لا يكون استعمال الانسان بل يكفي في ذكر نفي البخل
عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه لكنه قيل فلان يخل ومثلك
لا يخل فهو ليس بمثل لكل اللهم الا ان يقصد المعنيان معا اعني نفي البخل
عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعويض وايضا لا معنى
للتعويض بنفي العشيرة ولا انبائها لخلاف المثلية قال وقد تقدم المسئلة
السور اول الظاهر ان الضمير الستة وتقدم راجع الى السند اليه مطلقا
وان كلمة قد للتقليل فان جعل راجعا الى ما ذكر من بغوية سياق الكلام
كانت للتحقيق قال واما قال في الاول والعيان الواضح ان يقال لان معلوم
السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد
ولكنه يستلزمه لانه يحتمل له قال فالاقرب ان تكون عطفا على اخرت واذا كان

والسلام

اقرب لانه ان جعل عطفا على ادخلوا فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص
فيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا او تقديرا
وان فسر بالتاخير لفظا فقط الزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من وجه
في الصاحب وهو بعيد ايضا وليس لك ان تقول نفي الدخول بالتاخير لفظا
وتخص المعمول بالقدم فلا محذور لانه يلزم ح تقييد الكل على خلاف الظاهر
مع ان امثلة المعمول لاتساعده ولو قيل المراد بالدخول التاخير
عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على
اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيها صح عطف معمولا على ادخلوا ولم يحتج
الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى فكان الشارح
اراد تطبيق كلام المص على كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على الاطلاق
فاضاد العطف على اخرت بذلك التاويل فصار مجموع المعطوفين
تفسير الدخول في حيز النفي قال ومنه الضمير عايد الخ تشبيه بان اللام في
الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام
في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس لفوات
الابهام المقصود في هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز تثنيته
وجمعه واجيب بان الذي ادخلوا الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود
وصح تفسيره بالمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به
جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثني او لا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفي
الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا
عايد الى الجنس ايضا قال ولا يخفى ما فيه من التعسف لان اختصاص المبتدا
بحكم بدل ظاهرا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف
ظاهر قال انصافا غير كون الكلام بديعا لكن هذا القائل خلاف الظاهر قال او ادخال
الروع في ضمير السامع وتربية المهابة قال لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متفقان

فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني استدامة الخوف الحاصل قال حيث لم يقل مثلا
مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل
نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم المعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم
الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا والباقون على ان الذين خسروا وصف
مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبه وقالوا لا يلزم ان يكون
كل نعت مقطوع يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفية
كما في قوله ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده واستدلوا على امتناع
ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لا يفيد المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت
بزيد رجل في بدل الكل لان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل من الظاهر من ضمير
المتكلم او المخاطب بدل الكل وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه
في التعريف فيكون انقص منه في الافادة لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة
تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني منها غير مدلول الاول
واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل من الكل اذ لو
اتحد مفهوماهما لكان الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي
كون البدل مفيدا فايدة زايدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني فيهما يدل
على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول
فلا يضره كما في ابدال النكرة الموصوفة من المعرفة كمررت بزيد رجل عاقل اذ
نكرة افادت ما لا تفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فايدة التعريف
التي خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم
قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغايب نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم
والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان
الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يتوقف في جواز وصف ضمير
المخاطب على قوله وان لم نجد فيه نقلا صريحا منه قال مبني على انه كثيرا ما قد ذهب بعضهم

الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصة التركيب من علم المعاني ومن حيث
انه ابراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح والخفاء من علم البيان ومن حيث
انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكي اورده في علم المعاني والبديع
قال خصص من الثاني اولا من الدلالة موجوده في غير هذا الثاني ايضا كما مر
قلت في الجملة ظرف فاحكم بان فيه التفاتا وليس كل الآيات من مقتضى الظاهر
ان تقال كما يحكي فعل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تما يجعل زينبا
فانه انتبت فيه التفاتا مع ان الرواية بناء الخطاب الى غير ذلك فيعلم من
ذلك ان الالتفات عن ليس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التفريع
بان في قوله ليسلك التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات في قوله بانت
سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيدا حيث قال
حيث لم تقل واخلفتني فيه اي قوله فامسى القلب معمودا لان قلبي ولا يدل على المفعول
جدا مع ان استهلال الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة وشعفة الابيات التي صدر
الابيات صدرا في باب الالتفات حيث مثل بها صاحب الكشاف واصوابها
على نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها الخ عن التعسف
مما يرجح تخصيصه بالذكر قوله لا ما نعلم قطعا يعني ان ما ذكر هنا في الالتفات الثاني
العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيد
ايراد علم الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قال في عينه عوارة
وعاية اولا العوار بالضم والتشديد والغمضة بفتح الميم وسكون المعجمة في المؤق
اذا كان ساكنا فان لم يسل فهو رمص بفتحتين ايضا تقول عمصت عينه عمصا
ورمصت رمصا وامتص الجرح امتصاصا اي اندمل وقوله اجرى مقتل الجرح
ولم يعوها الاصمعي قال الثعلبي والكحل تحض العين اي تحرقها قال وهذا اخص من
تقرير الجمهور اولا لانقال ما ذكره القوم من القايد العامة للالتفات يدل على اعتبار
هذا القيد اي كون المخاطب واحدا في الحال عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فلا فرق بين

تفريع وتفريعهم بالخصوص لانا نقول تكل القايد انما يتعكس الى السامع
فلا بد وان يكون واحد البعيد الا التفات تطرية نشاطه والا يلزم من ذكر ان
يكون المخاطب واحد بطوار تعدد وحمل السامع قال من كان الخيام اقول ذو طلوح
اسم مكان والطلح شجر عظيم لها سنوك وبندرج تحتها انواع والبشام شجر
طيب الرايحة يستاك به قال ووجهه ان الكلام اذا انتقل اقول من الغايب
في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري
كما هو مذهب السكاكي توصل من الغايب فانه اذا سمع خلاف ما ينتظره
من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام
قال تنبيها له على انه اي ذلك الغير الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى
خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يتقرب كما توهم ساقط كما لا يخفى على
ذي فطنة وقد صرح به في المغني حيث قال مبنيا على ان الحمل على الوجه
الادهى هو الاولى بان يتعين الامير قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير اولى
بحاله اقول سياق كلامه على قياس ما لبني يدل ويقتضي انه اراد بقوله ذلك
الغير غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يتقرب هناك ويؤيد الاشارة
بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخيرا
فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على ان
الاولى والاليق بحاله ان يقال لانه اغنى الغرض الاعنى السبب ولك ان تجعل
قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما قدمنا ان المنقضي في حكم البعيد
وان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى اضافة بيان الغرض اولى فتامل
وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل من الآلة من
تلقى السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة
والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تو وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سوالهم

عن الاصلة والحكمة في نقصانها وقيامها معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى لا يكون
الا عن حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واصل تفعلونها
انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل أن تكون مستطردا اما ذكر ان الاصلة
مواقيت للحج ذكرها لانهم كانوا يفعلونه في الحج كان ناسا من الانصار اذا احرموا
لم يدخل احدهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان تكون
تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله
من ظهره ثم قال ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها باشرها والامور من
وجوهها التي ينبغي ان يباشر عليها ولا تعكسوا او البر هو وجوب توطين النفس
وربط القلوب على ان جميع افعال الله حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة
ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه بلا في السؤال عن الابهام بقارنه
الشك قال يعني يصعق اقول سنا على ما وقع في سخ الملل ويوم ينفخ في الصور
فصعق لكن نظم التنزيل هنا فزع وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قال
فلت نعم ولكن فهما من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر اقول قد يدل عليه
اخرى الجواب بعبارة اجرى هي خير منها واندفع التظير عنها وهي قوله قلت
لا خلاف ان اسم الفاعل والمفعول اما قال لا ابالي انسان اقول الكلمة في
الناس والطيل انما تكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست
كذلك كان الولد هجينا قال اي قول ضابئ بن الحارث البرجمي اقول
نقال ضبأت في الارض ضبأ وضبوءا اذا اختبأت فيها قال الاصمعي
ضبأ لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم من بني تميم قال
ابو عبيدة رحمه الله حمة من اولاد حنظلة ابن مالك ابن عمرو بن تميم
تقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها
برجمة قال وقيا راسم فرسه اقول وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه كما تقول ليت
زيدا قام وعمرو منطلق اقول فيه عطف الجزء على الان الله وتصحيحه ان قصة على
تكلمي مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قام وهنا انحاث لاحتمالها القيام اقول كانها اشار الى بيان ما يترجح
الوجه الاول على الثاني والثاني على الاول والى بيان ان قوله لعرب هل يجوز
ان يكون جزاء عن فيا رويكون المحذوف خبرا اي كما جاز ذكر زيد او
عمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل لعرب خبرا الاتي وقدر ليقيا رخبرا فان
جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر موخرا عن قوله لعرب
لئلا يلزم تقدم المعطوف المفرد على المعطوف عليه الملفوظ فافاد اجعل
من عطف الجملة فان قدر هذا الطرف مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض
اجزاء المعطوف عليه وان قدر موخرا لزم تقدم بعض المعطوف على بعض
اجزاء المعطوف عليه والمجوز في جميع الصور بينة التاخير كما سيشير اليه والى بيان ان
صاحب الكشاف لما قطع في الآية بالوجه الثاني وان الواو الصابئون
تحتمل ان تكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق
في الآية الكريمة قال وان في السفر اقول وان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى
الوقت جعلته بدلا عن السفر اي في السفر في زمان مضيهم وان جعلته
ظرفا ابدلته من قوله في السفر والمواعد احد قال وحمله على حذف البتداء
موافق له وذلك لكون السبر فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حال المدلية
قال فانك لو قلت ام عندك عمرو ام عندك خرج ام عن الاتصال الى
الانقطاع اقول اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد ام
والهمزة اذا اختلفتا بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد
ام عمرو قاعدا او بتقدم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء
كانتا مشركيتين في جزء نحو اقائم زيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك اقام زيد
ام عمرو قاعد فان ام هنا كما منقطعة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر
كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشركتين في

قوله من الالتباس المنقطعة لوجود القرينة الواضحة فيه وهي سواء لانه سواء يدل على التسوية بينهما فلو كانت منقطعة
لاوجد التسوية لانه الانقطاع انما يكون باضرابه واعراضه بين الجملة الاولى ووجوده في الجملة الثانية فح لا يوجد
التسوية فعلم من هذا الجواب اختلاف الجملتين لا يوجبان يكون ام منقطعة بل يكون انقطاعه اذا لم يوجد القرينة المانعة من الالتباس بالمنقطعة

للسرور رحمه الله

الصور الثلث

النعل لخوافام زيد ام قام عمرو او اسمية نحو زيد قام ابوه ام عمرو في المسند اليه لخوازيد
قائم ام صوفا قاعدا او في المسند لخوازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن معناك اختلاف
بين الاسميتين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في ضربن الخمائص ام الاوار
ان ام في هذه الامور الثلثة منقطعة لما ذكر بقوله لانك تقدر آه واما قوله نحو
سواء عليهم آ وعظتهم ام لم تعظهم فجاز اختلاف الجملتين فيها مع كونها
متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة بقرينة جملتان مشتركتان في احد الجزئين
اقول اذا اشتركت الجملتان في شئ من اجزائهما نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد
قائم ام عمرو قاعد واقليم زيد ام قاعد عمرو واضرب زيدا عمرا ام قتله خالدا لان
الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة فالمتاخرون جوزوا كونها منفصلة
لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب الامرين اي كونها متصلة والمعنى حينئذ اي هذين
الامرين كان لكما اذا سمعت صوتا فيه فترة وريب فسألت اضرب زيدا عمرا
ام صوت فلان في صوته قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت
الهمزة منقطعة بناء على انه ليس عندك الا انه ليس عندك فاضربت
عن الاول وسألت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم تكن لقولك ام لا فايدة واعلم
ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في اخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يكون
في الاستفهام لانها يلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان
استعمال المتصلة مع صلح قولك مثلا زيد قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم ان
المتصلة ايضا اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها لئلا تكون
ام مع الهمزة بناء وائل اي والمفرد ان بعدهما بناء وائل ما اضيف اليه اي نحو ازيد
عندك ام عمرو وبعد ايتهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار واليقين
زيدا ام عمرو او اعندك زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة
احسن واما استقبحها في نقل عن المبرد بعد ما رفعا للغة المتعلم
الثانية بما نقله الشارح بقوله لان هذا الكلام على تقدير سوء ما فرض من الشرط والجزاء
اقول

لان الشارح لم يبين ان ام في اي موضع يكون منفصلة وفي اي مقام يكون
متصلة وبعد كونها منفصلة ففي اي مقام ظن بالاتفاق وفي اي مقام ظن بالخلاف
ولم يبين ان الجملتين اذا لم يكونا مشتركتين فعند المتاخرين يكون ام
منفصلة وعند الشيخ ابن الحاجب وغيره يكون متصلة ولم يبين ايضا ان حذف احد جزئي الجملة يجوز في المنفصلة في اخبر دون
الاستفهام واذا كان الاستفهام بغير الهمزة ولم يبين ايضا ان المتصلة اذا وليها المفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما يليها
وغير ذلك

للسرور رحمه الله

قوله نحو انها لابل ام شاة اختلفت في معناها فقال البصريون انها تقدير بل والهمزة مطلقا وقال الكوفيون انها تقدير بل مطلقا حتى الى ان
بل ام شاة اي الا ترى ان اراها لابل وهي عجفاء فلا فرق بين على انها ليست بابل اصلا وضعا ضمنا ذهب بعض الشراح
ام شاة او ظننت انها ليست بابل اصلا وضعا ضمنا ذهب بعض الشراح
ام شاة او ظننت انها ليست بابل اصلا وضعا ضمنا ذهب بعض الشراح
انها المنقطعة تجيء لعطف المفرد على المفرد ويجيء لعطف الجملة على الجملة
فقد اشتركت الجملة الاولى والثانية في هذا الشكل
قوله نحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق

فيه اشعار بان السؤال في نظم الآية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك
المقدر بان تقالهم فيجيبوا وليكان في الآية فرض تحققهما وكرا فرضا على
طريقتها اذ تحققا وانت تعلم ان التقوية تقضي ذات السؤال وهي متحققه
في الآية وهذا هو المراد بقوله لسؤال متحقق لكونها سؤالا وهو المفروض المقدر
فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السؤال الذي
هو التقوية متحققا وان الفرق بان انصاف السؤال والجواب بالسوالية
والجوابية مفروض في الآية ومتحقق مثلك حال والجواب ان حمل الكلام على جملة
اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة اقول تلك الزيادة تشتمل على
تكرار الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة
اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرحوا به فما ذا
صنعت فاحمل على الجملتين اولى واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف
جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكم الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق
في الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة وبيان ذلك
ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ان قام ام
عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه منبئا فيقع فيه الابهام
والمراد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على كل الذوات المفصلة
بعاطف ومتضمنة بلفظ الاستفهام ولهذا اقتضى وجوب تقديمها على الفعل فصارت
الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية
فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة
ولم يترك التنبيه الا اذا امنع منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من
ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان فصد الاختصاص ههنا اوجب
تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي فطرها وقوله من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم

فقد ورد اعلى الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا احقق المقال ودع عنك ما قيل
او يقال بل سلامته عن الحذف والاضمار هو الحق اذ كانت القرينة
على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يشتبه على احد
كما في مثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكميلا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به
السكاكي في مبحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام
ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه
بمثل المثابة من الظهور وانصباب فحوى الكلام اليه فلذلك رجح
عليه قوله ولكم في القصاص حيوة بسلامته عن الحذف بل لان القرينة
انما تدل على تعلق المسند اقول اي لا على قصد التعجيب لان كون المسند في نفسه
مما يصح ان يقصد به التعجيب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد اثباته
للمسند اليه بل فيه ج ما فيه قيد التقوي فحسب لكنه اقول ايرد ما يرد
عن ضابطة الافراد اذ المقصود داخل فيها بل خروجه عن القبيل الذي
اضيف اليه العلم اعني التقوي فيدخل في علم التقوي بل يدخل في تلك
الضابطة فلو قال فيدخل اي في علم افادة التقوي لكان اظهر في الكف
وانسب بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم
من انه بواسطة افادته تقوي الحكم بالكبرى يندرج في افادته فيخرج عن علم
بل عن الضابطة ايضا • وانما يثبل مع عدم قصد التقوي كما يشعر به
لفظ المفتاح تقول حسبك فاك واما الحال المقتضية لافراد المسند اي
اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم تعليل لقوله
وانما لم يثبل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوي ولم يثبل مع عدم قصد
التقوي ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم
افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي وبهذا اندفع ما توهم من طغيان التعليم
افادة التقوي اعم من قصد التقوي فيكون علم افادة التقوي اخص من علم قصد التقوي

ودجر ترجيح قوله ولكم في القصاص حيوة على قولهم القتل انفى للقتل
من وجوه سبعة الاول ان فحوى الكلام اليه بحيث لا يشتبه على احد
لا ذهول فيه عن اصل المراد منه ان كلا واحد من
افراد هذا النوع يتبين خبره بهذا ايضا
انفى للقتل قطعا صادق ادعى له وانا بعض
انفى للقتل ظنا فيصير الكلام طويلا
حاصله في الاية والثاني ان القتل
ان قتل بل من حيث ان قصاصي و
والثالث ان حصول الحيوة هو الم
لحصول الحيوة والتنصيص على الزجر
والرابع ان التكرار يعيب وهو موجود
ان حروف في القصاص حيوة كثيرة و
والسادس ان في كلامهم في القتل
مثلا صفات متركان الاي موضع وا
منزالية وقد عرف ان ذكر ما يتقو
اللسان بخلاف قولنا في القصاص حي
القتل في الاب ان ذكر اسمه لذلك و
ان لو قتل قتله ثم لا يرتدع اما طبعا
كذلك ملبس انفى الاشياء للقتل مو
الموت وقوله في القصاص حيوة لم
والاضمار ليس كذلك بل الامر لذكر هو العمارة

فيخرج به صيرورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد المسند الجائز
على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوى اى لم يقل
شاملا ويدفعه ما مر ان قوله ليشمل بالى عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد
يتوهم ايضا انه قد يدل في بعض النسخ لفظا عم باخص وعلى هذا ينبغي ان يدل ليشمل
بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام لكنه يغفل عن رد تكرير الاسناد اقول اراد في عباره
المفتاح اشاره الى وكم حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجري على
ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وعرف خبره لا يفيد الا التقوى الحكم وبالاعتبار الثاني
وهو ان يقدر انا موحد الخ يفيد التخصيص فان تركه لظهر الافادة
في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوى ايضا وقد عرفت
ما فيه اشاره الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان يقال القصد
مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج حصول التخصيص
عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود
بتبعا فان قلت في عالم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا انعاقا قلت
فح لا يعتد بالتقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة
معتد بها معتبر في عرفهم والذكل لا يتبين لتركيب غير البلغاء خواص
بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت اقول هذا اعم قولنا بالثبوت بدل الاشعار
بتكرير العامل او الموضع بثبوته لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ
اقول اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هي هي الى شيء بل الاسناد
مثلا في نحو مسند الى الاب ومع تعميمه به مسند الى زيد واما المجموع
المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية فلم يسند اليه والذكر تاويلون
زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان اخبروا الجملة باسرها في
الاثبات التي لا يلتبس معانيها وح نقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه الخ
اراد به ما يكون مفهومه من غير انتباه الى شيء محكوما به بثبوته للمسند اليه

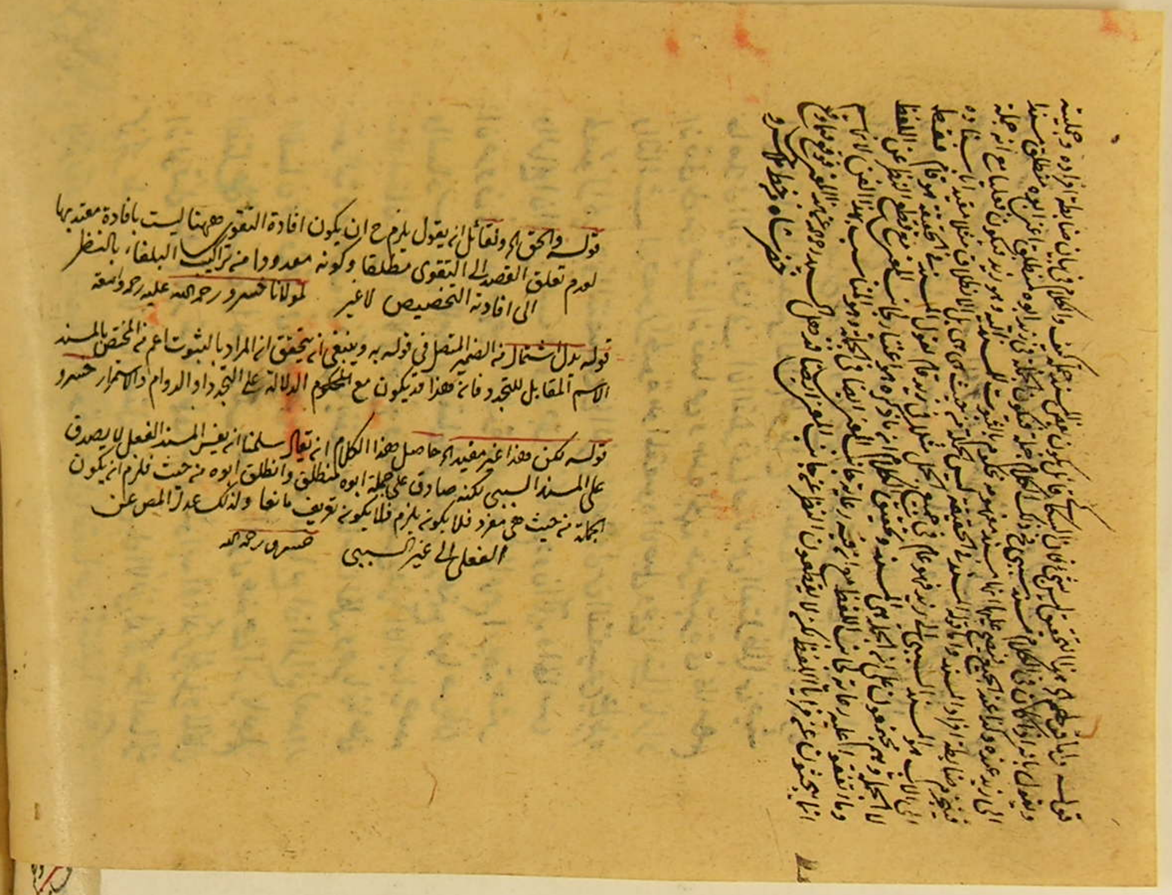

قوله والحق الخ ولقائل ان يقول يلزم ح ان يكون افادة التقوى ههنا ليست بافادة معتبر بها
لعدم تعلق القصد الى التقوى مطلقا وكونه معدودا من تراكيب البلغاء بالنظر
الى افادة التخصيص لا غير مولانا خسرو رحمه الله عليه رحمة واسعة

قوله بدل اشتمال لان الضمير المتصل في قوله به وينبغي ان يحقق ان المراد بالثبوت اعم من المخصص بالمسند
الاسم المقابل للمجرد فانه هذا قد يكون مع التحكم الدلالة على التجدد او الدوام او الاستمرار خسرو

قوله لكن هذا غير مفيد اي حاصل هذا الكلام انه تعالى سلمنا ان غير المسند الفعل لا يصدق
على المسند السببي لكنه صادق على جملة ابوه منطلق وانطلق ابوه من حيث فلزم ان يكون
الجملة من حيث هي موجد فلا يكون يلزم فلا يكون تعريف مانعا ولذلك عدل المص عن
المسند الفعلي الى غير السببي خسرو رحمه الله

او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذكرانه جعل السند الفعلي مقابلا للسند السببي
وفسر بما يكون مذكوره مع الحكم عليه بانه ثابت لشئ مطلوب التعليق بغيره
وسيأتي تفصيله فلا يراد السند السببي على تفسيره الفعلي كما بين في الشرح والا
بجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل السند
الحقيقي هو الانطلاق في نفس زيد نظرا الى الاب ومع تعليل نظرا الى زيد
كما قد يعترض على الكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه
خارجا عن السند الفعلي بل عن ضابط افراد السند مع انه مسند وقد اخرج
عن السند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال
السند الفعلي ما يكون مذكوره اي في نفسه غير منتسب الى غيره انتسابا جعليا
محكوما بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد ثم من
عبارته في تفسير الفعلي ١١ وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق
ابو مسندا سببيا اقول وان لا يجعل كون السند سببيا مطلقا موجبا لكون
المسند في الكلام جملة بل مستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه ١١ ويمكن ان يقال
جملة علقت اولا لاطلاق تحت النفي لانهم جعلوا كون المسند سببيا احدى
ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا او اما كونه جملة فللتنوي او لكونه سببيا
فلا بد ان يوقف اولا على كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام
جملة واما ذكر في نفسي يقتضي ان يوقف اولا على كونه جملة حتى يوقف على كونه سببيا
١١ وقال صاحب المفتاح سواء يكون اصل الى كون السند سببيا كما يدل عليه ضمنا
اعني ان يكون سياق كلامه ايضا حيث قال اذا كان السند سببيا والمخبر عنه
كل قسم من السببي عاملا فيه ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابو
لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق
على نحو انطلق انه مبني على ابو ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم
وقيل سواء يكون المسند مع المحكوم او مع الاسناد بنبوته لشئ

Mullah Hasrat

قال السيد الشريف وايضا لاحتاج فرضابطة افراد المسند الى قيد ثالث نخرج به نحو انطلق ابوه
في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما تحققته وليس المقام فنفس التركيب تقوى الحكم فلابد من
اخراجه بقيد اخر اذ لا معنى حينئذ لاخراج مثل هذا المسند بقوله فعليا اذ لا يظهر منه الا غير
السببي بل لا يفهم احد منه الا ذلك فالوجه ان يقصد منه المفهوم الظاهر لكل احد فكانه غير سببي
لا يخرج الا السببي فكذا هذا فلا شفي لتعليل هذا الموضع ان يقول نخرج بالفعل مثله فلا معنى
للاحتياج واذا لم يخرج بذلك القيد مثله بقي القيد الثاني ولا يمكن اخراجه به لان الذي اخرجه
هو مثل قام في زيد قام وهو فعلي يقصد من نفس التركيب الذي يشمل عليه التقوى وشيء من
هذين الموجودين في ذلك ليس ثابتا في مثل انطلق ابوه من زيد انطلق ابوه
والمقصود من هذا التعليل الاشعار بالتفرقة بين الفعلي والقيد الثاني فكانه يقول
الاحتياج انما يمكن بالقيد الاول وهذا انما يستقيم على تقدير ان يكون مثل هذا المسند سببيا
واما الاخراج بالثاني لمستحيل قطعا لما ذكرنا فتعين الاحتياج الى ثالث فمن ذلك الاخراج
وفي العوض ههنا ايضا ابهام التناقض ودفع توهم الفعلية مع قصد التقوى وحمت
الاذكياء على السابق فلا يحصل لتعليل ذلك التعليل دوار بان يقال يكفي في بيانه عدم اخراج القيد
الثاني التعوض لعدم قصد التقوى والقيد الآخر الذي وقع موقع الثالث مما يفهم مما علمت على ما
قدمنا من ان التعليل انما هو لعدم اخراج القيد الثاني واما تصحيح النسخة بلا احتياج
فهو اظهار المرض والقول على نسيان اسلوب في الكلام وعجز عن تحقيق المقام وفقد الالمام
اذ لا يوهم ذلك الا قوله لان المسند ليس فعليا كما تحققته واما تصحيحها بان يقال ليس والالف
زائدان زعما انه اذا لم يكن فعليا ملزم كان محجابه فتصحيف لما تحقق ان المسند الفعلي ما يكون
مفهومه فرقه من غير انتباه الى شيء محكوما به بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه نعم لو كان كما
تحققته غير واحد متحقق في كلام الفاضل الشريف لتوهم انه فعلي على رغم السكاكي على تقدير ان يكون
النسخة على توهم الساقي وما افدنك هو الكلام في هذا المقام وانا المتعوذ في مثل ذلك
بعون الملك العلام فانصف وآمن لما جاء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لولا ان ربك
رحمته

قصر الفضلاء

اعلم ان قول الفاضل الشريف هذا اشارة الى قوله انطلق ابوه
كما ان قول المصنف ما الاولى زيد انطلق ابوه دون ما الثانية
خصص المسند بالسببي بالاولى اخراج المسند الفعلي
كما ان قوله نخرج به نحو انطلق ابوه
المسند الفعلي اذ المسند هو انطلق
نيا في دون اخراج التركيب في التعويض
التعويض انطلق ليس فعليا
من نفس التركيب يقوى الحكم فلا بد
كونه المسند في انطلق ابوه
التركيب والتعويض دفعا للتقوى
صيت اخرجه عن السببي
انه يخرج بنفس التركيب مسند
والتركيب مسند اليه لا بواسطة
هو ان تعريف المسند الفعلي لا ينطبق
هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
قصر الفضلاء

او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغير ليشمل القسمين معا لكنه
يدخل فيه نحو منطلق ابوه والوقيد السند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا
نحو ابوه منطلق فلذلك فصل واشترط في الكون السند فعلا لخرج
نحو منطلق ابوه قال ولا يخفى انه سهو والاكان المناسب ان يقول اذا كان
السند فعلا اقول لا اضاع في ضابطه افراد السند الى قيد ثالث
يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق لان السند هنا ليس فعليا كما تقدم
وليس المقصود من نفي التركيب تقوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قال
ويمكن ان يقال ان في قوله اقول مز التوجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان
المعنى انك معنى اكيك بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التاويلات
النحويه المغثه للكلام التي هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام قال
وح يكون السند السببي اقول وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك
التاويل ان السند السببي مغاير للسند الذي هو الذي هو مفهوم
كذا وماذا هي الا الجملة من حيث هي قال وهو الزمان الذي قبل اقول
ربما يعترض فيقال ان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا
لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وكذلك يترقب ال
على زمان المستقبل فيلزم ان يترقب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم
احد المحذورين وان جعل يترقب بمعنى الحال كان من الحال او المستقبل
ماضوذ افي تعريف الآخر وهكذا يدور في امثال قولهم تقدم الزمان والماضي
وسيأتي الزمان المستقبل والحق انها من فشات واضعيه لان من
التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو موضوع
بها فلا الخطر ببالهم شيء مما ذكروا وانما التدقيق فيها يستفاد من
علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية
على الظواهر قال والجزء والجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل اقول هذا انما يدل على

اى بجعله في الاشتراط الفعلي والاطلاق
الى ضابطة الافراد وتقييد الفعلي والتقييد
اشارة الى علة ما يخرج بالفعلي
فليس بفعل فيخرج

ان كان الزمان عين الظرف

لا يجوز اخذ يترقب في تعريف المستقبل لانه دال على المستقبل
فيلزم اما كون الشيء ظرفا لنفسه او كون الزمان ظرفا له

قوله قال جعل يترقب اي دلالة يترقب على الزمان المستقبل على
تقدير كونه بمعنى الاستقبال واما اذا جعل بمعنى الحال فلا يلزم
احد المحذورين لكن يلزم الفساد من وجه اخر وهو ان الدور

جواب عن سؤال مقدر وهو انه يقال لانسلم ان يترقب
دال على المستقبل حتى يلزم ترقب وجود المستقبل في المستقبل
فيلزم احد المحذورين بل هو دال على الحال فلا يلزم شيء منهما
وحاصل الجواب انه يقال لا يجوز ان يكون يترقب بمعنى الحال والا
يلزم الدور بيانه انه اذا اخذ في تعريف المستقبل ما يكون
معروفة موقوفة على معرفتها وانما المستقبل اخذ في تعريف
الحال لانه الحال يعرف بانها اجزاء اواخر الماضي واوائل
المستقبل فيلزم الدور

ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغير متجدد وحادث بتجدد وحدوثه الذي
هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود بتجدد المسند الذي هو الحدث وما
ذكر مما لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان
الماضي مثلا جاز ان يكون متجدد احاد نافيه كضرب زيد مثلا وان يكون مستمرا
كعلم الله تع والصواب ان دخول الزمان الذي هو معنى شائع التغير في مفهوم
الفعل يوذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان النسبة بينهما اكثرية
واعتبار الاقترانات عامة الوجه اولى وانسب بالدليل على اعتبار الحدوث
في الكلم التي تدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اصل اللغة
بتضمن منها ذلك وبقرينها به وهاذكر من الايذان ببيان مكتبة وابراء
باعث لا دليل مستقل على المراد ولذلك قال ان الكلام الفعل موضوع لافادة التجدد
ودخول الزمان في مفهومه يوذن بذلك فاعلم واذا استعملت الافعال في الامور
المستمرة كقولك علم الله تع ويعلم الله كانت مجازات من صلة الطيئة هذا اذا اريد
بالتجدد والحدوث كما اشار اليه واما اذا اريد بهما التجدد والتقضي شيئا فشيئا
فالصحيح انه ليس مجازا خلافا لمن توهم ذلك وضابط يعلم به خصوصية الحدث او ه
اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه قال
بل لافادة الثبوت والدوام اقول الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذي
حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي فلكن
واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان
قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدث دون الصفة المشبهة
قلت قد صرح في المفتاح بان الحدوث قد يستفاد منه النبوت صريحا بناء على ان
اصل الاسم صفة او عن صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض
في نحو زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل
وعمرو قصير وجعل الميداني الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما قولهم ليس
اسم رجل

قلنا بل هو المتعين اذ الكلام في بيان احوال المقتضية تكون
المسند فعلا لا كونه حدثا مقارنا للزمان وكيف لا
وانهم ذكروه فائدة لجعل فعلا فحال كلامه ههنا كحال
كلامه في المسند السببي فليتامل منه

قوله والصواب الخ الحاصل ان الحدوث لازم لدخول الزمان
في مفهوم الفعل اذ لم يقصد بذلك مجرد اقتران الحدث
بالزمان بل حدوثه فيه فذكر افادة التجدد يحقق للمقام
لا تقييد للاحتراز فنحو علم الله ويعلم لا يقصد به تجدد علم
حتى يلزم حدوث القديم بل تجدد تعلقه والا تجوز ترتبه
كما علم في نحو صنع زيد كتب وأكل فهم منه التجدد
والاختصاص باحد الازمنة بقرينة المقام

وخصوصية الحدث لا يجب اصل وصف

قوله لم الدليل اشارة الى جواب سوال مقدر وهو انه يقال
بل من الاستدلال الذكور فهم المعنى اللغوي فلا تعد قال
بل من الاستدلال قال الذكور فهم المعنى اللغوي فلا تعد قال
وانه غير جائز فاجاب بقوله ثم الدليل غير الخ لا يلزم فهم المعنى
الاصلي منه بل يفهم نحو استعمال اهل اللغة وفهمهم

قوله يوذن بذلك اي يكون الفعل موضوعا للدلالة على التجدد
فانه الفعل الدال على اقترانه حيث يزمان هو متجدد متغير
قطعا ناسب ان يراعى في وضعه تجدد ذلك الحدث
في ذلك الزمان التجدد لا مجرد اقترانه

قوله كانت مجازات لانه تلك الافعال ح يكون استعمالها في
غير ما وضعت له لانه وضعها للامور الغير المستمرة
الوجود يكون مجازات

قوله ان الثبوت مطلق الثبوت لا الاستمرار الذي في فانه معوض
الى المقام كما انه الاستمرار التجددي في المضارع معوض اليه ايضا

قوله والدوام او تجدد في زمان او استمرار
تجدد على ما لا زمنة ولقد صرحوا بانه لا دلالة لقولنا
زيد قائم ان زيدا حصول القيام له فقد يدل المقام او
العقل او خصوص المسند على دوام او تجدد مثل زيد طويل
او قصير وعمرو اكل او شارب واما ما اشتهر من دلالة
الجملة الاسمية على الدوام او الثبات ففي بعض المقامات
ومعونة القرائن كما اذا كان الحظ العقلية فيقصد الى الاسمية

قوله وقال الشيخ اي وح يكون قول ابن الحاجب راجعا الى ان
اسم الفاعل يدل على الحدوث بمعونة القرائن والمقام
واما مع قطع النظر عنها فلا يدل الا على مجرد الثبوت فحصل
التوفيق بين الكلامين

وحسن وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل
جاز ان يقصد به الحدوث لمعونة القرائن من دون الصفة المشبهة اذ لا يفصل
بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه بافتضاء المقام وقد يتكلف
للجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلق ومن
قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له
وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والحق ان المراد بالتجدد مثلا فيما
مطلق الحدوث فان الفعل كما تعرف في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا
كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد منطلق لانطلاق حصل منه جزء اجزء او مليء اوله
وبزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سبق لان جعل
ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد جدا نظرا الى الماضي والى الافعال
التي تقع انادر مستمرة دائما الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك
الافعال مجاز كما في غير الحادث هذا اشارة الى ما مستفى من هذا الكلام اقول
يعني ان كان سببية بالمفعول وهذا درج في طوى الا انه ليس فيه الفعل وضربه
بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صون قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة
قال ايضا وضع الباب اقول ذكره اولا ان الاسم واطرد في باب كان مبتدا، وخبر
بحسب الحقيقة والمعنى ولفظا كان ويكون ونظائرها بمنزلة ظرف وقع قيد اللاكل الخبر
الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال فيها الاخبار وثانيا ان من الاخبار
منصوبة عما في تلك الافعال ولا شك ان الصوت مقيد موصوفها فيكون
الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني دفع ما قيل
عنه لظهور الاول ان يبتني معنى ما قيل من ان من الافعال تدخل الجملة الاسمية
لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بين بما له على نفسه ما عرفت

قيل الافعال العاقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على نحو الافعال
قيدا آخر تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا عن الافعال التامة

وقد بقي ح

لانه قد حصل من
الاول ما حصل منه

فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى صلة الزيادة لان
المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه
جزؤه والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتوبيخ منطبق
عليها دون التامة وقوله اعني ذلك الصفة منصفة بمعاني الافعال مع قوله
وهذا من قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ الحكم مستدركا
وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال من صاد
مثلا الانتقال وخبر لا يتصف بالانتقال بل يكون متنقلا اليه وهذا من متنوع على
الانتقال فهو حكم فقد اعطى صاد خبر حكم معناه ولذلك من كان في قولك كان
الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف
الخبر بحكم الوقوع وقوله فان للغني هذا المثال حكم الانتقال لانه احالك التي انتقل اليها
يوافق ما ذكرناه لما ذكر في قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي
الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالغنى بالصيرورة اي الحصول
بعد ان لم يكن في الماضي والتحقيق هذا القيام على هذا الوجه من تفايس المباحث
اقول سماه اولا تحقيقا وعقبه ثانيا من التفاوت وكل ذلك يتجه منه بما سبق
اليه والاطايل لكنه اذا انكشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا اقتيد حكمه
بزمان او قيد آخر كان صادقا بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكاذبا
بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصادق بتحقق في الجملة وكاذبة بالمقابلة فاذا قلت
اضرب زيدا او اردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات
المستقبلة كان صادقا والا كاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قاله فلابد
في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة
او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في دخان
لا يكون ماضيا ولا حالا ولا استقبالا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء

قوله مستدرك لانه لما جعل الاول مغرا كنائيا والمفهوم من
الى واعطاء الافعال المذكورة لاخبارها فمن معناها
لا حكمه فهم انه لفظ الحكم مستدرك جدا

قوله وجعل اضافة اي هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر
وهو انه يقال لانها ان الحكم مستدرك وانما يكون مستدركا
انه لو كان الاضافة بمعنى اللام او بمعنى في واما اذا كانت
بمعنى من فلا يكون مستدركا فاجاب بقوله وجعل الاضافة
بيانية لا يدفعه لانه المغرى المقصد وهو اعطاء هذه الافعال
لاخبارها معانيها حاصل بدون ذكر الحكم فيكون مستدركا
سواء جعل الاضافة بيانية اولا

قوله صح بالجيم المعجمة
والحاء المهملة بعدها نقاط

كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي
يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قياما مشتمل على وقوع الضرب
منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض
انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب الفلاني له موجودا فيمتنع مدلول الخبر فيكون
كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذ اعرفت هذا
فنقول اذا قلت ان ضربني اليد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت
ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منه مع ذلك القيد فاذا فرض
انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر
الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد
وذلك بخلاف ما اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت تحيث ان ضربك ضربته
عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط
احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه المرزوقي
لا يخالف كلام اصل العوبية كيف وهم يصدرون ببيان منوعات التضايف المتمثل
في العلوم والعوف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية
الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط
والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره المرزوقي وبذلك اعني تنبيه
الى اصل العوبية باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رآه من
جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما
اوهمه صحة ذلك مما قدمنا ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك
على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عد الحكم الخبري في صدر كتابه بما
يختص بالجملة وبره على ان المقصود من تنزيل بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع
الشرط والجزاء كلام واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا
لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية

بكلام السكاكي

مراد من قولك على الغلام يجيئك او وقت مجيئك او الا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا
وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان موقتا اى ان جاءك فانت
مامور باكرامه او يستحق ان توقعه باكرامه على تفاسير ناوّلها فيما اذا وقع خبرا
للمبتدا فظهر ذلك كله لمن تامل او التي السمع وهو حاضر شهيد قال كان النادر موقعا
لان لان النادر غير مقطوع به اقول ههنا كذلك وهو انه لم يُرَ خ بالجزم والقطع
في هذا الموضع معناه لكن بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القايم مقام الجزم
في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا اذ دون ان فالضابط
ان الراجح الوقوع موقع اذ او المتساوي الطرفين موقع لان واما الذي رُجح
لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا بتاويل ولا شك ان لحكم النادر الوقوع
راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفي فيه بمجرد عدم الجزم والرجحان في
جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان
اذا قال اللهم الا ان يقصد به نوع خصوص اقول بان يحمل مثلا التنكير على التعظيم
او التكثير او الى غير ذلك من الامور التي يفيد تخصيصها بوجه ما فح لا يكون القطع
بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فرد اكان او نوعا واما ان
حمل على مطلق النوع او مطلق الفرد كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما
من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة في قوله تعالى اذا جاء احدهم الحسنة كان واجب
وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا
في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه ولا يظهر حينئذ وجه
اختصاص احدى الآيتين باذا والاخرى بان فلا فرق بين ان نقول ان تعلقت
نوعا من العلم اى اى نوع كان فتصدق بكذا او ان نقول ان تعلقت العلم
اى جنسه وارد ت حقيقته ولذلك يوجد كلا منهما بان او باذا والاخص شيئا
منهما باحديهما قال وان اراد العهد على مذهبه اقول الجيب عن ذلك باذا اراد

قوله كان النادر اراد ذكر كما فعله الفاضل رحمه الله في شرحه للمفتاح ان الاصل
في كلمة اذا قطع المتكلم بوقوع الشرط كحكم الوضوء بشهادة
الاستقراء وبنى الكلام على القطع به بطريق التحقيق كما في اذا
طلعت الشمس فانه افعل لذا او القطع بسبب اعتبار
من الاعتبارات الخطابية مثل اذا جاء الحبيب فكذا اظهارا
للشغف بذلك وانه بمنزلة القطعيات واذا انزل الامر
ما لا يوقف اظهارا بكمال كرمه قال الثناء على اذا لا كيف
ليلى يخلو البيت وقال ابو الطيب اذا انت اكرمت
الكريم ملكته البيت مولانا خسرو

قوله ولذلك اى ولكونه المراد من الجزم
الاعتقاد الراجح اه خسرو

قوله فح اى حين لم يكن القطع والجزم
بوقوعه اعم من راجح اللاوقوع
متساوي الطرفين
مولانا خسرو

قوله فلا يكون موقعا اذ لو كان الذي
يكون موقعا اذ يكون احد طرفاه
متساويين لو ما يكون لاذ وقوعه
راجحا خسرو رحمه الله

قوله ولا يخفى ان هذا الخ اقول الطرفين متساوي
مولانا خسرو

تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة
المطلقة ثم اللام فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه او لما كان مختارا راجعا الى العهد عبر عنه بوجه لا يكاد
ويكون فحوى لحق البلاغة لما قررناه وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول
الحسنة المطلقة موقوفا عليه كثيرة وقوعها واتساعا ولذلك عرفت ذما بالى
كونها موجودة او تعريف جنس وقد صرح بان الموقف هو الحسنة المطلقة وقد
عرفت ذما بالى كونها موجودة حاضرة في اذهانهم وهاذكر الالفوظ الا اصح
اليها وكثيرا دورانا فيما بينهم واما تعريف الجنس على ما اختاره او عرف تعريف جنس
اى من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره
وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك
قال وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اقول اى ما ذكره من ان المقدر
ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها كثيرة وقوعها واتساعها
يبطل قوله اذ مؤداه ان المقصود بها نوع معين منها وهو الخصب والرخاء
او ما ذكره من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لانتفائه عليه
ظاهرا اذ لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي والا ممكن لبطلان
ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون افضح لحق البلاغة منه
قال والجواب عنه بان مع كونها معهودة اقول فعلى هذا يكون العهد خارجيا
تقديرا بقرينة ذكر ما يقابله في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
واما قوله ومع كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء في غير
نعيم بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن
ان يكون تنكير هذا النوع تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وفرد ما
السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذكر واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت
تعريف جنس كما مر وحمل كلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء بمراحل

قوله وقد صرح بانها الموقف قلت لو كان الاشارة الى ما ذكره لكان الواجب ان يذكر ذلك مكان هذا وينظر كلام العلامة
في سلك الكلام الاول وهاتان القرينتان تدلان على انه مراد الشارح عبر بما ذكره المحشي والذي ينبغي ان يقال الخاطر الفاتر
انه اشارة الى بطلان العهد مطلقا فانه كلام العلامة لما لم يكن صريحا في الابتناء على العهد على ما هو المشهور
بل محتملا للابتناء على العهد على مذهب السكاكي ايضا بطل الاحتمالين معا فصرح كلامه ببطلان ضرورة
ابتنائه على احد منهما قاله حسرو رحمه الله رحمة واسعة

غاية ما في الباب
ان الحضور شرط
في تعريف العهد
على مذهبه وليس
شرطا في تعريف الجنس
على مذهب الجمهور

لان تعريف الجنس
والعهد عنده
شيء واحد

قوله لكون حصول الحسنة المطلقة الخ قال السكاكي لما ثبت ان الحسنة المطلقة
لا نوع منها كانت في قوة النكرة في الاثبات وانما نصبهم حسنة يقتضي انواعها
من عند الله وفي قوله وان تصبهم سيئة يقتضي انواعها بكم فضلا من الله يقتضي
لكونه حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثيرة وقوعا واتساعا
ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس
والاول اقتضى لحق البلاغة اه شرح مفتاح

اى عند السكاكي
وهو الجمهور

قوله ولا يخفى ان هذا الخ اقول الطرفين متساويان
مولانا خسرو رحمه الله

ان مؤدى الحسنة
والنوعية

وقول الشارح فی تفسیر الآیة نقلا عن الکشاف کالخصب والرخاء ینبغی ان یحمل علی
التمثیل ببعض جزئیات الحیة المطلقة کانه قال کالخصب والرخاء ونظائرهما
لیوافق ماذکر فی المتن قال فاللفظ الی لفظ المس المبنی عن مو التقلة اقول
هذا منافٍ للمتقدم من قوله نعم ان یمسک عذاب من الرحمن حیث زعم ان لادلالة
للفظ المس علی التقلیل بدلیل قوله تعالی بکم فیما اخذتم عذاب عظیم قال لانا نقول
ان الحج فی هذا المحل تنزل منزلة حالا قطع بعدمه اقول فان قلت هذا مطویل
المسافة بلا طایل اذ یکفی ان یقال انما استعمل ان فی هذا الشرط المقطوع به الواقع
تنبیها علی انه لاینبغی ان یکون صدور عن العاقل مقطوعا به توبیخا لهم ولا حاجة
الی جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلک الحج بمنزلة حالا قطع بلا وقوعه قلت فی تطویل
المسافة فایدة جلیلة هی المبالغة التامة فی التوبیخ التی تقتضیها المقام قال
لافعال الشرط انما هو وقوع الاریب اقول ای لانقال فی جواب الاشکال المذکور
ان عدم الاریب من الجمیع علی تقدیر التغلیب مقطوع به فی الحال لکنه مشکوک فی
الاستقبال وهو المعتبر فی استعمال الشرط ان فلا اشکال وهذا الجواب مع
اندفاعه بما ذکر یرد علیه ان التغلیب حیث یصیر لغوا لان المنصف بالاریب
وعدمه فی الحال متشاکلان فی احتمال وجود الاریب وعدمه فی الاستقبال
ان لم نجب الاستصحاب والا فالحال فی الاستقبال کما هو علیه فی الماضی والحال
قال وذلک لیقوم دلالة کان علی المضی لتخصیصه له لان الحدوث المطلق الذی
هو مدلول له یستفاد من الخبر اقول هذا التعلیل لایجری فی غیر کان من الافعال
الناقصة کصار مثلا لان الانتقال الذی هو مدلوله لایفهم من خبر ما حتی
یتمحض للدلالة علی الرخاء نعم لو اقتصر فی التعلیل علی تجرد کان من الاحداث
المخصوصة لزم ان یشارکها فی ذلک اخواتها قال ولا مجیص عن هذا الاشکال
اقول وذلک لان اللازم من توجیه التغلیب علی التقریر السابق کون الشرط مقطوعا
بعدمه لاکونه محالا یستلزم القطع بعدم حتی یجاب بما ذکر من تنزیل المحتمل منزلة

قوله تاسیا بعبارة التغلیب الثانی لاستقیم اعتباره مالم یعتبر التغلیب الاول فجعله موقوفا علیه وفیه اشارة
الی انه جمیع المعنیین المجازیین فی لفظ واحد غیر مستنکر کما صرح به صاحب الکشاف فی قوله تعالی
فاذاقها الله لباس الخوف والجوع فانه فی اللباس استعارتین احدیهما مصرح بها حیث شبه
الضر الحاصل بالجوع من حیث انه یغشی الانسان ویلازمه کانه یحیط به کاللباس فاستعیر له
والثانیة مکنیة عنها حیث شبه ذلک الضر المدلول علیه بلفظ اللباس مجازا بطعم المذوق وقع علیه
الاذاقة المبنی عن شدة الاصابة هام راجه رحمه الله

مالا قطع بعدمه فعلين ان يقدر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا
كافرين في المثال المذكور راعى قوله ان قمتم قال عدت الانثى من المذكور
افول وفيه زيادة مبالغة في وصف مريم عم بالطاعة والانقياد كانها
من الرجال الكاملين في افعالهم واقوالهم دون النساء الناقصات
العقول والاديان قال او لتعودن في ملتنا افول فيه تغليبان احدهما ماذكر
وهو التغليب في جهة العود اذ غلب فيه على شعيب اتباعه والثاني تغليب
المخاطب الذي هو شعيب عم في الخطاب على غيره قال ومنه تغليب المخاطب على
الغايب كما انت وان فعلتما افول فان قلت بل انتم قوم تجهلون
من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب على الغايب فاذا افرد عنه قلت
بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب متناقضان لا اجتماعا
في شيء واحد فان العموم تحصل على انهم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث
لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اخذ ابتداء وانا
فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب
الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغايب فالفرق ظاهر قال
وجمع من سواكن من المكلفين وغيرهم افول الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول
غير المميز من النوع فان نظر الى ان الواو مختص بالعقلاء كان في تغلبون
تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما
من جهة اختصاص الواو بأولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهو اجراء
في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصح اصلا ان يكون مخاطبا كانه
جعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم خاطب ثانيا تغليبا
للخاطب على غيرهم وقد اشير الى ذلك في قوله لا يعذرونكم فيه واعلم ان
خصوصية لفظة الواو او لفظكم لا مدخل لها في اجماع التغليبين
في غير العقلاء في كل واحد من الآيتين بل وكل لاختصاص الخطاب بالعقلاء

اى اجماع التغليبين

اى الاولى قوله هم وما بكر لعاقل
عاملون والثانية قوله
حول لكم الى انكم ازواجا
ومن الانعام ازواجا الخ

قال لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف اقول
كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد انا عمرو
قوله او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت
قوله تعملون صيغة الجمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت
الكشاف في قوله ربكم مار بكم مخاطب فلا يصح ان يجري تعملون على حقيقة الخطاب
والا لتعدد الخطاب في كل واحد بمجرد ما ذكر من العطف وغيره قال لان
لعلكم اقول وذلك لان لعل ح لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه
ولا من المخاطب لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب
واذا انعلق بخلقكم فقد قيل لعل ح مستعارة للارادة تشبيها لها
بالترجي بمعنى الطمع اعني ارتقاب المحبوب كان لفظة لعل حقيقة في هذا
المعنى لخصوصه لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه
او هي مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل
خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هي استعارة تمثيلية شبهت
حال خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدارهم على التقوى ونصب لهم
الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجي
بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وتركه فهو رجحان وجوده منه وقيل
هي مستعملة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاستكمال وهذا الوجوه
لا تجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به الفطرة السليمة
قال بما قدروه من جعل الانعام من انفسها ازواجا اقول هذا التقدير
مصرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو وجعل لكم
من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام
ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب
في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم

في الخطاب وذكر انه لما ذكر في الناس صيغة هي منشأ التكثير والابقاء
وذكر مثلها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصيغة منبع التكثير ومعدنه
والذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها
منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنس معا والاكمل ان يكون
ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا والا
تعلق لهم
بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب
عاما ولا يقدح في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة
الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم
واياها في هذا التدبير واما تقدير الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا
تكثيرا لها بالتناسل والبقاء كما ان في خلق الناس كذلك ليكون ذلك واما ان خلق
الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من
سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر قال ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص
اقول جعل هذا النوع من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر
على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصيغ تختص بالاكثر الى الجميع
كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ تختص بالاكثر على الجميع كما في قوله
بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل هو ما يزاول بالايدي فما قدمت
ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع وذلك ان يجعل راجعا الى تغليب
الاكثر من جنس على الاقل في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية
كما في لتعودن يكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر
افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت
ايديكم قال يجوز ان يكون طلبا لحوان جاء ك زيد فاكرمه اقول لا يذهب عليك
ان مثل اكرم زيدا يدل بظاهره على الطلب في الحال لاكرامه في الاستقبال
فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في الاستقبال كما في

الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يعلق
على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب
فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان يعلق
عليه من حيث هو موجود فكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد
اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا تكون للطلب
تعلق بالشرط اصلا وما جملة لا يكون حصل الطلبي جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهر كما
يوهمه قوله لانه فعل الاستقبال له لالة على الحدوث في الاستقبال على ان دلالته
على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى
انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم العامل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري اما ان تكيه
ليتهيا له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه علم المجازات فان الطلب
المستفاد من الاكرام وان صح ان يكون مسببا عن شيء ما يغث للطالب عليه لكنه من حيث
هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار
حصوله ووجوده في نفس المطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه كما مر
تاويله بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذ ارجع اليه وتتبع
على العاوائل وعلامة احتمال الصدق والكذب وعلامة في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان
كان الطلب في نفسه لا يحتملها وقد مر فيما سلف من الكلام نبذ مما يعين في
هذا المقام قال وتاويل جزاء الطلبي بالخبري وضع لان ليس بمعروض الصدق كالشرط
اقول هذا حكم بانتفاء الشيء لانتفاء سبب خاص فان كون الشيء معروض الصدق والتحقق
يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يحب تاويله بالخبر جوازا ان يكون ضمان
مقتضى آخر كما نبهت عليه هذا الحكم وتم فان قيل اذا اجاز وقوعه جزاء
بتاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا اعني لازم فان الجملة
الاسمية تقع جزاء لجعل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة
لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة اداتها للفعل فكذلك لمعنى الشرط

هذا مخالف لما ذكره الشارح من ان الجملتين وان جعلتا اسميتين الخ فافهم

ان الشرط موهوم الصدق والطلب ليس موهوم الصدق لانه لا يكون الا صادقا فلا يصح ان يكون الطلب موهوم الصدق

قوله عما اجن صدورها اى انه هذه الابل قد احرقت بحنينها قلوب رجال يعنى اكبدها وانخلت صدورها عن الوجد الذى اضمره يعنى انه شوق الابل وانه كان شديدا حتى صار يلتهب قلوب الرجال فانه ما اضمره من الشوق اشد من شوقها وانه صدورها هذا هلة عما بجنة صدورها من الوجد بالوطن الا انها تعلق بحنينها وانا اكاتم جنينى منير السقط اجن صار ذا جنين الجنين آمرزوهند شدن وبانك كردن ناقه بزارى بروى تجن وتجن وهو الوجه وقد تصحف بالجيم المعجم من الوجنان يبانها كردن او من الجن دفن كردن وهو خطاء فاحش لملاحسرو

قوله احتمالا للشبهة قلت تصحيح كلام المفتاح مبنى على اثبات اللزومات المتعددة بالنسبة الى الملزوم الاول اعنى الشرط حتى يتصور كون لزوم بعضها للشرط اشد واقوى من لزوم بعض آخر ولم يثبت هذا من كلام الفاضل المحشى والذى ثبت منه هو اللزومات المتعددة فى انفسها وهذا القدر من التعدد لا يفيد صحة كلامه ولا يدفع الايراد عنه واما قول الشارح حتى يكون الجمل الثلث لازما واحدا فلم يرد به الواحد الحقيقى الذى لا تعدد فيه اصلا بقرينة جعله مقابلا لما هو من هذا القبيل هذا ما سنح لى فى هذا المقام بعون الله الملك الوهاب لملاحسرو رحمه الله

قوله فى الضرب الاول وهو قوله وانه يكونوا لكم وانه يبسطوا اليكم اما على التقدير الاول فيخلو تقييد وداده الكفر بالشرط المذكور عن الفائدة لملاحسرو رحمه الله

قوله يبطل كلام المفتاح لانه اللازم فى الاية انه كان مجموع الجمل الثلث ببطل كلام المفتاح لانه مجموع الحمل الازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من البعض وانه كان ذلك اللازم كل واحدة من الجمل الثلث يبطل ايضا كلام المفتاح لانه تقييد وداده الكفر خال عن الفائدة لانها حاصلة بدونه اليهم او لم يبسطوا لملاحسرو رحمه الله

قوله فلا حاجة الى التقابل الذى ذكره الشارح وهو ان المراد وداده الكفر واستيفاء مقتضياتها وكذا المراد اظهار كونهم اعداء لملاحسرو رحمه الله

نوع منافرها عما بانى مقامه الصريح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشر او انها
حال وان حملت عما اجن صدورها على ما قول بعض نسخ الحصول السقط صدورنا
وفى حاشيتها اى حن الابل قد اطفئت بحنينها نفوس الرجال ان حملت
عما يحس فيه وفى بعضها اجن على صيغة المتكلم حال او التفاعل او اظهار الرغبة اقول
قبل التفاعل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قوى قول ان ظلوت
بالخطاب كان اظهر فى التفاعل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغى ان يقدر
رعاية لتمثيل كل منهما بما يوافقه قال فى الاية ان كان من الضرب الثانى
اقول فداعية فى الضرب الثانى تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع فى حيز الجزاء
فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف اللازم للمعطوف عليه يتقيد بالشرط
شرطا ولذلك جعله فى المعنى على كلامين وقال بقوله اذا رجع استأنف ثم
واذا استأنف ثم فرجت فى الاية ان كان من الضرب الثانى كان تقديس
ان يشقوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم يبسطوا اليكم ايديهم وان
يبسطوا اليكم ايديهم ودوا لو افلا يكون مجموع الجمل الثلث الا زما واحدا بل
يكون كل واحد منها لازما تعدد لما وح لا يرد على مافى المفتاح ان مجموع
الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل
احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد وداده الكفر بالشرط
المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة بدونه اى بسطوا ايديهم او لم يبسطوا
على قياس ما اورده على اذا فعل مافى الاية من الضرب الاول ويظهر لك ما فى قوله
ان الاشكال وهو خلو تقييد الوداده بالشرط المذكور والمقدر عن الفائدة
وارد على مافى الكشاف ايضا لان اللازم فى الاية اما مجموع الجمل الثلث
او كل واحد منها وعلى كل تقديم يبطل كلام المفتاح فالاولى ان يختار فى تصحيح مافى
الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع بالشرط جاء حاصلا وان كان
بعض اجزائه حاصلا ولا حاجة الى التأويل باظهار الوداده والعداوة ثم الظاهر فى الاية

بحسب المتعارف ان يجعل كل واحد من الجمل جزاء للشرط المذكور
ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح كلامهم وقد وجهه بعض من اطلع عليه
بانه على حذف مضاف واظن انه لا حاجة اليه اقول يحصول ذلك التوجيه
وهذا الظن بحسب المعنى واضح وملوح صرح به في قوله فعلق على التعليق
الامتناع بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق
الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان اريد به التعلق
الشرطي فلا صحة له اذ هو مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه
فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على
الشرطية انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها اي حيث التحقق والوجود
فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يوقفه القطع بامتناع الجزاء لامتناع
الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع
الشرط اي بالشرط الممتنع فتامل في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء
اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو حسب الامتناع
كما ظن بل حسب التحقق وانما تعرض لوصف الامتناع لبدل على ان التحقق المعتبر
في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسير بمنزلة النوض بعبارته
المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ان المعنى اللازم
ليكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو مفسرة لمؤداها
التحقق مع الاشارة الى جانبه قوله واما ارباب المعقول فقد جعلوا
قوله واذا تصفحت وجدنا اقول يفهم من ظاهره ان المعنى انك اذا طلبت حسب
الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الآية الكريمة وارادة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعنى المعتبر عند اهل
اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في
الامور العرفية كما يقول كل صانع في البلد فتقول اذا كان فيه طفر مجلسنا فستدل

بعلم

لان المسند منها ليس فعلياً

لان المسند منها ليس فعلياً كما تحققه آه

من خال خايد آورم كر كيسى را در دست كر خيالى او شوم خالى خيالى باطلست

قوله طربت لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما هن ومالي الطرب خفة تصيب الانسان بشدة فرح او
الطرب خفة تلحق الحيوان والانسان امام فرح او حزن او شوق الصغير في طربن للويل اي خفقت ذيل شوقا لما
البارق وهو السحاب الذي معه برق ببغداد وهنا اي رأت البارق ببغداد بعد قطعه من الليل ثم استفهم عن
حال الويل في الاشتياق وعن حال نفسه متعجبا في برحي الاشتياق اي ما الذي اصابنا عند رؤية هذا البارق حتى
طربنا شوقا فكل هذا الطرب والمعنى طربت الويل لما رأت بارقا متعاليا اي بعيدا منها بعني بارقا شاهد من نجد اوطانها
بالشام وهي بالعراق فاهاجت شوقا الى اوطانها تنوير السقط الباقي قوله ببغداد متعلق بطربن
ولا يجوز ان يتعلق ببارق لانه كان يلمع لها من الشام قوله ما هن ومالي تعجب من حال الويل خسرو قوله ثمنت فويقا
والصراة حيالها ترأب لها من اتيق وجاك والصراة نهر بالعراق ضعيف والصراة مبتدأ قوله حيالها مبتدأ
ثان وقوله ترأب خبر مبتدأ ثان فالجملة خبر المبتدأ الاول خسرو وحيالها اي ازاءها وقبالها يقال فعد حياله
وبحياله اي بازائه يقول ثمنت الويل نهرا بالجزيرة واشتاقت اليه وهي بالعراق عند الصراة وهذا امنية كاذبة
ليس لها وصول اليها يشير الى ذلك قوله ترأب لها اي خيبة لها دعاء عليها بالخيبة فيما ثمنت اذ لا وصول لها
الى ذلك لبعد الشقة تنوير السقط قوله ترأب لها من اتيق وجاك يعني منها كيف يتمنى فويقا وهي عند الصراة
ببغداد وهي افضل واطيب من فويق وترأب لها دعاء عليها قوله من اتيق جمع ناقة والاصل في جمع ناقة النوق
قلبت الواو على النون فصارا وتق فقلبت الواو ياء للتخفيف لان الياء اخف من الواو قوله ناحسرتا
قوله فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي يسأل البرق عن وطنه مخبرا اياه بان
الكرخ ليس له بوطن وانما رماه الدهر الى بغداد منذ ايام معدودة تنوير السقط قوله فهل فيك من ماء
المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس يسال اي انا وانا كنت ببغداد فاني عطشان الى وطني فهل فيك
حملت اتيها البرق قطرة من ماء بلدتي وهي المعرة لتشفي بها علة رجل عطشان ليس به سلو عنها تنوير
قوله واما بحسب المعنى فلانهم يشعرون بانهم عنتهم لم يلزم من مجرد الوطاعة بل من استمرارها اذ لا فضيلة في
اطاعتهم في بعض ما يريدونه بل فيما استجلب لقلوبهم فينبغي ان يلاحظ الاستمرار في الوطاعة حتى يكون الشرط على
وجه الاستمرار اللازم لها عنهم لانه يلاحظ في النفي حتى يكون الشرط مجرد الوطاعة ولقائل ان يقول هذا انما
يتم لو لم يكن في كثير من الامر فانا الوطاعة في كثير من الامر في قوة الوطاعة المستمرة المفهومة من المضارع على تقدير
ان يجعل الاستمرار راجعا الى نفس الفعل لانهم لا يطيعونه في كل ما يريد بل في بعض ما يريد استمرار
الا متناع لانه قيد في كثير يعني عن اعتبار الاستمرار المفهوم من المضارع في الفعل فينبغي ان يعتبر الاستمرار في انتفاء
الوطاعة في كثير من الامر فتامل قاسم رحمه

تراب جمع ترب بعض المثل

عبارة المتعالي موضع يغرب كوفه صحاح

پیش معشوق در ناز آیند چون بهوش باز آیند

او النبوت بنيا في التعليق والحصول الفوضى لان القطع بالانسفاء لا دم للحصول
الفوضى كما سلف قال ولو كان بالصبين اقول اي ولو كان في وقت طلبكم بالصبين
قال يصف ناقته على مفارقة بغداد اقول كانه لم ينظر في التفصيل وابياتها ولم
يراجع ايضا الى نسخ السقط فان الكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل ا من البحر الطويل
ومطلعها طربت لضوء البارق المتعالي ببغداد وشتانما الهن ومالي ثم قال
تمنت فويقا والصراة حيالها تراب لها من اتيق وجاك وفويق طرف على باب
حلب والصراة نهر ببغداد ومن جملة ابيانها فيا برق ليس الكرخ داري وانما
رماني اليه الدهر منذ ليالي شعور رحانه غم بودن از حمت دون باشد
واندر دل دون همت اسرار تو چون باشد ابر هر چه همی گوید ذی می دانکه همالان
آرزی ذان روی دل عاشق از عشق فزون باشد فهل فيك من ماء المعرة
قطرة تغيث بها ظمآن ليس يسال ومعلوم البيت ان الابل لو وضعت ما تحمله في جلة
لتشرب لجدت الماء وسلت عما تحمله من الماء وخلت قلوبها عن
الخبين وعلى هذا فالحاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قال والاستقبال اصلها
ومعناه انزال الهوان اقول اي معناه المقصود ومنها فكون من اطلاق اسم الشيء
على غايته لعلاقة السببية لان غرض المسهزي من استهزائه او خال الهوان
و الحفان في المستهزأ به قال والظاهر هو الاول اقول اما بحسب اللفظ
فظاهر واما بحسب المعنى فلانهم يشعرون بانهم عنتهم اي وقوعهم في المشقة والهلاك اما يلزم من
استمرارهم على اطاعتهم فيما يتصوبون كونه صوابا مستتبعا فيما يستقبل لهم
فيما يعين لهم وفي ذلك من اضلال امر الاباية والتعكاس تدبير ما يتعلق بالدنيا
ما لا يخفى على احد وانما موافقتهم اياهم في بعض ما يريدونه فيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم
بلا مغرة قال ولا دخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر اقول لا يخفى عليك ان قصد حكاية
المنكر مغاير لقصد عدم الحظر والوعد وان كان مجامعا له وان كلا واحد من القصدين
مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في الآخر الخ عن تعسف فالصواب

ان يجعل كل من ما مقتضيا براسه كما في الفتاح حيث قال واما الحال التبيضية لكونه منكرا
فهي اذا كان الخبر واردا على حكاية النكرة كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي
رجل لصديق لك فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان
المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير مقيد ولا مقصود الاخبار
عنه وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعده خبره اقول
مهما مني وجب الى ان ابوك في من ابوك مبتدأ ومن خبر قدم عليه لتضمنه
ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال في كم درهما مالك نعم وجب سيبويه جواز
الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما كقولهم من ابوك او نكرة هي افعل
التفضيل متقدم على خبر والجملة صفة لما قبلها كقولهم مررت برجل افضل منه ابى وعند غيره
ان النكرة في هذين المثالين خبر متقدم قال بعض الائمة واما كم درهما مالك فالاولى
ان كم فيه خبرا مبتدأ لكونه نكرة وبعده معرفة كما قرر في باب المبتدأ وقد الحق
في بعض نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل
على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها كما توهم
من قوله ايلائهم يجوزون وقد صرحوا الآن ذلك لا يقدح فما ملوغرضه من عدم صحة
الاطلاق وسيذكره عن قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند
معرفة اذا اختص بالخبر صحيح وانت تعلم ان موجب التخصيص منقوض بمثل قولك
مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه قوله مجرد اصطلاح لقول كما
ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات بجعل من غير مراعاة مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات
واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولي المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي
لان الفعل مسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند
ثانيا فمالك تقييد مسند ومررت انسانا موقتل فاريد التنبيه على الفرق
بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد الخفيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصل

الوضع يدل على معنى مطلق والتقييد يناسبه واما الاسم فقد يكون موضوعا بازاء
على العموم والشمول فحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه فهذا القدر
في الرجحان كاف واما المشتق فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما
تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قوله وهذا بشرط الايضاح اقول قد
صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان توصيف المسند
بالاضافة او غيرها فقال واما توصيفه فلا فائدة للسامع اما حكما على امر معلوم
له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان
للسامع اخ يسمى زيدا وهو يوصف بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه
واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم
يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف انه اخا في
الجملة واردت ان تثبته عنده فقلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له
اخا اصلا فلا تقول له ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه الى ان قال
اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفة
بالاضافة لم يكن معلوما للسامع منافٍ لذلك الاطلاق واما ثانيا
فلان فرقه بين المضاف اذا اوقع مسندا او بينه اذا اوقع مسندا اليه غير
واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجدي
نفعا لان المضاف اذا اوقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص
لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه المخاطب بوجه فلا يمتنع الحكم عليه
بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه
الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني ناظر الى ما طرأ عليها في الاستعمال والاول
بما نقله عن لحم الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة
لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد
ان ينتهي به الى غلام له مزيد خصوصية لزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم

٥٨

بكون غلامه او لكونه مقصودا ابن المتكلم والمخاطب وبالجملة لجاز ان تكون لحيث يرجع
اطلاق اللفظ اليه دون غيره ولكن قد يقال جاءني غلام زيد ضمن غير اثنان
الى واحد معين وذلك كان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل
بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف
وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال اعلم
ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع
كما ان اللام اشارة الى حضور ما يعرف بها فيه بناء على ما حققه من ان
التعريف فكما يتصدا بالمعرف باللام نان فرد مخصوص او افراد مخصوصة
ونان الجنس اما في حيث وجوده واما في ضمن جميع افراده او
بعضها كما فرر كذلك يتصدا بالمضاف الى المعرفة نان فرد مخصوص او افراد
مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة
فيكون المضاف حينئذ موضوعا اخاريا ويتصدا به نان الجنس اما من حيث
هو كقولك ماء النيل نافع من ماء الورد واما من حيث وجوده في
ضمن جميع افراده كما مر ان كان المضاف اوجمعا كقولك ضربني زيد اقاربي
وعبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى
واحد بعينه ويكون المضاف حينئذ موضوعا اخاريا فالاقسام الاربعة اعني
العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف
الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد
قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى
وان كان مع التعريف لفظا اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع
باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية عن المعهود الذهني كانه قيل
فرد ما من افراد هذا الجنس المعهود فلا مناقاة بين ان يكون المسند في قولك
زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا

لان المسند في المعنى مفهوم جزء المضاف وهو معلوم له بفاعلية اللفظ وان
لم يعرف ان صديقك ذا ما موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم
المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند
حينئذ هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد واما قولك
اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد
وكان هذا هو المراد بقوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا
نعم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد والله
يظهر اقول وجه ان المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه التايب زيد لانك
قد عرفت ان انا قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان يتعين عندك
بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدا والضمير
الراجع الى التايب اعني هو جوزه كما هو الشهور وهو مذهب سيبويه كما مر
فيكون السؤال عن معين لحكم عليه بالتايب كانه قيل ازيد التايب ام عمرو الى
غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي
تطلب ان يحكم على احديها بعينها بالتايب والسائل لو لك السؤال يطلب حكما
يكون التايب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان
زيد التايب نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه معنى
الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال حينئذ حكما يكون
التايب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال ان
زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه
معزول عن المقصود الذي هو ايراد نظير لقول ابو اوا لنكرم الفلحون
على تقدير الوجه لان المقصود فيه وقع محكوما به واظن ان هذا النظر
الى صدر عن صدر بلا تامل ونظر تبع فيه غيره تقليدا له فلذلك انتشر
فيما بينهم واستهر واعجب من ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال

فيما جموع الحواشي على الكشاف قال قيل من التايب في معنى ابو التايب ام عمر و
ام غيرهما

فينبغي ان يجاب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض
بقولهم قام زيد في جواب من قام وما يدرى ان الغائب في قام زيد هو المطابق
اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم
علماء المعاني بوجوبها في نحو زيد اخوك واخوك زيد والتايب زيد وزيد
التايب حتى قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه
قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا تأملت ما تلوته عليك اعثرك
على موضع قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين متقابل
بانهما قد تمت لهما المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا
خصوصا بين من قام وما جاب بحقيقة وان فاتت صورة فلا وفيه نظر

اما اولا فلان المحمول في ايد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم
القائم على ما هو الشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي
كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر النكرة ويصير مفروضا به
وان كان موضوعا للماهية بقيد وصف مطلقة اعني مفهوم فرد ما من افرادها فكذلك
يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا الحق بزيد والحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان
فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون
محمولا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من الحاق فرد من افراد الانسان
بزيد الحاق سايير الافراد به مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض
اعني مفهوم فرد من افراد الانسان بما صدق هو عليه فان المحمول هو المنكر هو
الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان
كان عيني زيدا فلا حمل حقيقة وان كان غيني لم يصح الا بجاب فرد انسان
لنفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من افراد الانسان على زيد
في الخبر المنكر مسلوم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه الحصار كما فهو واما

واما ثالثا فلان ما ذكره من الحمل التصدق والحمل الاتحادي والانحصار يستلزم
ان لا يصدق عام على خاص اصلا فبطل العموم مطلقا ومن وجه وكل الشبهة
ان الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما
فجاز ان نجد احدهما بالاخرة وثالث وبرابع فيكون مع كل واحد من الثلثة
حصة منه كالحيوان بالقياس الى الناطق والصاهل لكن يعرض عن امثال هذه المباحث
فانها تعد تقعرا من الفضلاء فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد
الجنس فان حملنا على الاستغراق فالحصر ظاهر والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد
مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف لظهور الحصول التصوري
بالمنكر الضائع لا يوجد الجنس وهو اذ عاء وبذا المعنى يعايير لا يحصل من الحمل
على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة
فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان المخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر
وفيما قال فالحاصل ان المعرف باللام ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر
سواء كان الخبر معرفا باللام الجنس او غيره او لا وان قلت المعرف باللام الجنس
ان جعل مبتدا كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا
كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدا فاذا كان كل واحد من المبتدا والخبر
معرفا باللام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر
مقصورا على المبتدا فيما ذا يتميز احدهما عن الآخر قلت هناك قصر
المبتدا على الخبر انما لان التقديم يبنى على الاستغراق وشمول جميع الافراد
وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل
ان كان احدهما مطلقا اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى
والتقوى الكرم فان المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما
عموم من وجه فيحتمل الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الحاضرون اذا قلت
يقصد اما قصر العلماء في الحاضرين واما عكسه فان قلت لا يتصور

عموم فى القصر كيفما قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما او ان تساويا
صدقا فاما ان ادعوى الاتحاد فلا تختلف فيها المقصود سواء حكم بالاتحاد
المبتدأ بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر قال لان الجنس يتحد اولا صدقا
بما فرد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا فى تفصيل فساده بما لا مزيد عليه
فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى الله
وكل كرم فى الثوب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف
بكونه فى الثوب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيه فلا يوجد فرد منه
فى غيره ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن فى الثوب موصوفا بكونه
كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدأ قال وبهذا يظهر ان يوسف الطيبى الحمد لله
يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله اقول هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل
حمد على احد ما قررناه فى الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث
هو فانما يلزم اختصاصه بالله لكن بدلالة اللام على الاختصاص كما قيل
جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به ولكن ذلك من قصر المبتدأ
على الخبر بل هو فى المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالثوب او لم يرد به ان الكرم
مقصور على المختص بالثوب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص
لم يتعد امم الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص
مناسب من اللام هناك وانما تلك الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لزم منها اختصاص
وقصد اصالة ان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا فى الثوب لا يستلزم
انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم فى ضمن فرد ولغيرهم فى ضمن آخر
ونحن ما فررنا لك فى هذه المقاصد الجليلة التى تعوم نفعها مواضع كثيرة نبهنا
كيلا تركن الى ما نبهنا الشارح عليه مما هو اوهى من بيت العنكبوت قال
ومنها نكتة ذكرها الشيخ فى دلائل الاعجاز اقول الظاهر ان قولك انت الحبيب تنبئ
انت الحبيب لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس

المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما فى قولك زيد المنطلق فى حاضر ويلزم منه قصر
جميع محتملاته عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر سابقا الا ان التقييد
ههنا مقدر وهذا التقدير لما اقتضى جعله نكتة متفردة وكذا الا يقتضيه كون الظرف
مشتملا على امر شخصى عائد الى ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف لو جرى على مراتب مختلفة
فى آفاق التخصيص وشتى منها لا يقتضى خروج المقيد عن كونه جنسا مختصا وبمنزلة
النوع قال وانما خص حكم القصر بما كان اقوى ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور
جريانه فى المعرف بلام العهد وما فى حكمه من الاعلام والاضافة اذ لا عموم فيها
فى بعض قصرا على غيرها كما هو فى المعرف بلام الجنس وليس كذلك على ما صححه لان المقصود
فى نحو هو كزيد المنطلق ليس ان ينحصر على الزيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب شركة غير زيد
او قصر تعيين اذا تردد فيها فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك اذا قيل فى هو كزيد لا غير
وعمرو وفى هو كزيد لا عمرو نعم لا يتصور فى مثل الامثلة قصر الافراد لامتناع ان
يعتقد كون عمرو شريكا لمثل زيد وغيره وكون الخارج والمنطلق المعهودين شريكين
بين زيد وعمرو ولعله اراد ان التعريف العهدى باللام وما فى حكمه لا يفيد القصر
كما يفيده التعريف الجنسى فلا يكون بمنزلة النوع طريقا من الطرق الدالة على القصر
فاذا افصد فى العهد قصر على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل خارج بخلاف الجنسى
فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر بل ربما
الى ما ذكرنا قول الكل وان قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدم فوت صحته ان
يراد به عدم فوت الكلية اعنى عدم القصر تماما من شأنه ذلك فلا تعقل فى المعهود قصر
ولا عدم به ذلك المعنى وهو مع هذا التكلف فى تصحيحه مستدرك فى البيان فقطعا
قال ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر فى الاصطلاح اقول اختصاص زيد
بالمخاطب فى مثل انت زيد وان كان واقعا فى الواقع لكنه فى هذا المقام غير مقصود
بالكلام ولا مدلول عليه فكيف يتوهم ان يسمى قصرا فى الاصطلاح قال لان الجزئى
الحقيقى للمحمول بالضمة اولى فان زيدا مثلا ذات متأصلة ينتزع منها مبدأ كلية

تحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها ظاهر ذلك بالرجوع الى النظر بالسليقة واما
سيبويه زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بمحل حقيقة وما وقع في بعض كتب البيان
من ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد دون كثير من كلامه ظاهري وقد توهم كثير من
من النحاة اقول لا خفاء في ان الدليل الاول غلط نشأ من اشتراك لفظ
الجزئي حاينما بل الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكرت واما الدليل الثاني فلم يرد به
ان خبر المبتدا يجب ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه
موقعة موجبة ليتجه ان هذا الوجوب مختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة
بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة
او مسكوتا فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو قولك ازيد عندك او في الدار او
واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدا انما ذكر
ليتسبب اليه بطريق من الطرق حال من احواله ويربط به وجه من الوجوه حكم من
احكامه وبهذا افترق ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به
وفي الثاني مبتدا مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه حكم
في الاول ببيانا بما وقع عليه الفعل وفي الثاني اسند اليه حال من احواله وحكم من
احكامه ولذلك صح ابان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى
هذا فقول من الجملة الانشائية طلبيا كان او غيره وان كان حاصلا معها
لكنه قائم بالطالب والمنشئ واذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم
وليس حال من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مفعولا في حقه واستحقاقه
ان يقال فيه فلا يلزم ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه من الكيفية فكانه قيل زيد
مطلوب ضربه او مفعول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان
يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدا من آخر لا يستفاد
من قولك اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب لا ينافي احتمالها لسبب المعنى الاول
فظهر مما قررناه ان تقدير المقول في الانشاءات

الانشاء ايجاد معنى بلفظ ينقارن وجوده

الاولى اضافة الى بطلان ما يظن من ان الانشاء ليس بنسبة في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره

قوله على معنى انه يستحق الخ وفيه مبالغة يعرى عنها قولك اضرب زيدا لانك اذا قلت بضربه وامرت له انه مستحق لذلك

قوله جواب عن سؤال مقدر وهو ان تعليل التنافي باحتمال الصدق والكذب بالمعنى الاول احتمالها بالمعنى الثاني

الواقعة خبرا للمبتداء في مثل قولك تعالى ثم لام جاءكم وقولهم اما زيد
اخبار اخاه فهو ليس تعسفا على قواعد العربية بل مومما يقتضيه مثل القواعد
نعم لا يلتفت اليها ولا يعرف بين اضرب زيدا واضرب زيدا اضربه الحسن الا ان
بفعل نعسفا محضا قال بعض النحاة والواجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة
كونها خبرية لان ما جعلت بالصلة والصفة ليعرف المخاطب الموصول والموصوف
من حيث اتصافها بمضمون الصلة والصفة فوجب ان تكون اجلين منضمتين
للحكم العلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة ومن هاهنا الجملة الخبرية فان الانشائية
كبعت واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها
الا بعد ذكرهما ولم يكن خبر المبتدا موقوفا له فلا يختص جاز كون جملته انشائية
كما مر في بابه واشار بقوله الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه وبرد على ما
ذكر من انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون
مانع آخر قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف وهو
النعت في الحقيقة كقوله جاء وابمذق هل رايت الذيب قط اي بمذق
مقول عنه هذا القول كما يقع حالا لخولقيت زيدا اضربه واقتلا اي مقولا في حقه
هذا القول ومقولا انا فيها في باب ظننت نحو وجدت الناس اجود تقدير
اوجب التاويل في الحال ليكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني باب علمت
ليصح تعلق العلم به فتامل قال واما على ما ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز وطوان
الاسم اقول هذا المعنى الذي ذكر الشيخ انه يفقد النحوي مشكل بل اخبار المبتدا
اذا اتى خلت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون
الخبر جملة والتاويل صار عندنا على ما في المفتاح قال وجوابه ان الكلام ان عدم القول
متصور على الانصاف اقول قد تقرر مما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت
هذا وقولنا انا ما قلت هذا فلعل ذلك الفرق يسوغ ان يقال على انا نقول لم
الظرف وابلاؤه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في عدم ثابت وقع خطاء

هذا قول ابي الدرداء رضي الله عنه اي وجدت الناس
مقولا في حقهم هذا القول مفصل

اخبر بضم الهمزة والباء او حاضر من خبر اذا جرب اجدا
تقلة اصله تقليه فسقطت الياء للجزم لانه جواب
الامر ومعناه جرب الناس تبغضه يعني اذا جربت
احدا تبغضه بعد تجربتك اياه لانه يصدر منه شيء
تبغضه بذلك الشيء مظهر

لتعلم ان الجملة الانشائية
اذا وقعت خبر المبتدا
حيث وليها ايها ليست
للمبتدا حال فتح الواو
وحكم فتحه حكاية كما هي
وحكم ضمه حكاية كما هي
وحكم الواو والفعل
الا ترى ان الناس احد

على اوليته اسناد الفعل الى الضمير والمطاوعة اسناده الى المبتداء ما الفعل
عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه اقول ان شئت زيادة توضيح
لما قررته فاستمع لما يتلى عليك فنقول خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره
فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما واذا تحقق الضمير ارتبط
الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبر للمبتداء
فيصرفه المبتداء الى نفسه ان لوحظ ان هذا الضمير عايد الى المبتداء وعبارة
عنه فيكون الاسناد اليه اسناده الى المبتداء حقيقة فحصل اسناد آخر مغاير للاسناد
الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متأخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي
بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبر للمبتداء بناء على ان الصالح للخبرية
في مثل هذه الصورة هو الجملة لا الفعل وحده والاسناد الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد
تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر يحصل الاسناد الثاني بلا توقف على شيء والاسناد الثالث
فهو مع توقفه على الثاني يتوقف على اعتبار كون الضمير عايدا الى المبتداء وعبارة عنه
فيكون اسناده اليه اسناده الى المبتداء في الحقيقة ولا شك ان هذا اصعب للضمير
المرتبط به الفعل ومتأخر عنه قال يعوف العاقل اقول وذلك لان الكلام في احوال
متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقدمها في احوال الفعل ايضا كل واحد
من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر
متعلق بالمفعول دون الفعل قال ومن هذا اقول اي ومما ذكر من ان تلبس المفعول
من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول به المفعول الذي
وانما خص البحث بالمفعول به لغربه من الفاعل في كونه معقول الفعل وايضا
يكثر الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال غيره من المفاعيل وساير المتعلقات
فيعلم بالمقايسة قال ويكون كلاما مع من انبئ له اعطاء غير الدنانير اقول
والوقيل ويكون كلاما مع من انبئ له اعطاء ولا يدري ما اعطاه لكان
احسن كالا يخفى قال لانه ان افادة التعميم في افراد الفعل بناء على كون الغرض

قوله قيد للفعل والقيد احق بالمعية من الاصل
وفيه ان الفعل والفاعل طرفا النسبة وليس
شيء منهما اصلا للاخر على انك عرفت آنفا
الفعل للمعية اطول للعصا

قوله لغربه من الفاعل قال
عبد الحكيم المفعول به اقوى
المفاعيل والحاجة اليه اشد
فلذلك قدم البحث عنه ح س

قوله وايضا اشارة الى وجه ثالث للتخصيص
البحث بالمفعول به
حسن

قوله دون الفعل وفيه انه محتمل كما لا يخفى وكانه
تبع الشارح لاحتمال الكلام للوجهين فتوقف
بينهما في المختصر ونحن اقتفينا على هذا الاثر اطول

قوله لكان احسن والمناسب لان الغرض بيان جنس
ما يتناول الاعطاء وما قاله السيد لمن اذب
للغرض مما قاله الشارح فافهم
حسن

وهو الاسناد الثالث

الى الضمير

اي اسناد الفعل

والاعتبار الثالث

اي اسناد الفعل الى المبتداء باعتبار ملاحظة عود الضمير اليه

وفيه انه هذا توطئة لحال متعلقات الفعل لا بيان حالها اصول

فلا بد ان يدخل مع في الفعل لصحة ما قبلها صدارة للفعل

حذف المفعول به

اي ويكون الفعل مع المفعول به العامل في ضميره الموقع

ويصور نحو قابل زيدا عمرو

قولنا الكلية مثلا لا يعقل معناه الا متعلقا بما كوله
وذلك قبل المتصور والا يعقل الا متعلقة وظرف الزمان
والمكان ليس كذلك لجواز ان لا يكون بخطر بالبال
اصلا وان كان لا ينفك عنهما في الواقع
حاشر مقصد

لانه على ما ذكره الشارح يكون المثال المذكور مع فيه القصر ولا يفهم منه القصر
لانه لا طريق للقصر فيه
تنبه فانه نافع

طويل على الدنانير اللهم الا ان يقاس
على قوله تعالى اسم يبسط
الرزق فان صاحبه
الكثاف فايد
بالحصر في
امثاله

ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق اقول اعلم ان قيد الاطلاق ليس
مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا او القصد الى نفس الفعل تنزيلا للفعل
المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على
قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على كلامه نعم
ان المص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكي على ذلك
فاتجه عليه السؤال بانه ظاهر مما ذكره السكاكي في الشرح ركيك جدا فان
المعتبر عند ارباب البلاغة كما صرحوا به المعاني المقصودة للمتكلم وغايتهم من العبارة
و لا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي
في تمثيل الخاصية مثل مسبوق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن
العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي السنل او رد الانكار
او من تركيب زيد منطلق من ان يكون مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق
بتركك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المط وجه الاختصار وصرح في قصته
من المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له
فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يمكن تعلق به غرض
والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد حذوا الفعل هو نفسه والمقام
الخطابي وذلك لا ينافي في كون الغرض من نفس الاطلاق على النحو المذكور وغايته
ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بالغرض الفعل بل به مع معونة المقام
وهنا بحث وهو ان ما حصل الحذف فيه للتعميم والاختصار قول آخر
التعميم في المفعول مع حذفه مقصود على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل
على تعيين مفعول مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد
كان منك ما يولم اي كل احد فلا شك ان العموم ح مستفاد من ذلك المقدر
ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار وانما ان يقصد العموم في المفعول
ويتوصل لحذفه الى تقدير عام وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على

هذا الجواب بعينه مذكور في شرح المفتاح للشارح حسرد

والمراد بالكون في عدم الاتيان به كون اول

لانه لم يسبق ذكر اول

قلت يكفي في بقاء الاركاكة في اعتذاره فانه يرجع الى ما اختاره
الخبيشي في عنايته بانه يقال معنى قوله اذ لا يلزم من عدم
كون الشيء معتبرا في الغرض والمقصد وهو عدم كونه معتبرا
من الكلام لا مطلقا فلا يرد ان المخبيشي يكون عين
ما اختاره في المآل كما يظهر عند التامل فتامل

تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقليل
عاما بينا على ان تقليله خاص دون اخر ترجح لاحد المتساويين على الآخر
فللحذف اغنى عدم ذكر المفعول به على هذا الوجه مدخل في تقليل عاما وان
خفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار
وقد يكون للتعميم مع الاختصار وتمام تحقيق عند السادح احد الوجهين
عن الآخر اشكل عليه الامر والتبس ان على الموفق بال فلتقابل فان فيه دقة
اعتبرها صاحب المفتاح اقول لتحقيق الكلام ان الشيخين اعني ان المفعول هو الاول
والتقسيم مثلا واحدا منهما يقابل الآخر وجعلا ما يضاف الى احدهما خارجا عن
المفعول غير ملحوظ هو باق على حاله واحد مع تقدير المفعول فلو قدر
في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا تتروى ان ابلا لها على
سبيل الفوض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظرا الى ان المفعول
هو الغنم المضاف اليهما والمعاني المضافة اليهم وكل منهما يقابل الآخر فلو لم يقدر
المفعول في الآية لعد الفوت وهذا ادق نظرا واوضح مرمى بال وكان على الفور
ان يوكس بل كان الاحسن اقول يمكن ان يعتذر عنه بان النص لم يذكر ما رد
الخطاء في الاستدراك وما تعلق به من التاكيد بوصله اعتمادا على القرائن
بالسبق واما انه لم يتعرض لحيثية يتناول الانشاء فلانه في مباحث اظهر كما اعتذر
عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقديم بال ومعلوم ان لبس القصر والتخصيص
الا تاكيدا على تاكيد اولا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا
فان قولك ان زيدا لقائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص فيه بخلاف ابل القصر
تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قررت في جاءني زيد لا عمرو وفي كونه
مرتبة او اقدر للمفسر متوخى حتى يصير الكلام هكذا ازيدا رهبت رهبته
والمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضمير
ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص

قوله فلنا اولا فيه دقة اجاب الخ اقول يمكن دفع الخلل عنه بان يجوز ان يقال ان الوجه
فيما ذكر ان الاحسن ان يقال ان الحذف لا يخل بالمقصود لان المقصود من الكلام
هو الاسناد الخبري وهو لا يتوقف على ذكر المفعول فلا يخل حذفه بالمقصود
فحينئذ يكون الحذف اولى من الذكر لما فيه من الايجاز مع عدم الاخلال
بالمقصود وهو عدم تعلق العلم بالمفعول لا يقال هذا كلام في غير محله لان
الترجيح والتقديم انما يصح بالنظر الى المعنى المقصود لا بالنظر الى اللفظ
مستفاد منه فهو تنصيص عليه كما لا يخفى على العالم بالمعاني

قوله غير مخطوط الى قوله الا ان اضافة بل اعتبر الا ان اضافة الغنم والابل فيه
اقول ان قوله غير مخطوط الى قوله الا ان اضافة مستدرك بحسب المعنى
لان قوله الا ان اضافة الخ استدراك على ما قبله وما قبله هو قوله لا يلتبس عليك
ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فالاستدراك انما يكون على
هذا اذا كان ما قبله مانعا عن ثبوت التخصيص والقصر في كل تاكيد على تاكيد
وليس كذلك لان ما قبله انما يمنع ثبوت التخصيص والقصر في التاكيد
الذي لا يكون المفعول فيه مذكورا ولا مقدرا لان المفعول حينئذ يكون
مطلقا عن التقييد بالمفعول وصاحب المفتاح انما يدعي التخصيص والقصر
في التاكيد الذي يكون المفعول فيه مقيدا بالمفعول كما لا يخفى على من
له ادنى تامل فالاستدراك في محله

قوله لنفسه الخ اقول لا يخفى ان ما ذكره من ان المفعول في الآية
هو الغنم فقط انما يصح لو كان المفعول في الآية مذكورا او مقدرا
وقد عرفت ان المفعول فيها ليس كذلك فلا يصح ما ذكره من ان المفعول
هو الغنم فقط فالاولى في جوابه ان يقال ان المفعول في الآية وان لم يكن
مذكورا ولا مقدرا لكنه في حكم المذكور والمقدر لان حذفه انما هو
لضعف ابلها كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك الخ
هذا الموضع يحتمل ان يكون من كلام المصنف ويحتمل ان يكون من كلام
الشارح والاول اظهر

هذا الكتاب وقف على خزانة مولانا السلطان الاعظم والخاقان المعظم
مالك رقاب الامم ناصر الحق والدين ابي المظفر محمد
خان بن السلطان الاعظم والخاقان المكرم
مالك رقاب الامم ناصر الحق والدين ابي المظفر بهادر
خان خلد الله ملكهما وسلطانهما

من اياك نعبد وان لم يجعل المفعول متعلقا بالضمير ||| متعلقا على وجه الاختصاص
اذ لا مقتضى لذلك في نحو كان زيد ذاهبا فان هناك تاكيد زايد لكن لا في افاده الاختصاص بل
في اصل تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال من الاختصاص اثبات التعلق له
ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الخ الاول منه فيؤكل في الجملة بتاكيد جزئه منه
ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد نفي الفعل لا بيان كيفيه تعلقه
بالمفعول اقول فان قيل لا يكون المغرى عين المغرى قلنا نعم ولا محذور فيه
بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالغيرية بحسب الاتحاد النوعي والعطف
بحسب التغاير الشخصي لكن يبقى الكلام في فايدة عطف احدى الرديفتين على الاخرى
نحو التعقيب فنقول الغاية التكرير واستيفاء افراد الرديفة كما يقال عليك
بالطاعات الافضل فالافضل كانه قيل خصص بربك عبادتك وحده وحد فقل
يلاحظ النزول في افرادها دفعة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ التدرج في فقارتها كانه
قيل فاعبد ربك واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت
بين المعطوف في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكر العلامة في سورة والصافات
وان كانت ثم اظهر والتعرض في ذلك هينا ولا يخفى ان الحمل على التوسط انسب
ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الكل يرجح اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين
بل ظلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام مهما
يكن من شيء فاعبد ربك ثم حذف الشرط مع ادائه اعتمادا على قرينة المقام
ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كون تقدمه مفيدا الامرين
آخرين الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام
هكذا واياي فاعبدوا ثم كرر الفعل تاكيدا او قصدا الى المعنى فصار هكذا واياي
واياي فاعبدوا ارهبوني فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الكل تفسيرا له
واخر الفاء الى المغرى لما حذف اذ لا دلالة على الفاء مع كونها دالة على الشرط
المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر والرجز فاهجر وثيابك فطهر ونظايرها لا تخفى

العلم

قلت العقير في عبارة الخ اصل فر للحقير والمضاف اليه ياء المتكلم
فعنى العبارة ليس القصر الا من جهتين التاكيد على المعنى
التاكيد والشيء يتقوى بازدياد معنى مؤكد عليه
بلا مرية تامل تعف

قوله في الجملة لانه تاكيد اعلى تاكيد بوجه مخصوص
مذكور في باب القصر لولا خشية

منع ان الاختصاص
للاول دون الثاني
الاول والثاني
جواب سؤال
مقدر تقديره
ان الاختصاص
للاول دون
الثاني

العمل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة لها مقال في امثال هذه المقامات

قوله وظهر لك من هذا التحقيق اقول قد نقل عن الكشاف انه ان تقدم
المفعول فقد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلا بعد
ان يكون التقديم هو كونه معتنا في افادة اللزوم المقصود من الكلام وهو اعنا
لحق الفاء في الوسط وشاغلا لجزء ما التزم حذفه بغير عوض بعد الاختصاص
او لا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى اي فلا يظهر من
التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام
لنبوة عنه والعل مراده ان هذا التحقيق ظاهر منه للتقديم فوائد غير
التخصيص فاذا كان المقام ابيا عنه فليحمل على لكل الفوائد فلذلك التقدير مدخل
في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على ان ارادة ذلك قوله لظهور حيث
لم يقل والظهور قوله وكان الامر بالقراءة اهم اقول يعني من الامر باختصاص
القراءة لانه لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله اهم منه
المفتاح وملوم مبني على انه تعلق باسم ربك باقرأ تعلق المفعوله ودخول الباء
للدلالة على التكرير والدوام اقول وعبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي
ان تحمل اقرأ على من افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولك
فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المفعول به وان تكون باسم ربك
مفعول اقرأ الذي يعود فتقول القراءة تتعلق بذاتها بمفعول وبواسطة حرف
الباء بما من شأنه ان يستعان به او يلتبس به حال القراءة وكما كان قطع النظر عن التعلق
الاول بحكم قطعه عن التعلق الثاني في كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه
النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمفعول به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه
بالمفعول لان قطع النظر عن المفعول لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني
بل هو فيها ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر
عن التعلق بالمفعول به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى المفعول به ولم يقل

(هذا آخر ما تيسر الفقير المقصر عن مزايد الاقران والاضراب فاذا وفق الغفور تلقاه)

قوله وظهر لك من هذا التحقيق اقول قد نقل عن الكشاف انه ان تقدم
المفعول فقد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلا بعد
ان يكون التقديم هو كونه معتنا في افادة اللزوم المقصود من الكلام وهو اعنا
لحق الفاء في الوسط وشاغلا لجزء ما التزم حذفه بغير عوض بعد الاختصاص
او لا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى اي فلا يظهر من
التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام
لنبوة عنه والعل مراده ان هذا التحقيق ظاهر منه للتقديم فوائد غير
التخصيص فاذا كان المقام ابيا عنه فليحمل على لكل الفوائد فلذلك التقدير مدخل
في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على ان ارادة ذلك قوله لظهور حيث
لم يقل والظهور قوله وكان الامر بالقراءة اهم اقول يعني من الامر باختصاص
القراءة لانه لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله اهم منه
المفتاح وملوم مبني على انه تعلق باسم ربك باقرأ تعلق المفعوله ودخول الباء
للدلالة على التكرير والدوام اقول وعبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي
ان تحمل اقرأ على من افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولك
فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المفعول به وان تكون باسم ربك
مفعول اقرأ الذي يعود فتقول القراءة تتعلق بذاتها بمفعول وبواسطة حرف
الباء بما من شأنه ان يستعان به او يلتبس به حال القراءة وكما كان قطع النظر عن التعلق
الاول بحكم قطعه عن التعلق الثاني في كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه
النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمفعول به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه
بالمفعول لان قطع النظر عن المفعول لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني
بل هو فيها ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر
عن التعلق بالمفعول به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى المفعول به ولم يقل

قوله وظهر لك من هذا التحقيق اقول قد نقل عن الكشاف انه ان تقدم
المفعول فقد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلا بعد
ان يكون التقديم هو كونه معتنا في افادة اللزوم المقصود من الكلام وهو اعنا
لحق الفاء في الوسط وشاغلا لجزء ما التزم حذفه بغير عوض بعد الاختصاص
او لا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى اي فلا يظهر من
التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام
لنبوة عنه والعل مراده ان هذا التحقيق ظاهر منه للتقديم فوائد غير
التخصيص فاذا كان المقام ابيا عنه فليحمل على لكل الفوائد فلذلك التقدير مدخل
في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على ان ارادة ذلك قوله لظهور حيث
لم يقل والظهور قوله وكان الامر بالقراءة اهم اقول يعني من الامر باختصاص
القراءة لانه لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله اهم منه
المفتاح وملوم مبني على انه تعلق باسم ربك باقرأ تعلق المفعوله ودخول الباء
للدلالة على التكرير والدوام اقول وعبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي
ان تحمل اقرأ على من افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولك
فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المفعول به وان تكون باسم ربك
مفعول اقرأ الذي يعود فتقول القراءة تتعلق بذاتها بمفعول وبواسطة حرف
الباء بما من شأنه ان يستعان به او يلتبس به حال القراءة وكما كان قطع النظر عن التعلق
الاول بحكم قطعه عن التعلق الثاني في كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه
النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمفعول به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه
بالمفعول لان قطع النظر عن المفعول لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني
بل هو فيها ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر
عن التعلق بالمفعول به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى المفعول به ولم يقل

المطلق اى فى العبارة لا الحقيقى قوله او نوعان قصر الموصوف على الصفة اقول وجه
الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون
قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة
واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة
على الموصوف قوله والمراد الصفة المعنوية التى هى معنى قائم بالغير اقول
الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون فى مقابلة الذات وبالمعنيين
الاخيرين يستعملها النحويون كالنعت فى باب التوابع والآخر فى باب
منع الصرف مقابلا للاسم قوله او تابع يدل على ذات اقول احترز به عن
مثل حسنه فى قولك اعجبنى زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى فى ذات
غير الشمول ولا يدل على ذات واحترز بقيد الشمول عن كلمة فى قولك
جائنى القوم كلهم قوله لتصادقهما على العلم فى اعجبنى زيد العلم اقول لقائل
ان يقول النعت بالتفسير المذكور منها لا يصدق على العلم فى اعجبنى هذا
العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما النعت الشهير فقد اندرج
فيه العلم ونظائره بتأويل معروف قوله وكذا بين النعت والصفة المعنوية
التى فسرناها اقول اما النسبة بين معنيى المعنونة فالظاهر هو المباينة الكلية
اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثانى هو ذات اتصف
انتساب ذلك الامر اليه كالعالم قوله والاول انسب اقول وذلك لان
اطلاق المعنونة عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الناشئ الى ذياد
لكلفة فى شمول جميع الامثلة قوله وقد يفصل له اى بالنسبة اقول رجوع
الضمير المجرور الى القسم الثانى الطعنى كما اضاءه اقرب وانسب بحسب
اللفظ والسياق ورجوعه الى الطعنى مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى
والقايل لتناوله قيسى الحصر معا وقصر الموصوف على الصفة قصر حقيقتها
مبالغة وادعاء موجود فطعن الخ قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقيا كما قر

لان قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا كما ان السارق بالنور

اى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف لان كلا منهما يكون حقيقيا او ادعائيا

خوب بود کو نشد مدعی صاحب نظری کز فرشتست خدا ندز حقیقت خبری

قوله والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء وقس عليه ما يمل
افول وذلك ان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا او ادعائيا
اعتبر في مفهومه سلب سايرالصفات عنه والاشتراط فيه اعتقاد المخاطب
على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي
عدم الاعتداد بسايرالصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض
ما عدا المقصور عليه ويعتبر فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه
عدم الاعتداد بسايرالصفات وتشركان معاني جواز اتصاف الموصوف
بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها ولهذا لاتشترك في رق الفوق
بنحو قوله فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اقول اراد اذا اعتقد اشتراكه
صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل قوله فقد خرج عنه ما
اذا اعتقد المخاطب اقول اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر
حاصل اذا اعتقد على انها موصولة او موصوفة قوله وهذا مما لايقع اقول
لان المخاطب العاقل لايعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات
ماهو متقابل يمتنع اجتماعها فلا تصور حينئذ لتخصيص امر بصفة دون سايره
الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكر المصر
اذ اريد به المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود قوله وكذا
الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون سايرالامور يقتضي ان يعتقد
المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لايقع في الصفات المغايرة عرفا
فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سايرالامور واقعا فلا يلزم صدق الحد
على امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا
انا اخترنا ان المقصور اذا دخل بقوله دون اخرى ودون آخر ما طوعا من الواحد
والاثنين والجمع ولانم انه يدخل في تقسيم الحد القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص
امر بصفة دون سايرالصفات او تخصيص صفة بامر دون سايرالامور قلت التخصيص بالمعنى الذي ذكر نوع

قوله لانه تخصيص امر بصفة دون سايرالصفات التخصيص مشترك بين تخصيص الامور صفة كالنسبة والوجود والامكان الخاص الذي نحن بصدده وبين تخصيص صفة بامر دون سايرالامور كالعرف الخاص

وهو اعتقاد المخاطب اتصاف امر بجميع الصفات او اشتراك صفة بين جميع الامور

غيره

غير واقع لابتنائه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة
دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم بتلك الصفة ذلك الامر وينجاز
سائر ما بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا
كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة امر
دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر
وينفي وز سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنها وهذا المعنى موجود في قصر الصفة
على الموصوف اذا كان حقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجود ان فانكار وقوع
التخصيص بهذا المعنى المذكور وانكار القصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى
ان يورد هذا السؤال ابتداء على القصر الحقيقي ثم يجاب عنه
بما ذكر ويمكن ان يجاب عنه اقول اذا قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ
المتبادر الى الفهم انه توصيف ينبني عليه ذلك النعم كما هو اللائق بمقام
المقامات وله الا يرى انه ليس معنى جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن
من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد اقول لانه اذا فصل هذا المعنى كان
الانسب ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في الوصل الى قطع الشركة
كالتقييد بوصل ونحوه وما يودي مودّاه واما فوكل جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر
في نفي ما يقابله صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد
الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء ظاهر
في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد
الا زيد فان اجري على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد
والقلب والتعيين فان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني
احد من مولاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم افراد زيد من بينهم بهذا الحكم
اعني المجيء وله وهذا المعنى بعينه اقول هذا الكلام اعني فوكل انما جاءني زيد
بعد الحصار المجيء في زيد فاذا كان كذلك فوكل ان المجيء زيد لا غير

فقد رجع الى
فقد رجع في طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما قرر تحقيقه والكان
بلى في قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد كما عرفته
في طريق النفي والاستثناء والكلام انسب مبني على الاول فاشمل وقوله وفي هذا
الكلام اشارة الى ان ما في انا ليست مع النافية اقول يعني ان في ذكر
المتضمن اشارة الى ذلك الا ان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه
بمعنى ما والا قوله وذلك لان ان لا تدخل الا على الاسم اقول والصاب يلزم على
ما ذكر اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتماع عاملهما صدر الكلام ويجوز
اعمال ان اذا لم تكف ما نع عن العمل فان قيل الفصل مانع من اعمالها قلنا
ان صح ذلك فما المانع عن اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قايما على لغة بني
تميم وقد يندفع هذا بانتقاض النفي بمع الا وبانا نقول حاذكره الاصوليون
لم يريدوا به ان كل واحد من طرفي يعني ان وما بافي حال التركيب على معناه
الاصلي ليتجه عليه ما ذكر بل ملوبان مناسبة لتضمن اي معنى حرف
النفي والاثبات معا بان المؤدين لما كان احدهما حال الانفراد لمعنى الاثبات
والآخر لمعنى النفي ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معا
ومعنى المناسبة اقوى مما نقلت عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى
واما على قصر التعيين فالصواب اقول اذا المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا لحكم
بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب اما حين لا يحكم على كل منهما على السواء
فان كان عبارة عن تردد وشك فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف
بالصواب او الخطاء بل الشك منافٍ للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين
المنافي للشك وان كان عبارة عن حكم بان كل واحد منهما جايز الوقوع
مساو للآخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا
وان كان عبارة عن حكم بتساويهما في الوقوع قطعا فهو ان المتردد حال
عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفس لكنه اشتبه عليه

ذلك

لان الكتاب ٤

او عالم تكف نحو (illegible)
لفظة نام

قوله وهو ما يقال ما ذكره هو ما انه لا يدخل الا على الاسم
وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه وانه يلزم اجتماع حرفي
الابتداء والنفي وانه يلزم اجتماع عاملها صدر الكلام
الملاحسن

قوله وهذه المناسبة اي المناسبة التي نقلت عنه
ولو اريد الاطلاع على ذلك المنقول فليتطلب الى
قول الشارح ح س

على لغة اعمال بني تميم نحو
ذكرة المفصل وانا بنو تميم وفعون ما يعلمه ما ولا
عمل الا ضعيفة الابتداء ويقولون ما هذا بشرا الا ملك كريم
منهم كيف هي في المصحف فانه ترك لغة بني تميم فقول
الشريف رحمه على لغة اعمال بني تميم اشارة الى رد قول قايل
كيف قال يكون بحجة مطلقة فانا نرى بني تميم رجعوا
عدم الاعمال والله اعلم
خط بعض الافاضل

ذلك التعيين من حيث تعيينه كيف ولو حكم بنسا ويهما في الوقوع لكان حاكما
بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما
مشوبا بصواب وخطاء خطاء بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد ابين
امرين احدهما واقع والآخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه
ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الثلثة الباقية بالوضع
اقول هذه الثلثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه افرادا
اوقلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصود في هذا
الفن دون ما يستفيد منها بمجرد الوضع قوله وكان الاحسن ان يقرح
المص ايضا اقول انما قال وكان الاحسن دون ان يقول وكان الصواب
بناء على ان المتبادر من اطلاق النفي ما هو منفي بعناصرها وذلك
بكلمات النفي فما ذكره المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قوله والتمثيل بنحو زيد لا
ضربت اقول الاحتمال ان يقال وهو يأتي من باب التقوي دون التخصيص
فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان
قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به حسنا الا
ان التمثيل بالي فيه احتمال احسن قوله شرطها معه اقول هذا في قصر
الصفة على الموصوف وقد ينعكس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال
شرطها معه النفي بلا العاطفة بطريق اي ان لا يكون الموصوف في نفسه
مختصا بتلك الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المتقي من يسلك مناهج
السنة لا طريق البدعة قوله من الاحكام التي يجهلها المخاطب اقول ففي
قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر
الافراد يكونان معا في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات
والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل له الا اقول قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا

وكان انباءهم بعد امتمكين بينهم بعد خلوهم فعليكم ان يتمكنوا ابدا بينه
بعد خلق لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوب
بين اظهر قوم قبل فى تقرير اشعار بان معتمد القصر هو الوصف
اعنى قد خلت وانهم لم يجعلوا محمدا عليه السلام انسانا من قبله من الرسل بقاء
وبينه ووجوب التمكن به بعد خلق فالقصر قلبى وفيه طرف من الافراد فلا
يجمل ما رتب عليه من الجملة الشرطية اعنى قوله به افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم مع الاعتماد التعاليلين اقوى فائدة وفى تنزيل المخاطب
منزلة المنكر فى هذا المقام حال المتكلم مع حال المخاطب وفى المثل السابق حال
المخاطب فقط قوله لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد اقول لا خفى ان قطع
الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين فى نفس الامر لا بكونهم
صادقين عند الكفار واذا اريد ان يتهموا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغى
وان غاية امرهم ان يتردد وا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغى منكم
قطعكم بكونهم صادقين فى نفس الامر بل غاية ما ينبغى لكم فى شانكم ان يكون
بين كونكم صادقين فى نفس الامر وكاذبين فيه فلا يصح ان يشبه حالهم حينئذ بظاهر
حال المدعى اذ ليس ظاهر حال المدعى ان يتردد فى صدقه وكذبه طبق نفس الامر وان اريد
بظاهر حاله ان يتردد فى كونه صادقا عند السامع او كاذبا عند غيره كما يشعر به قوله
عند السامعين لا ينبغى لكم ان يتردد وا فى صدقكم وكذبكم طبق نفس الامر بل يجب
المدعى فى صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام
متفككا اذ المقصود انكم تدعون فينبغى ان تعتبر وا على ما هو ظاهر حال
المدعى واعلم ان عبارة الكشاف هكذا فان قلت ما لهم ادلسنم فى دعوتكم الرسالة
عندنا بين الصدق والكذب بالاتجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا نابين
ظرف للدعوى اذ لا طايل فى ظرفا جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم
اى لستم عندنا كاذبين بين الصدق والكذب بل انتم عندنا مترددون بين كونكم صادقين

وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعى
لان ظاهر حاله ان يتردد السامع فى صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى
غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب فالظاهر
من عبارة المفتاح ما ذكر بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على ان
المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق
القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دايرين
بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى ان يعتقد كونه دايرا بين الصدق
والكذب عند السامع فقصروهم على مولستم وايرين عندنا بين الصدق
والكذب ولستم مترددين فى ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولكن
ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل متردد ون فى انهم صادقون
عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعى من كونه متردد ا
بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا
لحسبت المنفى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا والكذب يكون عندنا فى قوله بل انتم
مقصورون عندنا على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل
لا تتردد وا بيننا كونكم صادقين او كاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا
وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليه مما ذكره الشارح

قوله ومن قصر الفاعل على المفعول اقول اى من حيث ان مفهوم متعلق بالمفعول ليكون
صفة له مثلا فى قولك ما ضرب زيدا الا عمر اقصر ضرب زيد على عمر والمعنى ان
مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمر وهذا اذا حمل على انه قصر
حقيقى واما اذا حمل على انه عنى حقيقى اى ضرب زيدا عمرا او لم يضرب الا عمرا
فيجرى فيه ما ذكره ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا
لعمرو والا يتعداه الى كونه صاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه
قيل ما زيد الا ضرب عمرا وهذا معنى صحيح الا انه يلزم ح الفصل بين الصفة
والموصوف بالمفعول

حسب

المقصور عليها وبين قيدنا ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان كان
قيل متاخرا قوله وعلى هذا فعكس البواقي اقول يعني اذا تحقق من القصر في الامثلة
الباقية رجع الى احد القصرين فنحو ما جاني زيد الا راكبا من قصر الموصوف
على الصفة او معناه المتبادر ان زيدا في زمان المجيء لم يكن الا على صفة
الركوب ونحو ما جاني راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان
معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وربما امكن
في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن في حمله على احدهما تاويلا
وعلى التعدد يرى فالمختار ما هو الظاهر فقوله لا استثنى ما قوم الا كاذبا باب
الاهبي ولا داع الى جعل المجيء محمولا على انه قصر فيه الشاعر نفسه مع زمان اتكائه
باب الاهبي على صفة الكراهة له فهو من قصر الموصوف على الصفة وعكس
ان يقال انه قصر فيه اشتهاء باب الاهبي عليه موصوفا بالكراهة له
لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف وعكس
ان يقال قصر فيه اشتهاء الباب على انه مجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه
فهو من قصر الموصوف على الصفة لم اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما لارادته
لم ينافر كراهته فجاز ان يكون الشيء مشتهى مكروها كاللذات المحرمة
عند الزهاد وكما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند
المرضى وان قيد الاشتهاء بسلام الارادة فلا جمع بينه وبين الكراهة بخلاف
الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة
او داع الى جنب وبالحقيقة المشتهى هو الثواب والمكروه هو تلك المذلة قوله
ما ابلس الشيطان افول على حال من الاحوال الا على حال ما فدل على ان حين
الجنة حين ابلاء واقواء حيث يؤخرها حتى اذا ايس من جميع ما عداها
تمكن حينها واما انه ميل يتأنس من حين الجنة الصائم لافلاد لالة
في الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف محذوف اي ما ايس حينا

فائدة المفتاح الان بهذا التقديم والتاخير لما
استلزم قصر الصفة قبل تمامها على الموصوف فلا دور
الاستعمال لان الصفة المقصورة على غيره في قولنا ما
ضرب زيدا الا عمرا هي ضرب زيد لا الضرب مطلقا فقوله لان
الصفة المقصورة الخ تصريح بان المراد من قصر الفاعل
على المفعول هو قصر الفعل مقيدا بفاعل على المفعول وتصريح
ايضا بانه في قصر الصفة على الموصوف وعلى
هذا قصر المفعول على الفاعل
احمد حمدي رحمه الله

قوله فالمختار امر المختار وهو لحظ المتبادر الى الفهم
بعيد لا يكون
منه شيء في العذر فتدبر
الفصل بين المقصور عليه وبين قيده
وغير ذلك منه

قوله وربما امكن فيكون هذا بيانا لقوله وربما امكن في مثال
واحد حمله على كل واحد من القصرين

قوله اشتهاءه باب الاهبي عليه موصوفا له بالكراهة له
لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له

قصر الصفة
على الموصوف
وللاشارة تعقب قصر

الجبائل جمع جبالة
وهي الشكلة
احمد

فائدة قيل لم لم يذكر الشارح التاويل الخامس في قصر الصفة
على الموصوف قلنا لكونه معلوما مما ذكر
في قصر الموصوف بانه يقال مثلا قصر
الاجتماع مع الكراهة على الاشتهاء
احمد رحمه الله

فائدة قيل الصفة كما تكون ثابتة للموصوف
قبل مجيء ضد المامور به على ان جعل الكراهة ضدا لارادة
فائدة الامر بعد الاباحة ولكن يكره
والنهي بعد الاباحة ولا يحسن مع فرق بين الكراهة
والنهي من وجهين احدهما ان الارادة
الارادة مرادة بخلاف النهي فانه متعلق
الارادة فتدبر ان
الارادة متعلقة بالمكروه فانها ارادة بوجه ولا تتعلق
احمد

بغير النساء قال فصل لامعنى للاتيان من هنا بعد اليأس pp

موصوفا بانه أتم فيه من قبل النساء والحاصل كما ان اليأس من قبل من الحيوانات الخ
المقام استعظام من الجمالة دل على ان الاتيان من قبلهن لازالة
اليأس ولا حاجة الى تأويل الاتيان بالقوم عليه ولا الى تقييد اليأس
من نفعها من غير بأن المعاودة اليها بعد اليأس من نفعها ونفع غيرها
تدل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لاتيأس منها بالكلية كما في
غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالمثل قوله وارادوا
بها معانيها المصدرية اقول اذا قلنا ليت زيدا قام فقد دل للتمني على
القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نسبية متعلقة بتلك النسبة على وجه
تخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من مثل هذه الالفاظ
كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول للكلام اللفظي
الانشائي فظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظي
ولا المدلول له ولا الالقاء واحد منها ولا لاحداث تلك الهيئة النسبية بل
على موضوعة لتلك الهيئة لغرضها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى
لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء كلام
انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح
ان يقال ان اللفظ الموضوع له الى للتمني ليت لانهما لم توضعا للقاء
كلام انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله الظاهر
ان ليت امثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام صلة
للموضوع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عايد الى التمني لا الى القاء
الكلام المخصوص ولا الى احداث الهيئة المخصوصة بل الى الهيئة المرتبة
على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس
المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر وب وكم الخبرية
اقول فان دب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير والانشائي وكل

قوله لازالة اليأس اي يعني ان الشيطان قد يئس حين اتى من قبلهن
من جميع حبائله حتى ايس من جهة النساء التي هي اقوى حبائله
الدالة لاياس منها بالكلية كما وقع اليأس من غيرها بالكلية بدليل
معاودته اليها بعد اليأس من الجميع فدلت المعاودة انها اقوى
حبائله فلا حاجة الخ

احمد حنبل رحمه

قوله الا ان تجعل اللام للغاية اي اللام التي في قوله المص واللفظ الموضوع له
اذا جعلت لام الغاية بستقيم الكلام فيكون المعنى واللفظ
الموضوع لمعناه لغرض القاء كلام مخصوص وبسببه هو ليت
وح يكون صلة الموضوع مقدرة فتامل توجر صالح رحمه
انور الله قاسم

كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم فلدليك قال المصنف مركبة على صيغة التثنية
فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قال لبعد المرجو عن الحصول اقول
يدل على ان لعل عندنا مستعملة فى الترجى لكن المرجو قد شابه التمنى فصار
ترجيه كيت تولد منه معنى التمنى فاعطى حكمه فى نصب الجواب وعلى
هذا يظهر الفرق بين هل وبين لعل فى افادة معنى التمنى قال او التصور
كقولك ادبس فى الاناء ام عسل اقول القول بان الهمزة فى مثل قولك
ادبس فى الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما
مبنى على الظاهر توسعوا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل
قد تصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يتزوج لم فى تصور واحد
شئ اصلا بل بقى تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل السؤال
فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلق فى
الاناء مثلا والمطلوب السؤال عنه التصديق بان احدهما معين كالعسل
مثلا فى الاناء وهذان التصديقان مختلفان الا انه لما كان الاختلاف
بينهما باعتبار تعيين المسند اليه فى احدهما وعدم تعيينه فى الآخر
وكان التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل
وان المطلوب تصور المسند او المسند اليه او قيد من قيوده
قال والعاقل فى ايت ضربت زيدا او الكاتب السكر الفاعل اقول
اطلاق السكر ههنا دال على ان المطلوب تعلق بعض الفاعل او
المفعول او السكر فى التصور قال فان قلت التصديق مبهوم
اقول التحقيق فى الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهرى ايضا
لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه
بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق فى الحقيقة
واما تصور زيد وعمرو وخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السؤال واما المجهول

قوله كقولك ادبس فى الاناء ام عسل وافى الخابية دبس ام فى الزق فانك فى الصورة الاولى تعلم قطعا انه احدهما
فى الاناء وبالاستفهام يطلب تعيينه وفى الصورة الثانية يعلم يقينا ان الدبس محكوم عليه باحد المسندين وبالاستفهام
يطلب تعيينه فيكون الهمزة فى الصورتين لطلب التصور فالمطلوب فى الجميع معلوم من وجه اجمالى والمطلوب من وجه تفصيلى ومن هنا ظهر
ان المطلوب بالهمزة فى الصورتين طلب التصديق لا طلب التصور لان التصديق يختلف باختلاف الاطراف فالتصديق الذى
يكون المحكوم عليه فيه احد الامرين لا على التعيين مغاير للتصديق الذى يكون المحكوم عليه فيه احدهما بعينه وكذا المحكوم به
فيكون مطلوبا فى الصورتين تصديقا يتعين فيه المحكوم عليه او المحكوم به وهذا التصديق ليس بحاصل لك حتى يتعين
ان يكون الهمزة لطلب التصور فلم يفرق بين ما بالذات وما بالعرض فانا لا نطلب فى الصورة الاولى الا تصور المحكوم عليه
بالتعيين وفى الصورة الثانية الا تصور المحكوم به بالتعيين وبعد حصول المطلوب لنا تصديق آخر لا بسبب انا طلبنا
ولا بسبب ان المخاطب افادنا اياه بل بسبب ان جميع ما لا بد منه لهذا التصديق كانه حاصل لنا سوى تصور المحكوم عليه
بالتعيين او المحكوم به كذلك فكيف يشتبه على من له قدم فى المعقولات انه هذا الاستفهام لطلب التصور وفى الحجاج
انه من هنا زعم صرف جميع عمره فى مباحث التصور والتصديق انه لو كان السؤال لطلب التصديق لجاز استعمال هل فيه وانه يفارق هل
فى هذا المقام طلب التصور لطلب التصديق ذلك مبلغهم من العلم والدليل على المطلوب بالهمزة
فى الاناء ام عسل وهل فى الخابية دبس ام فى الزق وانه لم يخرج بالاتفاق واعجب من هذا انه كتب العربية مشحونة
بان السؤال بهمزة الاستفهام اذا كانت معادلة لام المتصلة عن تعيين احد الامرين بعد ثبوت احدهما لا على
التعيين فى اعتقاد المستفهم

مولانا حميد من تلامذة الشارح رحمهما الله تعالى

المطاعن فسنة القيام الى خصوص احدهما ومذاهما لا طعن على ذى سنة

قال اهل عرفت بالقرينتين الاولى الغربان مما بناء آن طويلان يقال مما

قبر امالك وعقيل ندمى جذيمة الابرش سميا غربيين لان النعمان بن المنذر

كان يغزوهما بدم من يقتله اذا خرج فى يوم بؤسه كذا فى الصحاح وقيل هذا المعنى

كان بناء فيه رجلان من العرب خالد بن المفضل وعمرو بن المسعود الاسديان

فرب ليلة معهما فراجعاه الكلام فغضب وامر بان جعلا فى تابوتين

ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه وندم وركب حتى

وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنغه فى كل سنة يوم نعم ويوم

بؤس فكان يقع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه يعطيه

مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه راس ظر

مال وهى دويبة منتنة الريح مثل الوزغة وامر به فيقتل ويغزى بدمه

الغريان قال فعلم ان التقييد بقوله ومواخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار

الضرب الواقع فى الحال اولا اما كونه قرينة للانكار فقط اولا مع الاستفهام

عن الضرب المعادن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب فى الحال فلانه

يفهم من ظاهر حين اجله الواقعة حالا ثبوت الاخوة فى زمان الحال ولا شك

ان مضمونها معادن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب فى زمان الحال

ايضا قوله واما اقتضاء الاول اولا قال السكاكى فى مبحث القصر هكذا وتحقيق

وجه القصر فى الاول يعنى قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك ان النفس

النواصب يمتنع نفيها واما بنفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر

متى قلت عاد توجه النفى الى الوصف وحين لا نزاع فى طوله وقصره

ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما النزاع فى كونه شاعرا او منجما ونحوهما

النفى فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر فى الثانى يعنى

قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفى على الوصف

قوله وحضرموت هو بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وضم الراء وسكون الميم وفتح الواو وآخره تاء مثناة من فوق

قوله وحضرموت هو بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وضم الراء وسكون الميم وفتح الواو وآخره تاء مثناة من فوق

قوله وحضرموت هو بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وضم الراء وسكون الميم وفتح الواو وآخره تاء مثناة من فوق

قوله وحضرموت هو بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وضم الراء وسكون الميم وفتح الواو وآخره تاء مثناة من فوق

خوب رویی کہ نشد ہمدم صاحب نظری — کر فرشتہ است ندانم ز حقیقت خبری

ثبوتہ وعلو وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما من شاعر لا شاعر یوصف النفی
لحکم العقل بثبوتہ لکل مدعی لان کل ما کون لک فی الدنیا شعرآء او فی قبیلک کذا
شعرآء وان خاصا کقولک لزید وعمرو شاعران فیتناول النفی
ثبوتہ کذلک فمتی قلت الا رجل افاد القصر وفاق فی مباحث هل هکذا ولکون
هل لطلب الحکم بالثبوت او الانتفاء وقد بنیت فیما قبل علی
ان النفی والاثبات لا یتوجهان الی الذوات وانما یتوجهان الی الصفات
ولا استدعاء التخصیص بالاستقبال لما لحتمل ذلک وانت تعلم ان اختصاص
الاستقبال انما یکون لصفات الذوات لا لنفس الذوات لان الذوات
من حیث هی ذوات فیما مضی وفی الحال والاستقبال استلزم ذلک مزید اختصاص
بل دون النهی بامکون کونہ زمانیا اظهر کما لا یخفی فالشارح نقل کلامہ
المذکور فی مباحث هل لکنہ تصرف فیہ بان جعل دلیل السکاکی علی عدم
احتمال الذوات للاستقبال دلیلا علی عدم احتمالہا للنفی والاثبات وکان
حق دابہ ان ینقل کلامہ فی المواضع المشابہۃ ویشیر الی ما یتضح بہ مرامہ
فلا مر ما عدل ههنا عن ذلک الطریقۃ ثم نقول منهم من زعم انہ نقل عن السکاکی
ان المراد بالذوات هی الاجسام فانها لا تنفی بل تتبدل عوارضها فی غیر
الکون والفساد وصور النوعیۃ فیها واما انہ ینتفی جسم من الاجسام بعوارضہ
بالعدم مطلقا فلم یصر الجسم بتبدل الصور الجسمیۃ او النوعیۃ جسما آخر وجعل
الحوالۃ راجعۃ الی الطبیعیات حیث بنی فیها ان اجزاء العالم لا تحتمل
الزیادۃ لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ویرد علیہ بعد
ذلک کون ذلک البیان منزہا عن خروج القصر الواقع فی الاعراض عن هذا التحقیق
فلذلک اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقایق الاشیاء وهی منقولۃ
فی انفسها لیست محمولۃ لجعل جاعل عند المعتزلۃ فلا یمکن توجہ النفی الیها ای النفی
عنها والاثبات لها الوجوه ومایتبعها من الصفات وحقیق بک منقول الی

قولہ مزیفا لانہ القصر الواقع فی الاعراض کقولہ ان حسابهم الا علی ربی وقولهم ما السواد
الا قابض البصر خارج عنہ والقول بانہ الاعراض تقاس علی الاجسام مما لا یلتفت
الیہ لانہ علۃ الحکم اعنی امتناع النفی لیست بمشترکۃ وفی القیاس یجب ان یکون العلۃ مشترکۃ

قولہ مزیفا لانہ بین القصر الواقع فی الذوات
التی لم یتناول الاعراض لانہ لما فسر الذوات
والبیاض وغیر ذلک من الاعراض ویقصد قصرہ علی صفۃ
بالاجسام یعنی انہ ما یدخلہ النفی ویقصد قصرہ علی صفۃ
ربما لا یکون جسما ولا شیئا فی الجواهر بل یکون عرضا فلا یتم الدلیل الا بطریق المقایسۃ وعدم القائل
بالفصل لم یکن الاعراض ذوات فلم یبین القصر فیها کقولک ما احرکۃ الا الاجسام وکقولک
انہ حسابهم الا علی ربی وما السواد الا قابض البصر لمولا ما یسرو
قولہ فلذلک اختار بعضهم ویمکن انہ یقال انہ هذا الاختیار مردود بوجہ آخر اذ یلزم من خروج القصر الواقع فی
الممتنعات عن هذا التحقیق لانہ لیس شیئا ملا لہ اذ لیست ثابتۃ مشترکۃ عندهم فلا یکون الدلالۃ ایضا
کلیۃ کما فی المنقول عن المصنف

علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء
وثباتها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضي استحالة النفي والابات
اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فالحق بالذات وجعلها نابية في الواقع
فانه ايضاح لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بنفيها
او اثباتها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه
ممكن والام يتعقل مخالفوهم والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول
والا يبعد ان يقال كما ان الذات يطلق على الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض
ويطلق بمعنى القيام بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك تطلق على المستقل بالمفهومية
اي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
وح يطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر
فلا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسبة الحكمية التي هي صفة
بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او انسانا او السواد ولم تتصور
معه شيئا آخر اصلا يثبت لك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود
او القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي ولا اثبات ايضا وان
لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام
الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها ثم يمكنك ح ان تجعلها محكوما عليها
او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول ليس النسبة نسبة الوجود
الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة
بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يستتبع وجود ما
على الذوات بل لا يتوارد ان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث
انها ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها وحين لا نزاع في طوله ولا قصر
ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة له كما قد
يتخايل وبك من ظاهر بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له

(اي لزيد)

(اي الكاتب)

ولذلك اضافه اليه ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك
قوله على الوصف المعلم ثبوته وهو وصف الشعر بحسب صرفه عن ظاهره فان
مفهوم الشعر في نفسه من قبيل الذوات على ذلك التغيير للذات
لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان
كانت الصفة في الحقيقة هي نسبته الى ذلك الغير وبهذا وجه
تحقيقه في القصر ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يعلم بها الحال الذي
يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت
مفهوما غير منسوب لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص
واذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فرعاية ذلك الاحتمال
فالذوات ليس فيها احتمال اختصاص بالاستقبال وان يكون ذلك في الصفات
وح يتضح ما ذكر في جعل ايضا لان الافعال تتضمن نسبا حكمية يصلح
ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال
اختصاص بعضها وضع بخلاف المشتقات فان نسبتها تقييدية لا تصلح
لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان
فكان من حق جعل ان تدخل على الافعال وكان لها مزية بذا اختصاص
بها هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قال طالبا
اولا قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع ومآله الى المعنى
وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب
بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حده لحسب الاسم والمطلوب
هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب قال ويقع جعل البسيطة
في الترتيب بينهما اولا اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما ما استحال
منك السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له
مفهوما ولم تعرف خصوصيته ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصيته

(اي بما ان (ح))

خصوصيته ولخلف لحسب التصديق ايضا لخلاف فولك او ب في الاتا
ام عسل اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل بمجرد التصديق فما مثل
وقس على هذا الباقي من طوكيف واخواتها وله يدخل فيه السؤال اول
قال السكاكي واما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بعض
اي اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام
وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فعد
فصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما صوقبله بقوله كذلك فكان الظاهر
ان يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فايدة والذي يلوح
من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعد سؤال عن
الماهية والحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتجه ما سبق
فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل عن
الجنس الى الماهية والحقيقة وربما تصور بها بدون ملاحظة خصوصية
من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم يسأل طالبا لخصوصية منها اجمالا
فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجمالا كما في قولك ما عندك وربما
تصور بخصوصية اجمالا ثم يسأل عن تفصيله فيجاب بما هو حده له
كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة
وقوله ما الكلمة وما بعد سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية
وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قوله ام كيف
ينفع ما تقطع العلوق به وبيان انه اذا ما ضن باللبن
العلوق الناقة تعطف على غير ولدها فلانة امه بل شتمة وتنفعه اللبن
تقال رأمت الناقة ولدها رئيما نادى احبته اي لاجله وضن بالشيء بخل به
وريعان يروى مدفوعا بدلا من ملقطع ومجرورا بدلا من الضمير في به ومنصوبا
على انه مفعول تعطف وعلى الاولين ضمن تعطف معنى تشفع قال تمام كلامه

اجمالا ويكون مآله كما مر لطلب التصديق لكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص
ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسئل عن وجوه
لكن الاسب ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوهه ثانيا وبعد التصديق
بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اي ماهيته الموجوصة في الاعيان
فاذا تصورتها بقدر الامكان الخ لكن السؤال عن صفاته واحواله
الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة فظاهر ان الخ
تشرح مفهوم الاسم اجمالا معدما قطعا على اصل البسيطة الطالبة لوجوهه فانا
وان ما التي تشرحه تفصيلا معدمة عليها وغاية ما هو الاولى وان سيا
الخ لطلب الحقيقة مؤخر عن اصل البسيطة قطعا ومعدمة على اصل المركبة
الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجوه بناء على ما هو انسب واولى
قال والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماصية التي يفهم من احد اولا اشارة
الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم
من عدم الفايدة في التحديد قال صادق تلك الحدود وبعضها حدود والحسب
الذات هذا اذا كان الواضع لتصور حقيقة شيء وعين الاسم
بازائها واما اذا اتصور بعض اعتبارانها ووضع الاسم بازائه فان
الحد بحسب الاسم المجعوله يصير رسما بحسب الحقيقة ثم اذا اريد بالحد المعرف
مطلقا فلا حاجة الى ذلك التقييد هكذا وعن العارض المشخص لذي العلم كقولنا
من في الدار فقال قلت لم لا يجوز ان يكون السؤال قد حصل له التصديق بان
احدا في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار
فيسوغ له طلب التصديق الثاني قطعا فيكون من طلب التصديق على
قياس ما ذكره في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك
ان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو بخلاف هذا
فان الجيب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب

لا تهموفة وجود المفصل اولي من موفة وجود المجمل
قوله وانما امكنك الخ اشارة الى بيان انه للترتيب بين ما الحقيقة وهل المركبة
الحد كتعبير محصل لصور حقايق الموجودات
الحد الاسمي محصل للصور المفهومات

قوله اول وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوز له
ولحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها وتتعين به فيما
عداها قال كالاستنباط وحكمه دعوتك اول الاستفهام عن عدد
دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لانكشاف عادة وادعاء
لان التقليل منه يكون معلوما وانكشاف يستلزم الاستنباط وكذلك
اي ادعاء او عادة فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستنباط
بحمل الوسايط فاستعمل لفظه فيه وكذا قولك قوله تومئ نظره الى السماء
عن دعان التضرع يستلزم الجهل بغايته والجهل به يستلزم استبعاد عادة
او ادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما اما بعيد او ما جاز انه
والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاد يستلزم استنباط وقس
على ما ذكرنا نظايره قال والنحو نحو قولك اول الاستفهام
عن سبب عدم رؤيته الهلال يستلزم الجهل به الذي هو السبب المنجب من
اعني عدم الرؤية لا به كيفية نفسانية بل بعدم ادراك الامور القليلة الوقوع
المجهولة الاسباب قال والتنبيه على الضلال وكوفاين تذهبون قال الاستفهام
عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب على وجوه وجهه اليه فاذا سلك طريقا
واضح الضلالة بحيث كان ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا
نبه عليه ووجه وجهه اليه تنبيه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق
يستلزم توجيه وجهه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا وفي استعماله
دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احديهما ان كون طريق ضلالا
امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم
بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه قال والوعيد كقولك
لمن يسيء الادب الم ادبك فلانا قال هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على
جزاء اساءة الادب الصادرة عن غبي وهذا التنبيه يستلزم وعيدا على

اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول ادبت
فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام ان الخ اعتناء في التاديب
فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى قال والتقرير اول
الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب ليستلزم حمله على الاقرار بما هو معلوم منه
قال والانكار كذلك اول انكار الشيء وتوبيخه واهانته والتقرير عن وقوعه في احد
الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع منه ليستلزم عدم توجيه الذهن اليه
المستدعي للجهل به المفضي الى الاستفهام عنه او نفوذ الاستفهام عنه لاستلزام الجهل به
المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه
مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قال
والتهكم نحو اصلواتك تامرك اول الاستفهام عن كون صلواته آمرة له بذلك مناسب
لادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء
والتهكم وبالجملة استعلام حال الشيء من حيث يناسب التهكم به قال والتحقير والتهويل
والاستبعاد اول مناسبة حال الامور للاستفهام واصحيته فان الاستفهام عن الشيء
يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم
والتهويل من وجه آخر لان الامر الهايل لعظمته وفخامته يتأتى ان يخاطب به
عالما والاستبعاد وقوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى بان يكون
معلوما قال وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء هذا تعريف انتضاه
الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء
على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل النهي عن كف النفس عن الفعل طلبا
عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس
بحو كف عن كذا فانه للوجوب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الكف
الكف له اعتبار ان احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار
هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من

وقوله ولا شبهة في ان طلب المتصور اشاره الى ما سبق من انكر
تطلب بالامر ان يحصل في الخارج شيء ما هو متصور
اي حاصل في ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة
الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث الايجاب
الايتان به اي بالمقصود وقوله على المطلوب منه اي على من
طلب منه المتصور وقوله بحسب جهات مختلفة متعلق بوجوب
الفعل ومعناه انه يجب بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع
والعرف والعقل بمعنى ان مكان الايجاب من الشارع فيجب
شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا وقوله
والا اي وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم يستتبع
ايجابه وجوب الفعل وقوله فاذا صادفت هذه اي
صيغ الامر اصل الاستعلاء هو الطلب على سبيل الاستعلاء
بالشرط المذكور وهو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة
افادت الوجوب شرح مفتاح للتفتازاني

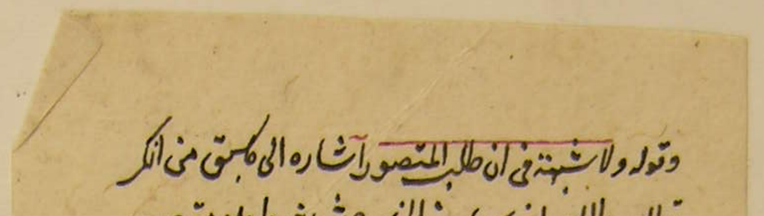

الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب مال وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك
وبين الاشتراك اللفظي اول حمل التوقف على ما هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب
في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب وأبو هاشم في الندب وقيل
للطلب المشترك وقيل مشترك الأشعري والقاضي بالتوقف فيهما أو ربما
يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة
الاشتراك اللفظي بينهما لا الى الوجوب والندب والحق انه راجع الى الوجوب
والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه
من شروحه قال في المحصول ومنهم من قال بالتوقف ثم فرق ثلث الاولى
القائلون بانها للقدر المشترك والثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب
والندب لفظا والثالثة الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط
او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام
فجعل من المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو
الذي عني في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا اجردت عن
القرائن يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي
فلانه لا يدري ايهما المراد منها واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه
لا يدري ان القدر المشترك المراد فيها في ضمن ايهما يوجد والتمني
لحوا مر العبس اول قال قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه
الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة وصيغ الاوامر اذا استعملت
في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول
ويلزم ان لا تكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول وصول الا بعد
الطلب المعتبر في الامر اصلا عن ما يستدعي امكان الوطء ما لا بعد هذا
الطلب اصلا جاز ان يعد نوعا آخر من الطلب فلا اشكال مال ولو طلب
الكف عن الفعل اول لو طلب الكف من حيث هو كف على ما مر لما ينقض ولكن

اي بالتوقف بين الوجوب والندب فقط او في الوجوب فقط او في الندب فقط
لا ندري اهو بالوجوب او الندب فقط
بين الوجوب والندب فقط بقوله
اي الطلب الذي يكون الوطء ممكنا وانتهى
الذي يكون الوطء ممكنا ومرتبا منه
لان عدم افادة الطلب للخاص لا يوجب عدم افادته العام
فان نفي الخاص لا يستلزم نفي العام

كف عن الترك اعلم كما مر في الاستعلاء اول لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون التمني موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر قال فانهم اختلفوا في ان مقتضى التمني اول قد اوضحنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدورا او لا قال والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجوه فوك الحامل اول ان هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مرتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان طلبت اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو ظاهر وله لان العلة الغائية يوجودها معلولة للعلة الفاعلية اول المناسب ان يقال العلة الغائية يوجودها معلولة للمعلول بها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو حامل له على الطلب وقوله وايضا قالوا ان العلة تتقدم في الذهن على المعلول وتتاخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرناه وان قدر كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية بوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول بالنص كان تعسفا ظاهرا اقال وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه اما اول هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان من الاشياء الخمسة المتضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغوض فقد تضمنت في المعنى انها مسببة لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب واذا من الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوايل كلها فيها معنى ان نظر الى المعنى المذكور وهذا خلاف الظاهر فان الجزاء لا بد ان يكون لغوض آخر خارج عنه بخلاف

الطلب فانه لا يكون الا لغوض امر خارج عنه والا لكان عبثا فكان الشارح فهم من اول الكلام الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الجزاء اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الاول لما مر وارد بقوله والطلب لا يكون الا لغوض انه لا يكون الا لغوض هي المطالبة من الطلب نفسه وارد بقوله والا لكان عبثا انه يكون كذلك في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته قال او لغير يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله اول الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للطلب ومسببا عنه في الخارج كما ذكر في الوجه الاول فان هذا المعنى اقول على ترتب الجزاء على الطلب مما ذكر من مجرد التوقف قال فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء اه اول المذكور في كتب المعتبر في الاصول ان كلمة ان قد غلبت في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا والا لخرج ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني ترتب على الضرب الاول بحصر جزء ما بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو معنى الشرط اصطلاحا واما قوله وقل للمذنبين آمنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي ان يبادروا الى امتثال قول الحكم حتى كان قوله اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك اول بشرط بالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المتعلق وصل لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فانه مجرد التوقف فقط قال لا يجوز لانكم تدخل الناء اول يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد مر بذلك في بحث الايمة لكن لا يخفى ان جعل النفي قرينة للاثبات اقرب لحمل الاندراج في الاسم كذلك والا تكفي

تخلف

الفرق بين قولك ان توضأت صح صلوتك وقولك الوضوء شرط لصحة الصلوة واضح

مغرراً فافصل وحكم ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق
بين توجيهي الشيخين وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا
او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ
بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم
وكذا لا يصح العطف عليه او جعل مستانفا لاستلزامه ان يكون
مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال المقدر وهو
ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اصل الاسلام هذه الكلمة في حكاية كلامهم
واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انا نحن مستهزئون عما قبله
لكونه تاكيدا او بدلا او استيناف وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم
ليتصور فصله او وصله فاعقاله عما لحق فيه حلوا الحكاية دون المحكي فانه
فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا تحل لها من الاعراب
فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الآية فيما له محل من
الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما لا محل له منه والحاصل انه
ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي جمل
لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به في هذا المقام
وان نظر الى فصل انا نحن مستهزئون عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل
لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به لتاكيد او البدل
او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح
الكلام لتستعينه به في دفع ما توهم الشارح فيما سيرد عليك
عن قريب قوله ان حتى ولا العاطفتين لا تقعان في عطف الجمل اقول
اما الكلمة لا فلانها موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك
ظرفي المفردات وما في حكمها لا جوكم ولا قام بنا قعده ولا يلبس
بقايم لا عمرو وليس بقاعم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب

تدخل النار اى ان تدن او تكوى وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات
وكونه واردا عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار اى ان لا تسلم فيه
بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي والذكر كان لجواز القسم الاول
منه اشهر قال فالمصدر والصفة المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة
اقول واما نحو قولك اقيام الزيدان فكلام وجملة لانه مأول بالفعل وايضا
مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون اسناده
اصليا لتاويلها بالفعل وليس الكلام او ليس اسناده مقصودا الذات قال
الفاضل اراد بحرف الواو من حروف العطف اقول فان قلت دعوى ظهور
انه اراد هذا ممنوع بان صناعة احتمال ارادة مع آخر فما ذا حمله
قلت صناعة احتمالان احدهما بعيد والآخر ابعد اما الاول فهو ان يقرأ
لفظ الخبر منصوبا عطفا على مقبولا ويغير بكونه قويما في الطبع مستحسنا
او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا موطوفا على الضمير المجرور
في كونه على منصب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية
على الاولى التي لها محل مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف
المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر
ان يترك لفظ الواو ويقال اراد به نحو الواو من حروف العطف قال لانها بيان
لان آمنا معكم تحكيم حكمه اقول في الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه
النبات على اليهودية وقوله انا نحن مستهزئون رد للاسلام ودفع له فانهم
لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع
نقيض الشيء تاكيد لثباته او بدل لان من حق الاسلام فقد عظم الكفر
او استيناف وفي المفتاح انه تاكيد له او استيناف فانه قال في
امثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم صوانا معكم قلوبا ولكان معناه
انا نوهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الايمان ودفع قوله انا نحن مستهزئون

واما طوفوك اندوجهه حسن لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد حسنه وجهه وقبح فعله
فلا يبعد صحته قيل لانه في موضع فوك اندحسن الوجه لا قبيح الفعل فلكنه
بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان الجمل لا محل لها من الاعراب اذ
الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان تكون جملة او جزءا مما قبلها اما
اضعف او اقوى ولا تحقق في الجمل احتمالا وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين
الجمل حيث قال ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قولك
وكنت فتى اذا المنادي دعاه منال طي العاطفة وح تجعل الشرط المذكور
مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت يستثنافية
فانها واو العاطفة ترجمان الى اصل واحد على الجملة فاعتبار التدريج في واحد
ينبئ عن اعتبار في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن
ان تجعل جارة بتعليل حروف المصدرية قوله لاستيفاء اما اولا وذلك امما
ليعلم درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال
الاول والثالث والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال
الخامس قوله وعدم لمجرد الترتيب والتدريج اما اولا ينبئ التدريج في ذكر المعاني
بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفس اضف به واولاده
من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال لحم الايمة فتم صلتنا
كالفاء في قوله فبئس مثوى المتكبرين فنبه اجر العاملين فان مدح الشيء
او ذمه يصح بعد جري ذكره مال احتمل ان تكون فوكلته اولا فيه اشاره الى
فايدة العطف بالواو في محل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها
على بعض احتملت الرجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونيهما
في الحصول بطريق الخصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري
في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف احدهما على
الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة الفعل ضرورة ان الامور الواقعة

قوله فلا يبعد صحته قيل لانه لم يقصد به بيان الفرق بين المثال السابق لانه عدم ظهور ذلك في المجمل انما اراد انه يمكن ان عدم ظهور ذلك في المجمل لها محل من الاعراب لا يوجب صحة العطف سماعا بل قياسا قوله ولا تحقق له في المجمل اصلا وفيه بحث لانه يشكل ما قيل في قولهم اعندكم ما تعلمون انعم وجهات وجهان الثانية بدل البعض لما جوزها الاول عصام

في الجزم

في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وتارة يكون من الدلالة مقصودة للمتكلم واذا
عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان صل
الدلالة لا تخص في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا طرق في جملتين متوسطتين
بين غايتي الاتحاد والتباين وموقوف على الاحوال فيما بين الجمل متفرع
جدا فلذلك تسكب فيه العبرات مال فان قلت اذا عطف شيء على جواب
الشرط فهو عاطف بين اولا يعني انا لانم انه اذا اشرطية وعطف الله بسبحانه
بهم على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص الاسناد الحال خلوصها الى
شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف
والمعطوف عليه بالجزائية وعلوم وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب
الاول اذ لو حمل على الضرب الثاني كان المعنى واذا فالوا اذكى الاسناد
الى الله بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص
الاسناد ببرهان القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن واذا جعل
من الضرب الاول تم الكلام سالما عن المنع قوله ولم يجعل الضابط مجزوما جوابا انه اولا
او تعليل الارساء وبيان غايته فكانه قيل امرتكم بالارساء للنزاوله على ان تكون
للنزاوله متعلقا بالامر وغاية له او قيل امرتكم بان ترسوا للنزاوله على ان تكون
للنزاوله معمولا لترسوا فعلى الاول مثلك امر معلل وعلى الثاني امر معلل وقوله
والامر بالعكس اعني نصب الارساء علة للنزاوله اينا يظهر على الثاني واما على الاول
فالعكس حلوان يصير الامر للارساء علة للنزاوله واعلم ان ما جعله سببا لعدم
الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شيء بعد ذكر
يناسب تقدير السؤال فيكون استيناقا قوله هذا مثال لمجرد كمال الانقطاع
بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل ما وقع في كلام الرابد والجملتان
في كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو
هذا المصراع والجملتان فيه تمام الاعراب لهذا اجعل قوله وانا معكم انا لكن مسمعون

بالجملة والانشائية خصوصا في الجمل الحكيمة بعد القول بل الجمل التي في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبتها مقصورة بذواتها فتعتبر احوالها العارضة لها واما ثالثا فلان قوله لان المثال انما هو هذا المراد مسلم لكن باعتبار دلالته على الحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك واما قوله وانا معكم انا نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه تكلفان احدهما فصل قوله انا نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونها بايكاد الاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الآية فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد حكي في الحكاية ابقاء على صورته والثاني فصل الله يستهزئ عما قبله في الحكاية جملة دون الحكي او لم يوجد فيه والجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبعد الاعتبار اورد الآية فيما مر وقد لخصنا الحال هناك فتامل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود من هذا الكلام الترادف لكن تمام يطلع على الآية الشاعر كلاما اورد المصراع دليلا عليه وان فصل نثرا ولها على ارسوا في كلاية كمال الانقطاع لاختلافها خبرا وانشاء لفظا ومعنى فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحالي كما في قوله ٢ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان لكل واحدة منها كلاما برأسها ليكون كل واحد محكية على حالها والجملة الثانية ههنا اعني نثرا ولها تعليل لما تضمنته الاولى نهي هي متممة بالحسب والمعنى ومختلة معها فحينئذ جعلها محكية واحدا فيترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لاكمال الانقطاع كما نوهه الشارح ٣ واما النفي فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بما يدل على بعض احوال المتبوع لا على البعض بالعكس وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجملة ٤ اي كون التابع والاعلى بعض احوال المتبوع مما لا تتحقق الجملة والا لكانت الجملة محكوما عليها به

مما له محل من الاعراب على ما مر ٥ فنحن اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه لم يطل ايضا بجزوحاته بدل على ان الكلام في المثال الذي هو الحكي اعني قول المرادفان تعليل الامر والانكار السابق المعنى بالجزم انما يتصور في كلام واما الشاعر فهو انما يحكي كلام المرادف على منوالها وليس له ان يعلل اجرا وادا في كلام المرادف ان جزم ما بعد جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان وارد فيه واما ثانيا فلان لا نسلم ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذ الحال ان الاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة وذلك الاختلاف نحو قوله هو قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقوله ان العلاء نص على جواز العطف ههنا في سورة نوح ومثله يكفي لنا اذ نحوي للصلوة وصلى في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على تقدير العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور فايدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور وان اعتبر واذلك الاختلاف ولحن في القسم الثاني حتى قالوا ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان ذلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره جارية في القسمين لكان ذلك القسم مخصوصا باعتبار ذلك الاحوال بالقسم الثاني ضائعا قال لاختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما او وجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا فالجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفرد اذ ليست النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب محل منع

الجملة الثانية هي الاولى منزلة البعض او الاشتمال كما ل اظهار الكراهة
لاقامته اقول هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال كمال اظهار وكمال الكراهة
اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بل يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود
كمال الكراهة مع كمال اظهارها و لعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء
بشان اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها قوله اي لدلالة
لا تقتضي على المراد وهو كمال اظهار الكراهة اقول ليس ان لا يقتضي مستعمل
في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهية شديدة دلالة واضحة
وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شيء منهما مستعمل
فيه اللفظ قوله فدلالته عليه يكون بالتزام دون المطابقة اقول لكن ان
يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة
فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة
ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير
عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه
كما لا شاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا يقتضي على ما ذكر بالمطابقة
الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تامح
فان قولك لا تقم ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة
في كراهة اقامته ويستعمله فيها حصل اظهارها واوكد بالنون دل على
كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا يقتضي في الكراهة الكاملة حصل
بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قوله وقريب من هذا اولا وذلك لان
اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له فصار اجرى احتمل ان يكون
ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكره وان يكون في ذلك لكونه مجازا فيه
لنوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزءا للمعنى
الموضوع له او لازما له واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ فصار

الكاملة ٥

كل الجمل من حيث هي جمل لا تقطع الا لذلك قوله وزان هدى للمتقين وزان زيد
العالم في جاءني زيد العالم لكونه مقدرا بقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى
خلاف قوله لا ريب فيه اقول ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر
لقوله ذلك الكتاب وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا
واضح لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح
فيتجه عليه ان الانسب ح ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما
في كونهما تاكيد الذلك الكتاب ولا امتناع فيه وانما الممتنع عطف التاكيد على
المؤكد لا عطف التاكيد بعض على الآخر والتعرض عنه ان يقال لما كان لا ريب
فيه مؤكدا لجملة الاولى الخبرية وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوصل
العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا اياما هو من تتمته ولا يجوز للعطف هنالك لان
هدى للمتقين مؤكدا لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك فقال والوجه فصل هدى
للمتقين عن التقرير فيه عن الاولى قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق
لوصف التنزيل بكماله كونه هاديا وقوله هدى للمتقين بتقاريره كما لا يخفى
على من له ادنى تامل اقول ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتمم عن التاكيد اقول اي التتميم بهذا الوجه
لا ينتهي الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظ لفظ المتبوع او ليس
المراد بتاكيد الجملة ههنا تكريرها وح لا تتمم احدهما عن الآخر بهذا التقدير
الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا تتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز
ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل مما ذا عن
التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه
لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلما ذا
جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت لعمدة الكبرى في البدل
كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعلته تاكيدا لفظيا اولى وان كان
استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفرد ات ولهذا جاز ان تنزل

محمد بن بكر وضع موضع

وصرحا قوله فيه تعسف اقول وذلك لان النهي عن الضد جزء الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة طول لفظ الاتمام والوجوب في ضمن اذ حاصل طوعه ان الاصل لا معنى للوعي اذ لم يثبت في ادصل عرف مقتضى لذلك قوله والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارصاده اقول قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره فتكون منه على استظهار قوله يدل على ان الجملة الاولى فيها وافية بتمام المراد لكنها كغير الوافية لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية وآخر مما هو كغير الوافية قوله ولا يجوزه اى اذا قطعنا النظر عن القائل في وسوسة وقال انظرنا الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الكلام ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل يقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول او خاص يصلح بيانا للاول والاشبه ان القول المفيد بدا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة والا لوسوسة الشيطان بل لوسوسة آدم عليه السلام فالبيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قوله فظهر ان قطعوا ايضا للاحتياط اقول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع مثال الاول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا لانه لم يتبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية اول يمكن ان نقال الحاجة الى ذلك البيان لان الجملة عندهم جزاء والشرط قيد من قيوده كالظرف والحال او غيرهما وقد تبين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى تحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد مر مبانا ما لذا ورد تحقيق ذلك على طريقة اصل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين

الاول ان تجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم حينئذ الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من الاحكام والثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستدعي علم على قولهم في الوجه الاول وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت مر فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت ماذا تقول في قوله وهو فاد اجاء اجلهم الآية حيث زعمت ان المتبادر الى الفهم هو الاشتراك قلت قد خالف المتبادر بدليل هو اقوى منه كما في الآية فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فايدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيد فان قلت فليجعل عطف الله يستدعي علم من هذا القبيل قلت ليست القرينة هنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر القرينة قوي مخالفته لقرينة اضعف قوله بل لاتحادهما في التحقيق اقول بناء على ان تعاولهم بتلك المقالة اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين قوله كما ينفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال اقول من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف لشبه كمال الانقطاع لا شبه كمال الاتصال قوله او غير ذلك اقول مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الابعد ايراد الجواب قوله فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى استدعاء الضاوي والتحري وتقرير ما سبق والكلام

اولا من انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان يخص على الكفار بما هم
فيه من التصامم والتعامي عن ايات الله استطرادا لذكرهم عند ذكر
المؤمنين والاسلوب في الاول اى طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل
المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت
الثانية بان تنبيها على انقطاعها عما قبلها وانها في آخر حال وذلك
لان العادة انه اذا اقبل فلان عليك ان يسأل عن سبب علته اما
اولا وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض فصدق بذلك تصور توقا
حصل له التصديق ما لم يحصه سيما في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية
شيء من الكسبا التي لا تحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب اى عن
تخصوص حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون المطابق تصور خصوصية السبب
ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابعا للمطابق التصور الذي
لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب ولو فرض ان يتعلق اغراض
ناجحة مثلا بسبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فهناك توجه
الى خصوصية ذلك السبب ويسأل عنه اى عن كونه سببا لمرضه فيكون المطابق
هو التصديق دون التصور فتقتضي المؤكد في الجواب قال لان السؤال
عن غير السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان
يشتمل على خصوصية كما في المثال الثاني اقول فان السؤال عما ذا قال سؤال
عن مطلق المعقول والمطابق لذات تصور معقول مخصوص والمطابق لكل
احد قوا ام كذبوا تعيين احد هذين الخصوصيتين والشهود ان المخصوص هناك
ايضا هو التصور وفيه بحث قدس سره قال اوضح في قوله ومنه
يأتي باعادة صيغة ما كما اوقع في عبارة الكشاف فاشار الى
توجيهه بان المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صيغة
حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى يعاد قال فالظاهر انه من هذا

قوله ولو فرض ان يعلل اشارة الى قوله لان العادة
بناء على ان السؤال قد يكون عن سبب خاص لكنه
خلاف العادة كما ذكر في عصام

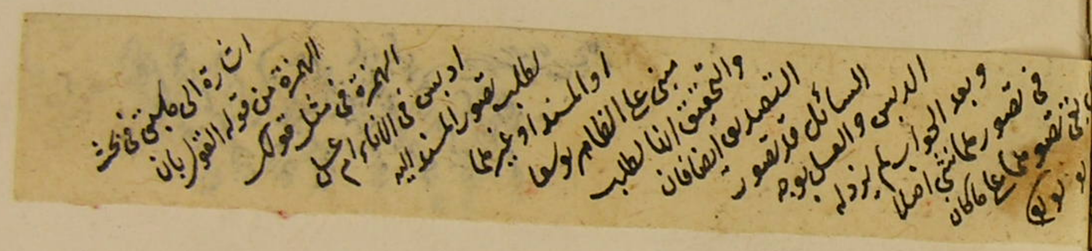

التفصيل ٥ اى مما بنى فيه الاستيناف على صفة ما استوفى عوته وذلك
لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه ايما، الى بكل الصفات
كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان ٥ على وجه ٥ وهو ان
يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف
على قوله اولئك على هداى وهذا وجه مرجوح واما على الوجه الراجح
وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ساقه استيناف
فهو من هذا التفصيل بلا اشتباه ٥ قلت وجهه انه اذا اثبت لشئ حكم ثم
قدر سؤال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب ذلك انه مستحق لهذا
الحكم واهل له اه ٥ هذا كلام مختل فان الحكم المثبت لزيد في المثال
المذكور هو احسان الخاطب اليه وليس يقدر هناك سؤال عن الخاطب عن سبب
احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاصلة له على افعاله ٥
الاختيارية ثم يتصور ذلك او انسى او اراد ان يمتحن غيره هل يقف
ذلك ام لا لكنها عارضة فيه على ما حققنا فالصواب ان يقال لما قلت
لصاحبك احسنت الى زيد اجابك بان يسأل هل هو حقيق بالاحسان
حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان
فقدم الجواب عن السؤال المقدر فاذا قيل صدقت لقديم اهل
لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيق وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد
فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة ولذلك يتضح الاستحقاق
وتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وباقورنا لك يظهر ان قوله فيما تقدم
والسؤال المقدر فيه اذا احسن اليه لم يشكر سواء قوى على ضبطه والحكاية
من المضارع او على صيغة المبنى للمفعول من الماضي بل الحق ان يقدر
هل هو حقيق بالاحسان واهل له وحينئذ يستغنى التاكيد في الجواب لانه
جملة تلقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب

٥ الايما والاشارة الخفية كالشئ
٥ واما قال بعد وجه اقول المراد من هذا الوجه هو ان يراد باسم الاشارة المتقين وحينئذ يكون من قبيل الثاني واما ان اريد باسم الاشارة المؤمنين فلا يكون من قبيل الثاني بل من قبيل الاول هذا على راى الشارح واما كلام الشريف فمخالف لهذا اه
٥ مختل
٥ كيف يتصور سؤاله عن غيره
٥ اى تقدير السؤال من المخاطب
٥ اى لا هو حقيق بالاحسان
٥ اى تقدير السؤال
٥ عبارة الشارح لا تخلو عن قصور فظهر منه صحة قول الشارح لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم المطلق
٥ لانه سؤال عن سبب مطلق والسبب المطلق لا يكون في جوابه ما يفيد تاكيدا اذ الكلام انما هو واقع في الجواب

الاسحاق كما اشرنا اليه فتامل قال وانما المعتمد بالعطف هو وصف
ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين اقول
لعظ الجمل في عبارة الكشف لم يرد بها ما هو المقصود في جنس المباحث
كما يشعر به قوله فان قلت فلم جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء
على الاخبار ومن غير ان جعل الجزء الانشاء او على العكس
بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من
مضمون الاخرى بل اريد به موع المجموع اي المعتمد بالعطف هو مجموع
قصتين فيهما ثواب المؤمنين على مجموع قصتين فيهما عقاب الكافرين
قال صاحب الكشف اي ليس من باب عطف الجملة على الجملة
ليطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جملة مسوقة لغرض
الى اخرى مسوقة لاخر وانما المقصود بالعطف المجموع وشرط المناسبة
بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر الكاكي
هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه
لهذا الغرض مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله
ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مناسبة خاصة من امر
او نهي يعطف عليه على فعل الامر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا تكون جملة
وح يلزم ان يحمل قوله وبشر على ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه
اراد به ان بشر وحده اي منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا
كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند
يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم
الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قوله زيد يعاقب بالعقد والاطلاق
وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جملة مسوقة لغرض على جملة اخرى
مسوقة لغرض اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطف احدهما

على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصة عمرو والدلالة على حاله
على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق ما مثل به من الآية لكن اقتضى
من القصتين على ما هو المعتمد فيهما او يتمم منه الباقي منهما فكانه قال
زيد معاقب بالعقد والارهاق فما اسوء حاله وما احسن الى غير ذلك صاحب الكشاف
وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما اذ نحله اقول قلت هذا وفق
حسن لكن هي بشرط اتفاق الجملتين خبرا او انشاء لا يسلم صحة ما ذكر من المثال
اقول لا وقه ولا حسن في كلامه على ما فيه بل على ما قرناه واشترط
اتفاق الجملتين خبرا او انشاء في عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب
مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى
الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد انه يقبل احدهما
الحيثية يتفقان في الجزئية او الانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر
او بالعكس بناء على التاويل لا قسم آخر من العطف بينهما كما زعمه وان اراد
به انه لا قاويل صناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس
من غير ان يجعل احدهما بمعنى الاخرى فلا فايدة لقوله بل يوخذ الخ والظاهر
ان من قدر فائدة اي فائدة هم وبشر او قل اي قل يا ايها الناس
اعبدوا او بشر لم يتنبه لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة
على الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة والله ولي التوفيق
اوق نظر في اساليب الكلام وما عرفه باحوال الخ اقول بينه كما ينبغي
كمن يعمل موائد فوايد ياكلون منها ولا يحتظون بها قال المتوفى
المدارك العقل اقول المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما حضور وهي
المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة والباطنة وهي الامور الجزئية
المنتزعة من الصور المحسوسة والكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ
ومدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجرد عن العوارض المادية هو العقل

وحافظه على ما زعموا صور المبدأ الفياض ومدرك الصور وهو الحس المشترك
وحافظها الخيال ومدرك المعاني وهو الوهم وحافظها الذاكرة والابدان
قوى اخرى متصرفة نفسية منها مفكرة ومتخيلة وباقي الامور السبعة ينتظم احوال
الامور كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان لكل خارجا عن النفس
قال لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي اولا يعني الجزئي الحسي
لكونه موضوعا لعوارض يمتنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجرد فالحكم
بكلم الكلمات في جواز ارتسامه في المجرد قال الجواب ان المراد بالتماثل ما ذكرناه
في وصوله اما اولا فلما ذكر السكاكي من ان العقل بتجريد المثلين
عن الشخص في الخارج يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى
الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف نوع اختص بهما اللهم الا
ان يقال ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف الشخصي قال
فان كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الآخر اولا يريد
اذا اعد الشيء واحدا واحدا او باثنين او غير ذلك قال فالقلة
والاكثرية ايضا كذلك اولا لكن ان يفرق بين المثالين بان
اضافتين نسبيتين لا تتقفان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل
هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد فلا ينضبط في حد وكذا اذا
جعلنا ما الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند حد
ايضا وليس الحال في العلية والمعلولية كذلك وبوجه آخر نبه عليه
في الشرح وهو ان القلة والاكثرية لا تتقومان بالذات الا على الكميات
بخلاف العلية والمعلولية فلا اختصاص لهما بالكميات قال وهو التقابل بين
امرين اه اولا هذا العدد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد
بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من سمى التقابل بينهما تعاندا وجعله
قسما آخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد الشهوري فلم يعتبر فيه غاية

الخلاف وبهذا الاعتبار ظهر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد
اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد آخر وهو ان لا يكون تعقل احد الامرين
الوجوديين بالقياس الى الآخر اذ التضايفين ولعله انما تركه لانه
اراد بالوجودي ما يعم الموجود والاضافات ليست موجودة عند المتكلمين
قال بخلاف نحو السماء والارض فانهما لا زمان لهما خارجان اولا يعني ان كون
احديهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان
عنهما لا زمان لهما واذا لم يتلازما جاز ان يتفارقا فيكون الفوق اظهر قال واما الاولى اولا
كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاولى
ان يترك هذا القيد ويجاب ما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية والثانية
ليسا بموجودين لا عتبار الخلاف والعدم في مفهوم كل منهما على ما بيناه سابقا
قال بل جميع ذلك معان معقولة اولا فان التضاد ان اخذ مطلقا فلا امر كلي
مدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكر وان
كانت الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا يمنعها مثلا اذا قلت
عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت
بها عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من القيدات
بحيث تنتهي وبانتفاء الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال
التماثل والتعاند فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين
فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء
كان بين الكليين او الجزئيين او الكلي والجزئي اذا التفت العقل اليه
اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتياز
فالجمع لمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع
مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات واما التضاد فانه اذا انظر

العقل اليه لم يقتض الجمع بينهما اى بين المتضادين لانه فى لغة غير صالح
لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان يحتال
فان قلت كيف تنسب الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا
لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض سببية ولم يحتل فى ذلك قطعا قلت
الادراك فى الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلى او جزئى لكن القوى
الآت لها تستعملها فى الادراك والقوة الوهمية فى ذاتها آلة لها فى
ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها
فى ادراكات سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية
بل ربما تستعملها فى المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل فى المعقولا
الصرفة ولذلك تخطئ فيها وتحكم عليها بالحكام المحسوسات فالمراد بالجامع
الوهمى ما يقتضى العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو باستعمله ما اقتضى
الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم
ولما كان الوهم آلة لهذا الاقتضاء نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين
وباطلاق الامور الواقعة على ما ينبغى بلا احتيال ينسب الى العقل وخلافها
ينسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين الصور المحسوسة
فلا شك انه امر يقتضى الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فنسب اليه واكثرا
التقارن بين المعانى الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه
لان الوهم انما ينتزع المعانى من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولا
المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة
عن الصور الخيالية بعض انواع المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن
للخيال فيها مدخل لكنها عما نحن بصدده من الامور الموهمة المعتبرة فى
اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكر فى الشرح حال وفساده
واضح اه اول قيل لانم امتناع العطف مطلق فانه اذا قصد الى عد الامور

الجمع م

قوله فى المعقولات الصرفة وليس يستعملها بل الف النفس
الامور الموهومة حكيم على المعقولات حكما فى
الصرفة ان الوهم لا يدركها بل الف النفس
حكمها على المعقولات
حاشية حلبى

قوله ان الوهم لا يدركها اى الكلى بما هو كلى والمعانى
مطلقا سواء كانت متعلقة بالصور المحسوسة او بالمعانى
الجزئية او بكليات متعلقة بالجزئيات اصلا فى
الكلية تتعلق بالجزئيات مطلقا

يعنى ان الشارح اجمل بيانه جهة اطلاق العقلى
بعض والوهمى بآخر وبيانا نا
بما اجملنا من قوله لان جميع ذلك معان معقولة
هامش زاده

الواقعة يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلى هو هذا
العقد فهو صهرنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان
وقوع تلك الامور فى الوقائع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز
العطف لان انه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه وكذا
الحال فى المسند اليه والمسند وفى كلام السكاكى اشارة الى ما
ذكرناه حيث قال وهى امثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء
ما اذكر تكون فى حديث وقع فى خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع
بينهما ولا بما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد
مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع فتورد فى الذكر مفصولا ثم
قال ومثال الثانى وجدت اهل مجلسك فى ذكر خواتم لهم وسرد الكلام
الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمى ضيق لذكرت ضيق حلقك
وعنانك عنه فلا تقول وخف ضيق لبعد مقامك عن الجمع بين ذكر
الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد فى المسند جامع لكنه غير ملتفت
اليه فى هذا المقام فلو فرض فصد المتكلم الى اداء تعداد الاشياء
الضيقة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمى ضيق وخفى
ضيق وجبتى ضيقة فتامل على بصيرة فى كلامه واحسنه من الوجهين ما
ذكرناه حيث قال وهى امثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء
بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفى فى صحة العطف
ام لا فموكول الى ما قبل هذا الكلام وما بعد اول فيه نباهة لان المقصود
بيان الجامع بين الجملتين فى العطف وما لا يكفى فى صحة العطف بينهما
قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا
بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما فى موضع ولا يصلح لذلك فى موضع
آخر بمانع صناعى واما قوله وقد صرح فيما اى فيما قبل هذا الكلام

صناعى م

الجامع

ثم الوجه الذى ذكره الشارح فى الشرح
والبيان ذكره السيد الشريف ههنا

الجامع بين الجملتين باعتبار وجوده ومعدوم فائدته مطلقا حيا ما

جامعا م

وما بعدها بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان
الخبران متحدين فاشار الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف
في نحو النمس والثعلب دخانية ومراده الاتيان بجملة معطوفة ويصرح به
فيما بعد من امتناع في نحو خاتمي ضيق وحتى ضيق وفيهما خلف اما في الاول
فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد معنى اعني محدثه
جزأ من المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو جزء عنهما معا فيكون مؤخرا
عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما
بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيدا من قيوده مما معتبر
في كل واحد من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف
بينهما واما في الثاني فكما يرد فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير
ملتفت اليه في ذلك المقام لتبيق عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر لطف
كما نقلناه عنه اولا وكذا التغاير انما هو بين نفس الصورة اولا يعلم من ذلك
ان المراد بالتصور الصورة الحاصلة عند الذهن لا حصولها فيه صح
كلامه في الخيال لانه حينئذ يكون معنى قوله بين تصوريهما تغايرا ان
بين صوريهما تغايرا لا ان بين حصولي صوريهما تغايرا والفساد
هو الثاني دون الاول وبهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا
تضاد بين التصورين في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه وايضا
التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصور منهوميهما
فيكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى
الخاص ولما قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود
وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يمكن ان يقول الوهمي ان يكون
بينهما شبه تماثل او والخيالي ان يكون بينهما تغاير ما مع انه بصدد
تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها قال او اورد بان

قوله دون الاول لانه متى تغاير الشيئان
جاز عروضهما في محل واحد ولا معنى لاجتماع
الحصولين فيه اذ لا شك انه الحصول قائم
بالحاصل دون العقل او الخيال فلا يتصور
تواردهما في محل بخلاف التصورين
والتصورين هم زاده

ان يكرر الزوال

مجرد الاخبار من غير عوض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى
اولا اي او كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه
ولا شك ان هذا المقصود جامع كل واحد من التجدد والثبوت
والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه لزم
ان تراعى تناسب الجملتين في جميع الامور لزوا والى الوصل
بينهما كلام في غاية السقوط ويمكن ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط
ويسند الى المذهب الكوفي وهو ان زيدا في زيد قام يجوز ان
يكون فاعلا للقيام وتقديم الفعل على الفاعل الواجب عند
البصريين قال والذي يشهد به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه
في الوجهين هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين اولا قال الشيخ
ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران
فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة
فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية
ففي جميع العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب
شيء واحد ففي الوجه الاول بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا
الى الخبر الذي هو محط الفايدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض ان النصب
يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في القسم
الاول اورد جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما اورد كتبه السيرافي
في تصحيحه قال فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل اولا وفي ذلك
اشارة الى ان واوا الحال اصلها العطف قال ولما بين ان اي جملة
يجب فيها الواو واراد ان يبين ان اي جملة يجوز ان يقع حالا بالواو اولا
اخذ في بيان ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها
وجب فيها الواو وانا واذا دان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها

قول صاحب المفتاح في البصريين صرح بجهالة
شرح المفتاح حيث قال عند اصحابنا اي
البصريين فلا اختصاص عنده بان يكون
زيد فاعل قام مقدما كما

قول صاحب المفتاح في البصريين صرح بجهالة شرح المفتاح حيث قال عند اصحابنا اي البصريين فلا اختصاص عنده بان يكون زيد فاعل قام مقدما كما

لانه عند الكوفيين لا يجب تقديم الفعل على
الفاعل لان الفاعل قد يتقدم على الفعل

حالا خاليه عن ضميم صاحبها مقارنه للوقوع وجوبا قال للجمله الثانيه وهي
لايصلح ان يقع حالا اقول يعني بنفسها غير مؤوله بالقول كما في قولك جذب
الليالي أطبي او أسرع والتحقيق ان الحال هناك هي القول المقدر
والجمله الثانيه مقوله له فلا تكون حالا الا على سبيل المجاز
لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قال او اذا كان ضد الشرط
المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق اقول هكذا وقع في النسخ التي
رايناها والصحيح ان نقال بالاستلزام لذلك الكلام قال لانها لبيان الهيئة
التي عليها الفاعل او المفعول اقول فينبغي ان يكون على صفة الاثبات
فيقال جاءني زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالة على الهيئة الا اجمالا
وبذلك اي بكونها على صفة الاثبات يظهر انها انما تدل على حصول
صفة قال استبشعوا تصدير الجمله الحاليه بعلم الاستقبال التناقض الحال
والاستقبال في الجمله اقول هذا توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال
بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنه الثلثه على السواء
ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال
كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجرد
الجمله الواقعه حالا عن حرف الاستقبال قال والمعنى وجدت
غير اما اقول اي صرت موجودا واما على اصل الصفه كانه يدعي انها
صفه جبل عليها فيكون ابلغ من ادعاء الاستمرار في الزمان ... الحاضر
الا ان المقام يتباين والى الناقشه لقلبه استعمالا قال وغايه ما يمكن
ان يقال في هذا المقام اه اقول قد انجا، في توجيه المقام الى توك
الوجه المستبشع وجعله غايه ما يمكن ان يوجه به كلام القوم
وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير
مرضي كما يرى والصواب ان الافعال اذا وقعت تبعيه ايجابيه خاصه

باحد الازمنه فهم منها استقبالها وحاليتها وماضويتها
بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما
في معانيها الحقيقيه وليس ذلك ببعيد وقد صرح الخباز في مباحث
حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا .. نظراه
الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب
كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبه الى المجيء
متقدما عليه فلا حاصل لمقارنه الحال لعاملها واذا دخلت
عليه قد قربته من زمان المجيء وبهام المقارنه بينهما فكان ابتداء
الركوب كان متقدما على المجيء لكن قاربه واما واذا اقلت
جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وح
يظهر صحه كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجرد الجمله الواقعه
حالا عن علامه الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبله
بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحه ما ذكره الشخاوي من
انك اذا قلت جيئني وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا
ان كانت الكتابه قد انقضت اي حال المجيء لاحال التكلم
ويجوز ان يكون حالا اذا كان شروع في الكتابه بوقد مضى منها جزء
الا انه ملتبس بها بعض في حال المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرنا
وانت اذا اوجدت لكلام اخيك محملا صحيحا فلا تقدحن على
تخطيته فيخطأ ابن اخت خالتك قال وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع
في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بزمن طويل لكن تصديره
بلوط قد يكره سوء ادب اقول لا بد في مثل ذلك من التأويل
على وجه يحصل به التغاير من اعتبار النقضه اي اصدقه في مريته
والنقضه انه امتنعت صحابه موسى عم او اعتبار العلم كما في قوله

قوله لانه لم الكلام وبكني ان وجه
باب اللام ليست صله الزوم
حتى يفيد المعنى بل متعلقه محذوف
والمعنى الزوم الحاصل للكلام
السابق وقد يفسر الزوم
بالملزومية ويحصل ما سلف
في صدر الكتاب في تفسير
التعقيد بكون الكلام معقد انظر اله
حسام زاده

كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اى كيف تكفرون وانتم
تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التصدير بلعظ قد لا ينفع من
الحق سبحانه قال فاكتفوا فى الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة
وقصدوا فى النفى الاستغراق اقول ظاهر هذا الكلام يشعر بان
لم يضرب يدل على استغراق النفى للزمان الماضى وصفا
وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء
على ان الاصل الاستمرار وهذا هو المفهوم منه لحسب اصل
الوضع وما ذكر ههنا انما هو اذا قوبل الاثبات بالنفى وقيل
فى رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب قال ولكان نفى النفى اثباتا
دايما اقول فان قلت اذا كان النفى مفيدا للاستمرار وجب
ان يكون نفى النفى اثباتا فى الجملة لورود النفى على نفى دايم واذا
انتفى دايما دوام النفى يثبت الاثبات فى الجملة قلت النفى
اذا اورد على النفى كان النفى المورد عليه بمنزلة الاثبات
والنفى الوارد على حالة يفيد دوام انتفاء النفى فى الجملة وهو
دوام الاثبات قال والذى يدل منه ان وجوب الواو فى جاءنى
زيد وزيد يسرع او مسرع وجاءنى زيد وعمرو يسرع اما هو او مسرع
اولى منه فى نحو جاءنى او هو يسرع او مسرع اقول وذلك لانه قال
اولا لكان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فى انك لا تجد سبيلا الى عدم
فجعل اعادة ذكر زيد بضميره مشبهة باعادة اسمه صريحا فيكون
المشبه به اقوى فى وجه الشبه على ما هو المتبادر منه
وقال ثانيا ويجوز ان تقول جاءنى زيد وعمرو يسرع
امامه فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل فى الطبيعة
عليها ايضا شبه الاولة بالثانى والذى يدل منهم من عبارته

قوله والمص عليهم فى عبارة المتن كما يشير الى
ان قول الشارح والذى يلوح منه اعتراض
على المص باختلال النقل لانه المفهوم من عبارته
بناء على ما يلوح من كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز
والظاهر ان المصنف ايضا اولوية وجوب الواو
فيما المبتدا صريح لفظا او معنى اقوى وهو اولى لكنه
لم يذكره فى المتون اعتمادا على انفهامه بطريق الاولوية
منه رحمه الله

المتبادر وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه ضميرا
ذى الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين
والاولوية الذكر واما ما نحو جاءنى زيد ويسرع فينبغى ان يلحق
بما يكون المبتدا فيه ضميرا لان هذا ظاهر فى موضع الضمير قال
لا يتيسر الكلام فيها الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفى اقول
وذلك لان النسبة الاضافية لا يتحصل الا بتحصل المضاف
اليه وليس لنا مقدار معين من الكلام يتعين فى نفسه لكونه
منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح للذكر
فاذا قيس كلام الى آخر فاقتضى بالاطناب او الايجاز هو
او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث يتبدل
حاله فى هذه الاوصاف والموصوف فلا يتميز المطلب
بل تداخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوف الا بتعيين
المنسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط اولى بذلك
فتعينه لذلك ملحوظ ترك التحقيق والبناء على امر عرفى وهذا الكلام
فى غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شئ مما اورده المص قال
والنسبة بين الاطنابين ايضا عموم من وجه اقول لان الاطناب
بالمعنى الاول دون الثانى يوجد فى قولنا قرب انى وهن العظم
منى واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثانى دون الاول يوجد
فيما اذا قيل هذا نعم بذكر المبتدا بناء على مناسبة خفية
مع ذكر المقام ويوجد بالعكس فيما اذا زيد فى هذا الكلام
نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية هذا هو نعم فاغتنم
قال وكذا بين الايجاز بالمعنى الثانى وبين الاطناب اقول اى بالمعنى
الاول لان الاول عموم من وجه لوجودهما فى قولنا قرب انى وهن العظم منى

زيد
هذا الظاهر

الحرف التاسع فى الاحاد والاطناب والمساواة

ووجوه الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثانى فيما
اذا اقيل هذا تحكم فسوق اذ اطابق المقام على ما مر اما بعكس
فمراد اقال يا رب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب
بالمعنى الثانى عموم من وجه فليتامل قول لان السكاكى فسر بسط الكلام
الاختصار على كونه اقل من المتعارف اقول حيث قال فى تحت
الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلته الاختصار وكذا ايضا
قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع فى بيان دعواه
الى ما سبق تارة الى كون المقام خليقا ببسط ما ذكر اخرى كما نقل
عنه فى متن الكتاب بادنى تغيير فى البيان قال وجواب لما لهو فلما
اسلما وتله للجبين اقول قال فى الكشف تقديره فلما اسلما وتله للجبين
وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما
يتعلق به الطال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما
وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم عليهما من دفع البلاء العظيم
بعد حلوله وما اكتنفا فى تضاعيفه بتوطين الانفس عليه
من الثواب والاعواض ورضوان الله الذى ليس وراءه مطمح
قال فان اشرح لى يفيد طلب شرح لشئ ما له وصداى يفيد
تفسير ذلك الشئ وايضاحه اقول هذا الكلام يشوبان قوله
لى ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف اى اشرح شيئا لى صدرى
والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اى اشرح لاجلى
صدرى وح اما ان جعل المقصود زيادة الربط كما فى قوله ٢
اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان جعل من قبيل
الاجمال والتفصيل فينتج انهما حاصلان بدون ذلك والجواب
ان قولك اشرح ليس فيه تعرض لذلك المفعول اصلا بخلاف

قولك اشرح لى اى لاجلى او يفهم منه ان الشروح امر متعلق به فى
الجملة فيقع صدرى تفسيرا له قال وهذا موافق لاصطلاح السكاكى اقول
فانه قال منها او لو اريد الاختصار لكفى نحو زيد وعمرو قائم
انهما من قبيل المساواة وايضا قال من قبل وقد تثبت عليك
فيما سبق طرفى الاختصار والتطويل فليس فيهما التوقف فقد جعل
الاختصار مقابلا للتطويل لا الاطناب فالظاهر تناوله للمساواة
قال فسقيا لكائن من فم مثل خاتم من الدر البيت اقول قيل معناه
ان فاها مثل خاتم من الدر واراد ان ثغرها درر فوله لم يلتفت بتقبيله
خال لحمل وجهين احدهما انه لم يكن فى ثغرها خال اى شامة تغيره لانه
والثانى ان يكون الخال الرجل المختال لعظم شانه ولانهم بتقبيله لانه
لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما يتاتى على الوجه الثانى كما ذكرنا
قال وهذا احسن من ان يكون صفة لما يعرف بالتامل اقول وذلك لان
المقام يقتضى التعميم فلو كان وصفا لما يعرف بالتامل لكان الوصف
مقطع شيوعه والمقصود ان ليس منا من اخ مرضى بل كل اخ اغا
يستبقى مودته بالم شعثه كما يدل عليه قوله اى الرجال المهذب واذا
جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف
بانك لا تلم شعثه وفات العموم وانفك انتظامه مع ما بعده
كما لا يخفى قال وانه اسرى فى بعض الليل اقول الدلالة على البعضية مذكورة
فى الكشف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير من البعض
البعضية فى الافراد لا البعضية فى الاجزاء فكيف يستفاد من
قوله ليلا ان الاسراء كان فى بعض من اجزاء ليله واجيب فالصواب
ان تنكير ليل لدفع توهم كون الاسراء فى ليال او لافادة تعظيمه قال
لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله الله البنات اقول لعل الله لهم معطوف
لنظم

على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالموصول للجعلون لانفسهم
ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس
لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير
افعال القلوب لان الجمع ملوان يكون الضميران معمولين بفعل واحد
لا ان يكون احدهما معمولا له والآخر معمولا لمعمول له على انه قد يدعى جواز
ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف الجر وسيشهد له بقوله تم وصيتي
اليك وكان من الجدير في المعطوف موجبا الاستحقاق وان اللائق بهم
ذلك دون غيره وان كانت بيان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون
جملة حالية يوجب قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ فتأمل قال
فقوله ان اشكر لي تغيير لوصينا اولا بان قوله ان اشكر لي ولوالديك
من حيث تعلق الشكر بالوالدين تغيير لقوله ووصينا الانسان بوالديه
واما ذكر شكر توفي التغيير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكره
لان ما انعما به عليه نعمة من عند في الحقيقة واما على ان شكرهما فريضة
لشكر تم وفي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم
الرب سبحانه لشكر انعامه مقدم على الشفقة على عباده لمجازاة جاحده
فاذا اوصى لجي زاة غيره كان الحث على التوصية باداء شكره اولا واشكره
الغير ثانيا قال اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة او بين اناطحاد
الشق الثاني من الترديد السابق ويقال لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون
له محل من الاعراب فيصح تجويز كونه غير محل بل يشترط ذلك في قطع
اعتراض يكون جملة فلذلك قال لا محل له من الاعراب فلا يكون مما لحاجة اليه
فيندفع ذلك الاختلال لترديد ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او اقل منها
مختلفا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت كان معربا
نعطا والاكونه على قلت المعنى الذي نفى من الاعتراض هو الاعراب مطلقا واما تعيينه
بالرفع او النصب او الجر فلا يتعلق به غرض لان الاعراب انما جيء به لبيان
ما هو من الكلم والقيود والاداة

قوله واراد بالمعهود الواحد على ما ذكر القوم ما يدل عليه الكلام الذي
روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال اذ قال على ما ذكر القوم
اشارة الى ما سيذكر من ان صنع العبارة غير واضح الدلالة
على ما ذكروا مع ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعد عليه ومع
ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا اما اوردة منكل كما ستقف عليه
ثم نقول وفيما ذكر القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يبنى
عن علم المعاني في الاستدلال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب
الدلالة في الوضوح والخفاء مما ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقة
لمقتضى الحال فان صنع الكلام في المقصودية وبكل فرع وشعبة منها
فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن
ذلك امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد
او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني بل هي اخص من كل الكل لكن لما
كان علم المعاني يبحث عن الهيئة التركيبية نحو اضمار ما وعلم البيان عن
كيفية تكلل الافادة تنزل منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل
فلذلك اخر من علم المعاني قوله وبالتغيير المذكور للمعنى الواحد لخرج ملكة
الاقتدار على التعبير عن معنى الكلام فانه ليس معنى واحدا بالتغيير
المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية
كما يصرح به فيما سيورده على ما ذكر القوم قوله كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ اما قال من وراء الجدار
لان وجود اللافظ الشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ قوله
واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير الاعتراض على الوجه المسهو
ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق
قطعا فلا يصح توصيف احدهما بالآخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين

بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع
ثم ضمن الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا اجيست
الى اللفظ كانت مبدأ ووصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع
واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ ووصف آخر له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى
وكلا الوصفين لازم للكل الاضافة فكما جاز تسميتها باللازم الذي هو وصف
اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف
المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول
فهو مصدر المبني للمفعول او وصف للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها القائم
الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها القائم
الى اللفظ والشارح رد هذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان
الفاعلية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاعلية لم يجز ايضا بالمفهومية
والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما هو كلام هذا المحقق
فالجواب هو ما ذكر وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى
كما هو الظاهر المتبادر من كلام القائم بالباب المتعلقة بالباب كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ
واسناد الدلالة اليه فالجواب هو الثاني الذي سنذكره نحن قوله
وجوابه اولا انا لا نسلم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام
المعنى من اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منه غير ان الفهم وصل صفة للسامع
والانفهام وصف صفة للمعنى لكن مفهوم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا
انفهام المعنى من اللفظ صفة له فصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا مبنيا
للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم
على ما ذكرتم صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما حمل على
اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرير ان الفهم وصل
ليس صفة للفظ حتى يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول لا نسلم

ان

ان فهم السامع المعنى صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهمنا كل ثلثة
اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخران
صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف
بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب
من الفهم وتعلقيه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف
هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما ينبغي
وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا
لان تعلق الفهم صفة الفهم كما ذكرناه
نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له على كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له على كونه
مفهوما منه فدعوى ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى
من اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يتأول
بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم تسامحوا في ذلك او لم يقصد
معناه الصريح بل فهم منه بما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى
واعتمد واني ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له
فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من
اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وبين
ان قولكم اللفظ مفهوم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى
منه فان انفهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لم يقيد وانفهام المعنى
منه يدل على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا وصف صفة للفظ حقيقة
على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا
بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابا قائما قوله وقد يجاب
بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت
متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع هذا الكلام اعني

لان الفهم الموصوف بالتعلقين صفة السامع

واما
اولا بالنقض بانا نجد الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم ولانا ان
ذلك الفهم في اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه فهم بواسطة تلك الحالة
اللفظ بسببها يفهم منه المعنى فكانهم توهموا ان الفهم على هذا
الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم فكانما هو
حاشية مطالع

دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود
من قولهم فهم المعنى الى آخره
هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى صح صح صح

توقف الدلالة على الارادة ذكر العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا
عن الشفاء واطلق العبارة متداولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد
الدلالة المطابقة نظرا الى طرفي الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد
الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم
مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم
والمنقول في هذا الكتاب صور من العبارة المطلقة فكان الفاضل نظر
الى ان الدليل عام في الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها
فلا بد ان تتوقف على الارادة الجاريه على قانون الوضع والموفق بان
المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل مما لا يسمن ولا يغني من
جوع فتخصيص المطابقة بذلك وتنهما بحكم محض والحق ما ذكر فكل المطلوب كان
الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا بعلاقة عقلية تقتضي الانتقال
من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد
اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولها بمجرد الارادة المعتبرة
في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا
الحال في الملزوم واللازم فمدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا تقتضي الا
توقف الدلالة عليه على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له
كانت الارادة متعلقة به سواء كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة
متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين
بالضرورة او اعرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة
كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فايدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا
اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ

والاخيرين خ

انما قال ناسب لانا نقول الغرض ان يوجه
ما نقله العلامة الطوسي بوجه لا يبعد عن التحقيق
بمراحل وهو الحمل على التقييد دون الاطلاق
وان بعد عن صحته مطلقا كيف وسيجيء في آخر
كلامه الى انه الكلام الذي لا غبار عليه عدم
توقف الدلالة مطلقا على الارادة
حسام زاده

اشارة الى توجيه ما جعل مدارا على التحكم على
رأي الشارح وتوضيحه ما ذكر انفا ممكن
الدلالة انما كانت للوضع مدخل فيها
فلا بد انها تتوقف اي مسلم لكن اللزوم ثبوت
ثانيا الارادة المتوجهة الى الجزء واللازم
كيف الارادة المتعلقة بالكل فاضمحل
التحكم قطعا حسام زاده

عليه جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة
المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة
على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه ايضا قوله فما بعد لانها
في التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
بان يقال لانهم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن
بل لا دلالة له حتى على الجزء اصلا او يقال كذا الا دلالة على اللازم حين
اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حين اطلاق
اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان شرط دلالة الجزء ان يكون
مطابقة على انه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها الدلالة المطابقية على الكل
او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فيستغنيان ايضا لا يجدي
نفعا في دفع النقض ان اللفظ ابدا الاول اللحق من واحد كما لا يخفى على
ذي مسكة واعلم انه صرف هذا الكلام عن موضعه وبيانه ان النوم
ذكروا ان دلالة اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا لا
لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالة مطابقة لا تضمنا واذا اطلق
على الملزوم كان دلالة على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق اللازم
كان دلالة مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق
على الكل كانت دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه حتى دلالتين
احداهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا
الحال في اللازم ولانا ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالة عليه
مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم
دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفي بان الدلالة على المعنى المطابقي
يتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا الكلام صحيح لا غبار
عليه عند ذي فطرة سليمة وله حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء

وهو قوله وفيه نظر
لان كون الدلالة
وضعية لا ينفع اه

في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وهذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ آه فباطل لان الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس مرادا وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة هي مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكرناه من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى البافيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانا لا نسلم في اجتماع الاقوى والاضعف من وجهين تمتنع لغتين قوله وعلى ما ذكر هذا القائل اي القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قوله لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قد تبين آنفا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض حد التضمن وكذا الحال في اللازم قوله والاظهر ان مراده يعني ان مراد ابن الحاجب والاظهر ان الشارح العلامة يوجد هذا ايضا فلا حاجة لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارة

قوله وجهين فانما اذا كانا وجهة واحدة وذلك لان اجتماع ممنوع لانما سبب الضعف للتضمن لضعف دلالته عند وجود سبب القوي كما انه ابصار سبب سائر الطرق لسببان سبب قوي وهو سماع النفس وسبب ضعيف وهو السمع والتضمن الثاني في عند وجود الاول حاشية

قوله كانت احدى الدلالتين مطابقة والاخرى تضمنا او التزاما لكون كل واحدة منها مستندة لسبب ومعلولة بعلة وقد تقدم كل واحدة منها بوجودها ولا امتناع في ذلك وانما الامتناع في ثبوت دلالة واحدة لسببين اذ هما في دلالة ضعيف حاشية

من تفصيل المقصود قوله وظاهره انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير من المجازات والكنايات اعلم ان من عادة الدلالة ان يكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى المشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع تعقل الطارئ عن تعقل المسمى ولم نجعل لكل المجازات والكنايات دالة على تلك المقابل الدال عليها عند عدم المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية والمقالية وعن قريب ما يكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاول انسب لقواعد المعقول قوله بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا بينا تأتي فيه الوضوح والخفاء فيه نحو ان لازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازم اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة لازمه اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فيتسبب ترتب عدد الملاحظات ولو بالذات تفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سيذكر وسنقف على ما فيه وعليه قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء قوله فكأنهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء فلا حرج في ان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكر لا يلزم فهم الكل فلا يصح تغيير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ بإزاء المعنى تحققه بتمامه لانه جزئه ورد واعلى من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب الاشتمال بما وضع له اليه بانه لا جدوى في التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يعارض اللفظ

او الحان موضوعا للكل من حيث هو كل اى لا باعتبار تفاصيل اجزائه
كما فى الالفاظ المركبة فاذا اطلق ولكل اللفظ فهم الكل مجملا اجزاؤه فكل
واحد من تلك الاجزاء مفهوم وهذا الفهم الاجمالى هو الدلالة التضمنية
اللازمة للمطابقة فى المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف
الذى يوجد فى التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء فى ضمن ارادة الكل
بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية
ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما
هى بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء فيفهم
جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لكن فهم من حيث انه ملاحظ ممتاز متأخرا
عن فهم الجزء ولا يشكل ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته
المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء عامة الوجه وبالجملة
الاختلاف فى المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها
مرادة والمعتبر فى علم الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا **قوله** وكثيرا ما
امثلة الكناية اخص زيادة كثيرة اعم امثلة الكناية فى النسبة فانها لا تتصور
الا فى المركبة بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها فى
المفرد ايضا **قوله** هذا غاية ما تيسر لى من الكلام فى هذا المقام
وهو بعد موضع نظر قال فى ما نقل عنه فى بيانه اما اولا فلان عدم
الوضوح والخفاء فى المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع
بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن كاف وهو قابل للشدة
والضعف اقول لم يتصور اختلاف فى المطابقة وضوحا وخفاء بحسب
وما تقدم من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك
بالنظر الى نفس الدلالة لا لجرى نفعا ولا اشعارا فى التوقف بهذا القيد
بل المتبادر منه مطلق الاختلاف فى الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر

اقول الحاصل من الكلام المذكور فى هذا المقام انهم
الكل وجزء على قسمين اجمالى وتفصيلى وفهم الجزء
الاجمالى متقدم على فهم الكل مطلقا
وفهم الجزء التفصيلى تارة وغيرهم
الكل الاجمالى والمراد بهنا هو
هو الثانى لما الاول فحاصل

الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور فى المطابقة اختلاف وضوحا
وخفاء الا بحسب الاختلاف فى العلم بالوضع وهذا امر لا ينضبط للمتكلم وليس
له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع ولا يتيسر له ايراد اللفظ
الواحد بالدلالة المطابقة مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان
اللفظ مشتركا بين معان يمكنه ذلك فاختلاف المطابقة بحسب اختلاف
انواع المعلوم له وانضاف لوسلم ما ذكره وهو دليل على ان المطابقة وحدها
لا يتحصل فيها الايراد المذكور وذلك لا ينافى اعتبارها مع غيرها فى ذلك
الايراد بان يكون على مرتبة من مراتب الوضوح وقال واما نبا فلان
الوضوح والخفاء فى المعنى غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء على تصور
الكل وكون المعنى بينا للمطابقة معناه التبعية فى الحصول من اللفظ لا الناشئ
الرجحانى اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة بها
ولا يقدح فى ذلك ان الاجزاء متصور عند تصور الكل فان اراد اجزاء
من اللفظ الموضوع اقرب من ارادة اجزاء واوضح وان كانت الدلالة
على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء
الا ان ما دل عليه بالمعنى المختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد
باللفظ الماضى من ان المعتبر فهم المراد فاما واما لثانا فلان تعيد المعنى
الواحد بما يؤدى به الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ
ولا بد منه ليصح الكلام اولا وذلك لان الالفاظ المذكورة فى النموذج انما
تحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار به وفاقا فى
مباحث اخرى تجرى مجرى ما ذكرنا لعلها اشارة الى ما فصلناه فى تضاعيف
ما ذكر ثم شرع فى تعريف علم البيان الى هنا **قوله** واما خبر
بما فيه من الاضطراب اشارة الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره

السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وينافي كونه مقصودا من المقاصد
البيانية لان كثيرا من مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة في المقاصد ثم ان
الحق ان التشبيه اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف
البيانية ما لا يخفى ولا مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته
مطابقية وح يضمحل ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا ينافي بالاولى
الوضعية اي المطابقية قال بعض الافاضل اذا افلت
وجهه كالبدر لم ترد به ما هو موضوع له وضعا بل اريد به ما هو في غايته
الحسن وثنايه اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة ما الموضوع
الوضعي كما في الكنايه وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة
التشبيه والاستعاره والمجاز المرسل والكنايه والوجه في الضبط
ان تقول اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة
ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبتنى ارادته منه على التشبيه
او لا فنسبة التشبيه الى الاستعاره كنسبة الكنايه الى المجاز المرسل
الا ان التشبيه الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مفردة
لمباحث الاستعاره فاستحق التقدم عليها من حيث ان جهته التي هي اقوى
من الجهة الاخرى التي بها اخرت الكنايه عن المجاز المرسل قوله
وظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل الله عمرا او جاءني زيد وعمرو
وفيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل
واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم
يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يؤل به المخاطب على مشاركة امر
لامر في معنى فلا يندرج في التغيير المذكور بناء على ما ذكر من ان المدلول
فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم وان قصد به فيندرج فيه لانه
لمعنى شاركه زيد عمرا في المجيء او شاركه فيه فيكون تشبيها لفقه

وكذلك قاتل زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا
وعلى ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للآخر في الفعل فان لم يقصد
اللازم فلا اندراج وان قصد وجب اندراجه كما لو قيل شاركل احدهما
للآخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل
لكل واحد منهما صريح والمتعلق ضمنا والاشتراك لازم وحاصل من ان
باب فاعل وتفاعل للمشاركة والمشاركة باللازم يظهر وكل من
الفرق بين مفاد هي تقاتل زيد وعمرو وشاركا في قتل احدهما الآخر
في ذمان واحد فان محصول الكلامين وان كان واحدا الا ان
مفهوميهما متخالفان قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل
قولك شاركل زيد عمرا في ما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل
على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالآخر ويلزم منه المشاركة
في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفاد فاعل تعلق المشاركة
في مصدره الاصلي لكان المفهوم من قولنا شاركل زيد عمرا مشاركة بين
احدهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ايضا منا على الاغراء
على التغيير المذكور ان علم الفرق بين ثبوت الحكم لشيئين وبين مشاركة
احدهما للآخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران ان مثل زيد وعمرو
قليل لالة اللفظ على احدهما غير الدلالة على الآخر وان استلزمتها
وليس دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة لدلالته على الآخر اذ ربما
لا يكون الآخر مقصودا اعلم اصلا قوله وينبغي ان يزاد فيه
قولنا بالكاف وقد عرفت مما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه
الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو قوله فالطرفان
اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس او انتساب
جزئيات هذه الامور الى الحس في غاية الظهور واما انتساب

اي المشبه
والمشبه به

كليهما فباعتبار انتزاعهما من الجزئيات المنسوبة اليه قوله لانه
عدم الحيوة عما من شانه وقيل عدم الحيوة عمن اتصف بها وهو الاظهر
قوله وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال في الصحاح
شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه
حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه
~~شقايق النعمان معروف واحد وجمعه سواء وانما اضيف~~ قال ابو عبيد
كانت تسمى ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان اخرهم ونعمان بالفتح
واد في طريق الطايف ويقال له نعمان الاراك قوله سيف منسوب
اليه مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيد
نسبت الى مشارف وهو قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال
سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه
اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري قوله الحلاف اللذة والالم
العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم
والحيوة والحق ان كل اللذة والالم ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال
وخير من حيث هو كذلك تعريف اللذة والالم بما ذكر منقول من الاشارات
ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال هذه المقامات
مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاد حيرة في تفاصيل هذه المقام ودقايق
العبارات والاولى لطالب هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور العرفية
وما يقرب منهما ويحيل ذلك الى ان يستعد منه باطلاعه على العلوم العقلية وما ذكر
فيهما من التدقيقات قوله والزم بطريق العكس ان يشبه السنة وكل ما هو علم
بالنور اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة
ولم يفرع احدهما على الاخر ويمكن ان يكون التفريع الان ما ذكره المحشي
اقرب قوله والشكل هيئة احاطة نهاية او اكثر بالجسم كالدايرة

للسطحيات الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات
ويكون الدايرة ونصفها مثالا للسطحيات فاما ان يقال لو ظاهر الجسم وقع
موقع المقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدايرة تنظيرا وتشبيها لا تمثيلا
فانه خطاء قطعا ولو قيل بالجسم والسطح كالكرة والدايرة او نهايتين
كشكل نصف الكرة لكان اوضح واخصر قوله وفي جعل المقادير
والحركات من الكيفيات نظر ويمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال كالصفات
الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس وانما عد الاشكال من
المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة
للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس
مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في
الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف مشا
قوله وكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر ففيه نظر
لاحتمال ان يكون هذه الامور اضافات محضة على ما قيل ولذلك تتبدل
الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات
مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره قوله وكالاستقامة والانحناء والتحدب
والتقعر الداخلة تحت الشكل الاستقامة والانحناء تعرضان للخط قطعا
وكذلك التحدب والتقعر لا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه به
بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير لا انها
من الكيفيات المختصة بالمقادير لكنه يتجه ان الاشكال ايضا كذلك
في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى
الالوان هذا الكلام اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلامية والا فلا اشكال
قوله والاوليان منها فعليتان والاخريان انفعاليتان لما كان الفعل

فى الاولييى اظهر من الانفعال والانفعال فى الاخيرين اظهر من الفعل ثبت
الاولييان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال
فى الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن
سورتها فى حدوث المزاج وتولد المركبات منها قوله كالبلة والرطوبة الجارية
على سطوح الاجسام الخ فانها بالقياس الى الزوجية بكيفية يقتضى بسهولة التشكل
مع عدم التفرق وبها يتحد الشئ متصلا وحدث من شدة امتزاج الرطب
الكثير باليابس القليل والمتشابه فانها بالقياس الى المقصود من نقل امثال هذه
المباحث تتميم فانفعل دفعا للخبث او زيادة فى الايضاح قوله العلم فقال
اطلاق العلم على حصول صورة الشئ عند العقل بل على الصورة الحاصلة
من الشئ عنده وكذا اطلاق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض
مشهور واطلاقه على ادراك الكلى او المركب مقابل اطلاق المعرفة على ادراك
الجزئى او البسيط مذكور فى الكتب واقع فى الاستعمال واما الملكة المذكورة
المساوقة بالصناعة فانما تطلق فى العلوم العملية اى المتعلقة بكيفية العمل دون
كالطب والمنطق وتخصيص العلم بازائها غير متحقق كيف وقد يذكر العلم فى مقابلة
الصناعة ثم اطلاقه على ملكة الادراك حيث تناول العلوم النظرية والعملية
غير بعيد مناسب للعرف كما قرر اطلاق الصناعة على الملكة التى ذكرها ههنا
شائع ذائع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا بأس كما قيل صناعة
الكلام قوله جمع غريزة وهى الطبيعة وفسرت بانها ملكة يصدر عنها صفات
ذاتية فالظاهر ان الغريزة هى الصفة الخلقية للنفس اى التى خلقت عليها
كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة فى اللغة هى السجية التى جبل عليها الانسان
وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية اولا ثم قد اطلقوا فى الاصطلاح
الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال
على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شئ والطبيعة قد تختص بما يصدر عنه

فالفاعل مجموع الصورة والكيفية
والمنفعل هو الكيفية سيرد

قوله واطلاق على ادراك الكل او المركب سواء كان باعتبار
تصور ما بينها او التصديق بما بينها او ادراك الجزئى او البسيط
وكذا الحال فى المعرفة فانها ادراك الجزئى او البسيط
تصورا او تصديقا وقد تجعل عرفت الله وعلمت الله بمعنى واحد

هى بيان

قوله واطلاق على ادراك الصناعة علم
متعلق بكيفية العلم والمقسم هو الكيفية
او العلم والمقسم هو الكيفية على الاول

قوله جمع غريزة الغريزة ما جبل عليه
الانسان من خلق ونحوه تقصد بها انها
ملكة يصدر عنها صفات

قوله وطبع عليها الطبع الختم

قوله فالظاهر ان الغريزة هى الصفة الخ
هذا على ما ذكره الامام فى شرح التلخيص
من ان الغريزة هى الصفة التى خلق عليها
الانسان وقال الراغب الغريزة ما ركب
فى النفس من الخلق الذى يصدر عنه
الافعال المحمودة بلا تكلف

قوله كالبلة والرطوبة الجارية
فى الحاشية الجارية ما يسيل بسهولة

قوله ملكة الاستعمال

الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة قوله لكن لما كان وجه
الشبه حلول المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يسع الى المسمع
اى الى المحسوس لكونه اصلا فى العقلى ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول
من حيث انه مركب وبمجموع لا يكون الا معقولا قوله قلت يجب ان يعلم ان ليس المراد
بتركيب المشبه والمشبه به الى آخر هذا الكلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان
معانى المصادر كالتسخن والتقل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معانى
الحروف بشرط استلزام كما لا استعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل ان
معانى الافعال والاسماء المتصل بها الحروف وصدقها مفردات فلا يتصور
فى الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تشبيه مركب الطرفين وعاكس
نطلع فيما تستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله محل نظر لان الحقيقة الملتبسة
من قبيل الواصل كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث
قال وفيه نظر مستوفى قوله ولا يخفى ان قوله زيد يصفو ليس من التشبيه المصطلح
بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد فى كان انباط الماء
الصافى وانتزع لبعض لوازمه وهو امكان ان يجعل استعارة بتبعية ويكون المقصود
تشبيه انباط بصفاء الماء وبلوغه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بالذات
ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود حينئذ تشبيه بالماء فان لوحظ
تشبيه انبساط بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجئ الكلام فى هذا
المبحث فى مباحث التبعية الى الكنى عنها كما ذكره السكاكى قوله واصطكاك
الرياح المزعج العود الذى يضرب به قوله من الاراجيح الا ترى الى الواسع الخلق
يقال اخلاقه الاراجيح اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط قوله ظاهره مثل
العباد اى ظاهر ما يقتضيه ذلك لكن المقصود منها اقتضاء المجموع للمجموع على
التفصيل المذكور فى الشرح قوله نقلا لامتناع تشبيه منصوب على انه
مفعول له للابراز المقدر اى ولا بد انه فى موضع الاستطراف للنقل

قوله الوجه الآخ عطف على قوله لامتناع ولهذا قال اى نقلا لتوهم حضور
المشبه به قوله وعلى هذا اى اذا فسر قوله لمثل ما ذكر بما فسره العلامة
كان تعليلا لنقل ندرة حضور المشبه به كان قوله ليستطرف تعليل
لنقل امتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذى
لايكون اعرف واخص واقوى فى الاستطراف حاليه عن التعليل فالاولى
ان يفسر ما ذكر هنا امتناع تعريف المجهول بالمجهول وطعل تعليلا لعدم صحة
ذكره فى صورة الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حسب علل سابقا
عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال او زيادة التقرير او التزيين
او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ قوله وح لايبعد هذا توجيه بعيد
جدا بل مدبط قطعا فان الكاكى بعد ما ذكر الاغراض العايدة الى المشبه قال
واما الغرض العايد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه
ثم قال ولما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به جملة ما ذكرنا لان المشبه به حقه
ان يكون اعرف بحمد التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا منها والا
لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة
التشبيه فى كلام على الوض لكان لغوا لاحاصل له كما لايخفى على من له
ادنى تميز لان معناه ح انا جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ايهام
كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض
التشبيه من المشبه وهذا الكلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه
هذا الغرض المخصوص اعنى ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه او اريد
مطلق الغرض من التشبيه قوله لانه قال لحب ان يكون المشبه به آه غير لائح وجه على
ما نقل عنه ان الكاكى صرح فى هذا الكلام بانه لحب ان يكون المشبه به فى بيان
المقدار ان لايكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يحب اذ يساويه
فلا يصح ان يقال لحب ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه فى بيان المقدار اذا اريد

صورته

غير منتظم لان حاصله تعليل
فصل الغرض غرضا بوجب اعرفية
الغرض حياتى

فى ذلك الكلام المذكور اولا مجملا
حياتى

بجهة التشبيه وجه الشبه وايضا فى مثل هذا الكلام ما يحب دلالته على ان كلا
من الاتمية وغيرها انما تكون فى صورة انتهى كلامه والذى يظهر
مما ذكر فى المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان تكون المشبه به
اعرف بوجه الشبه معتبرا فى بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة
والتزيين والتشويه وان كونه اتم واقوى فى وجه الشبه معتبر
فى زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل والاستطراف فالمعتبر فيه
غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انما ادعى اولا كونه اعرف
واقوى فى بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه
وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرر الشئ
بما يساويه التقرير الابلغ والاول علة للاعرفية والثانى علة لكونه
اقوى وظاهر ان التعليل الثانى مخصوص بصورة التقرير فيثبت به
الحكم اعنى كونه اقوى فى صلب الصورة وح يجب ان يكون التعليل
الاول شاملا للجميع او ما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله
للجميع ظاهر ليتجه نظم التقرير مع غيره فى سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه
يشعر بما ذكره لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف
وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام
ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة فى زيادة التقرير وليست بمعتبرة فى بيان
المقدار بل الاولى فى بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان
وبان الاعرفية معتبرة فى بيان الحال والمقدار وكذا فى بيان الامكان
والتزيين والتشويه وندرة الحضور معتبرة فى الاستطراف فاذا اريد
تطبيق الجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية فى التزيين والتشويه
ايضا وتاويل كلامه السابق فى الاستطراف على وجه لايستلزم مناقضة
لما سبق فى الاحكام اعنى كون المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله لمثل

التقريره

اى بيان قوله والذى يظهر

اى قوله لمثل ذكره

ما ذكر على ما قيل العلامة وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق
بصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال في كلامه
الا في اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه
وهو مصرح به في كلام المفصل حيث جعلها شريكين لبيان الامكان
في كون المشبه به مسلم الحكم موقوفا فيما يقصد منه وجه التشبيه ويمكن ان
يقال ليس وجه الشبه بين وجه الهندي ومقلة الظبي مطلق السواد والا فلا تزيين
بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك
ان مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما ضمنا في الكلام
المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة
التقرير فلا ينافي ما ذكرته في الجمل مزاما عندي في ايضاح عبارة المفتاح
وتلخيص ما اوردته بها ودفع ما يتخيل فيها من الاضطراب والاختلال قوله
او لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به قلت
اذا اريد شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكر بل جاز عكسه لكونه
اقوى في تاديه المقصود قلت اراد بما ذكر انه طلب التشبيه بينهما والا فجواز
ذكر الشابه فضلا عن كونه احق فلا يكون مما نحن فيه وانما افتقر على ذكر
تشبيه الغرة بالصبح لان الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة
المبالغة قوله وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من منيرها قد يناقش
في جعل الكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر
في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار
بعين الديك والشرر بالعنقود والشاة الجبلي بالجمار المشوق الشعة
النابت على راسه سبوتا غضا والشمس بالمراة في كف الاشل وشبهها
بالبوتقة فيها ذهب ذائب في هذا البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات
الخمس المركبة وجه التشبيه الا في تشبيه الشاة بالجمار ثم غير اسلوب

يتخايل

وفي هذا الحكم بعد لا يخفى على كل احد

الكلام وقال وكوجه التشبيه في قوله كان مثار النقع وفي قوله وكانما
اجرام النجوم وفي قوله فكانما المريخ وبين في كل واحد من هذه التشبيهات
في هذه الابيات التركيب في طرفي التشبيه ثم قال وسمى امثال ما ذكر
من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد
فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة تغيير الاسلوب
وبيان تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوقة
فيها ذهب وايب من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بالمفرد مقيد كتشبيهها
بالمرآة كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب
بالمركب فمستبعد قطعا قوله ولا يخفى ان قوله متمم تقريبي
ليس متمم تحقيقي كما صرح به ففيه نوع تعقيد وشابه تركيب قوله اما
تمثيل وطوى اى التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين
او امور من تشبيه الثريا الى اخره لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه
الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لكونه مركبا
من متعدد جملا اجزائه كما توهمه الشارح فاورد في مثاله تشبيه المفرد
بالمفرد ولا يخفى ان المص رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل
الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف
يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يريد
كلامه ههنا خلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما سيصرح به ومما لوح
ما ذكرناه ان المص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما
شبه معناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل
ما يكون وجه منتزعا من متعدد وطوى طرفاه واحترز بهذا القيد عن
الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل يستلزم التركيب
حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد وحينئذ فالحق وحاصله ان

لم يذكر تركيب الطرف فيما قبل هذه الثلثة حياتي

قوله

وحق

احدى الصوابتى المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو مثال
بصدد تغيير كلام الصن غير مطابق لما يزعمه من استلزام التمثيل
بتركيب الطرفين قلت صح ايضا بصدد التغيير فوجب ان يراعى ما
يزعمه ولا تمثيل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف فان قلت قد
صرح فيما بعد بان تشبيه التمثيلى قد يكون طرفاه مفردين كقوله هم مثلهم
كمثل الذى استوقد نارا قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على
حقيقة الحال وسيأتيك تحقيق هذا المقام قوله اشعار بان هذا من تقسيمات
المجمل فى ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسيم للمجمل اعنى المفصل
اشعار بذلك ايضا او لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه لوجب
تأخيره عنه قطعا قوله سيصح العيس والليل عندفتى العيس
بالكسر الابل البيض التى تخالط بياضها شقرة اى سيد خلق
خبب الابل حال السير فى الليل صباحا عند فتى يعفو عند الغضب وفاء ذمته
ولم يفارقنى عطاياه قوله حملت ردينيا رديئة اسم امراة كانت
تحمل الرماح فنسبت اليها فقال يمدح رديئة وقناة ردينية واللهب
شعلة نار يعلوها دخان وقراخذ السنا محركا عن الدجان لانه
يقدح فى التشبيه المقصود وقال ابو العلى هذا من تشبيه الشئ بالشئ وصوته
ولونا وحركة وضيئة فعلى هذا وجب الاصيل قريب من يلحنى المادى
هكذا يوجد فى بعض النسخ والمناسب من وكف لان الذهب مستعار
لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها
لا جرانه عما الشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه على العموم من ان تكون
باستعمال فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارة
المبنية عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما سيجئ
قال لانه لم يجر عليه لا باستعمال فيه ولا باثبات معناه له قوله ولهذا قدم يعفو

برهان على ح

قوله لوجب تاخيره عنه للاخلال بتقسيم اجر بين القسمين ح ر

خلف بورن الكنيف المخاض وهى الحوامل من النوق الواحدة خلفة صحاح

المتناة الرمح مع سنانه

العطف للتفسير اذ لا معنى لتشبيه الصفرة بالمعنى المصدرى بالذهب لكون الصفرة بهذا المعنى فى هذا التشبيه ووجه التشبيه لا التشبيه فالمشبه انما هو شعاع الشمس فى ذلك الوقت ليكون وجه شبه الذهب فى الصفرة ثم بعد ادعاء دخوله فى جنسه استعارة له اسمه لفظ الذهب محى الدين

مطلب الحقيقة والمجاز

الحقيقة ولان المجاز الاول بالنظر الى مفهومى الحقيقة والمجاز الثانى الى
ذاتيهما قوله اذ لا معنى له عند التأمل هذا صحيح وايضا يلزم تعاضن
التعريف بالمجاز الذى لخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قوله
كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب اى تقسيم
الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعل فى المجاز
قوله فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازى يريد
ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازى لا يكون وضعا واما تعيين
المشتقات كاسم الفاعل ونظايره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها
بانفسها لكنه وضع نوعى اى بضابط كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل
من كذا لذا لكذا وليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى وان وجب فيه
علاقة معتبرة حسب نوعها قوله بل اشار اليه بعض المحققين من النحاة
من ان الحرف دال على معنى ثابت فى غيره فاللام فى قولنا الرجل
مثلا يدل بنفسه على التعريف الذى هو فى الرجل وصل فى قولنا صل زيدا
يدل بنفسه على الاستفهام الذى هو فى جملة قام زيد وكم يخف الا ان
ان معنى قولهم الحرف دال على معنى فى غيره هو ان الحرف دال على معنى ثابت
فى لفظ غيره واطنب فى تفصيل هذا المعنى بالامثلة التى من جملتها لام
التعريف وصل فتقل الى [illegible] مرهنا ما ذكر والنجاء اليه
فى دفع ذلك السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت
معنى الحرف فى لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك
لا يجدى فى دفع ذلك السؤال بل صرح بعينه ما قيل من ان دلالته على معناه
الافرادى مشروط بتذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير
صعوبة فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق معنى
الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره فيما حقيقيا فباطل ايضا لما ذكرنا

قوله فيه رد على من عرف الوضع بالوضع النوعى حشيه

قوله وليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى ح انكار الوضع للمجاز مع اثباته اشتباه قرر المشروح ويمكن التوفيق بان مراده قدس سره انه ليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى باصطلاح البيان وما اثبته اشم مع فى الوضع النوعى انما هو باصطلاح الاصول ومخالفة الاصطلاحين لا تخالف العلمين كذا قال شيخ انشى

ولا يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعانى الالفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعان غيرها لزم ان يكون لفظ الاستفهام ومايشابهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعان غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما يرى السكاكى واما كونه من الحروف على وجه يضمحل به ذلك السؤال فسنورده ان شاء الله تعالى فى الاستعانة البتة قوله سلمنا ذلك لكن من الدلالة بين ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى الفهم فهو كلام لا جدوى له فعلا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين ما فى معناه لا يكفى فى فهمه منه بل يحتاج الى ذكره المتعلق ايضا ولذلك ابدله فى بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن من قوله بين ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلى وانت تعلم ان هذا المعنى لا يلزم من العبارة فيفيد تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلى الموضوع له فقد لزمه الدور كما اعترف به عن قريب وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة ليتحصل من تعريف الوضع ثم ينظر فى صحته وفساده قوله وقولنا لمعنى الطهر او الحيض قرينة لوضع المزاحمة لان يكون الدلالة بواسطة فان قلت على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل فى تلك الدلالة فطعا فهى بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقتضى للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين ارتفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضى الذى اقتضاها وليس عدم المانع من تمام المقتضى واما قرينة المجاز فهى معتبرة فى الدلالة على المعنى المجازى لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهى من تمام المقتضى وبذلك الفرق بين قرينتى المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازى بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما فكان الواضع وضعه

وهو ان الحرف معناه آلة لاحظة الغير غير مستقل بالمفهومية كالمرآة آلة لنظارة الصورة فيها احمد

وهو قوله ولذلك قلنا فى الحرف انه دال على معنى فى غيره اى باعتبار متعلقه لا باعتباره فى نفسه منقول عن شيخ ابن الحاجب رحمه احمد

وكزم منه ان يكون الكناية والخلاف فى تحقيقه فتبا

اى عبارة التعريف والا فيفهم من قوله لانه دلالته بقرينة

على ان ارادة المعنى الاصلى فى دلالة الحرف كلفظ من مثلا كذلك فعلى هذا يكون الحرف موضوعا لا كما زعم السائل الا انه مهما المعنى لا يفهم من العبارة اخيالى رحمه

قوله اى تعيين لفظ التوبة الطهر بنفسه يقتضى ان يكون فى الدال عليه بنفسه اذ المعنى لذلك التعيين الا يجعل بحيث يدل عليه بنفسه وانما اصبح الى المشترك لعدم المزاحم فالقرينة فى المشترك لتحصيل مقتضى الدلالة لا دفع المزاحم كما فى المجاز شرح مفتاح

يتضح ص

متن للدلالة على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فهو منه احدهما غير مجموع بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلى الصادق على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاق ان يتردد بين المعانى الثلثة اعنى المفهوم الكلى وفرديه واجيب بان كل واحد منهما الى قرينة معينة فان زعم ان علم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود به ذلك المفهوم الكلى وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك او ان كانا متنافيين كما فى المثال المذكور اعنى عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا تنافيه وعند المتكلم غير معين عند السامع فانه متردد ان المراد اهذا بعينه او ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث غيرهما منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين معينى الوضعين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعانى واضح فى تعيين ارادة احدهما الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه المعنى المجازى فاضح فى فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام فاذكر لك السكاكى لان كلامه فى فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما نعم ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينتى المجاز والمشترك واين احدهما عن الآخر قوله كلفظ الدابة اذا اطلق على الفرس انه حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظ الدبيب مناكلا صحة الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا ملاحظ لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوى ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذا الذات ويكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصية ذات اخرى يوجد فيها وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما فى الحقيقة الاصلية وعلى كل خصوصية

عم كما يكون الدبيب علاقة مصححة لاطلاق لفظ الدابة على خصوصية ذات الفرس ٣٠

عند اطلاقه ص

قوله

على موهوم

القوام

عند اطلاقه ص

لها الوبيب كما في المجاز المتنوع على بكل الطبيعة الاصلية بل لا يطلق عليه هذا الا عتبار
الا على خصوصيه ذات النوبسي لانه في العرف انما وضع له ورعايه نوع الوبيب
انما هي بوجود المناسبه في وضعه لا لصحه الاطلاق والا لكونه على وجه مصححه على
الاطراد قوله واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب والتفاهم
اللفظ في النوع المجازي ان كان لمناسبه بما وضع له لغة فمجاز لغوي وهكذا في سائر الاقسام وبالجمله كل مجاز متنوع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه
كان حقيقه فيكون المجاز بالعلاقه في الانقسام الى من الاقسام الاربعه
قوله وايضا يظهر النوعه التي بمنزله العله الصوريه طه اي فالمجاز بمنزله العله
الصوريه للنوعه فان المركب انما يظهر بالصوره لانها الجزء الاخير منه والابعد
ان تجعل اليد بمنزله المادة والنوعه بمنزله الصوره الظاهره فيها قوله وكما يدل في القوله
لان اكثر ما يظهر سلطان القدره في اليد فتكون اليد بمنزله علة صوريه للقدره على
قياس ما ذكر في النوعه والاظهر ان تجعل اليد بمنزله مادة قابله والقدره بمنزله
صوره لها حالة فيها قوله والراويه في المزاده اي في المزود الذي يجعل فيه الزاد
اي الطعام المتخذ للسفر للاقول قال في الصحاح المزاده الراويه قال
ابو عبيد لا تكون المزاده الا من جلدين تقاوم بجلد فاكثر بينهما تتسع
وكذلك السطيحه وجمع المزاده مزايد واما المزود فانه ما يجعل فيه الزاد اي الطعام
المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراويه البعير او البغل او الحمار الذي
يستقى عليه والعامه تسمي المزاده راويه وهو جايز على الاستعاره والاصل
ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزاده بالمزود غير صحيح لان المزاده ظرف الماء
الذي يستقى به على الدابه والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى
راويه فلا يطلق الراويه على المزود مجازا انما يسمى بالراويه حامل المزاده
ويطلق عليها مجازا قوله لحوائي اراني اعصر خمرا اي عنبا اول الى الخمر الظاهر
ان يقال عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول اللغه وجعل من تسميه الشيء باسم غايته وعلى

وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا الى عصير اول امرها قوله
فالاسد اما استعاره للشجاع لزيد او عمرو وعلى الخصوص اقول
لا يعني به ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من
ان يقصد على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه
قوله اولا انما يستعار وثانيا ولا شك في انتقال الذهن من الاسد
الى الشجاعه والا فلا مشاركه بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة
بل يكون المعنى المجازي حينئذ عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا شبهه هناك
اصلا فلا تكون استعاره بل مجازا مرسلا واما يعني ان لفظ الاسد
يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي
الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل فالاول انتقال من الموضوع الى
العارض المشهور اتصافه به وطوطا كلي عاليا والثاني انتقال من مفهوم
العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول
في الظهور والكليه بل يحتاج الى معونه المقام والقرينه قوله واذا كان
ذلك يعني ما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجمله فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه
في الجمله لا شك ان هذا الانتقال محتاج ايضا الى معونه المقامات والقرائن
كالاستعاره وسايير الاقسام فالجواب الحقيقي ما اشار اليه بقوله
وبالجمله اذا كان بين الشيئين علاقه ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على
غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو
بمعونه المقام والقرينه وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل
المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المؤديه الى
اللزوم المعتبر في المجاز قوله ولهذا اشترط في اطلاق الجزء اورد
عليه ان عدم وجود الانسان بدونها يدل على استلزام الانسان
لها لا على استلزامها للانسان والثاني هو المط واجيب بانا لم

ندرج ههنا باللازم والمستلزم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح ارباب
البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا مبنى الكنايه على
الانتقال من اللازم الى الملزوم واراد فوا باللازم التابع والرديف
كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامه ورواد فه فكل واحد من الرقبه
والرأس اصل لعنق الانسان وينبوع في الوجوه فلذلك لم يوجد
بدونهما قوله ان الظاهر من الناس الخ اقول يقبل عليه ان الحمل على
التخييل وكيل جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجموع اذا اشبه شخصا
ضاريا مجدا فيما هو بصدده فلا بد من ان يثبت له من لوازمه ما له
مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء
ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامه والاولى
ان يجعل استعاره بتحقيقيه على احد الوجهين ثم احمل على القرار والالم
الحاصل من الجموع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار ه
والالام فيقال اذاقه الضرر والبؤس قوله وفيه نظر اقول رايت
اسدا يرمي فلا شك ان اسدا ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل
في رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات ونلك
الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد بوجود من العبارة
الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة
عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد تلك الذات المعينة
المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام
لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد
مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد
وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكر الشارح فاقال يرد ان رجل شجاع
مفعوله كما هو الظاهر من استدلاله لتعلق الاجاره والمجرور به ومن وقوعه محمولا

قوله بل مصطلح ارباب البيان الخ اقول لا يخفى ان كلا من اللازم
في الذهن وجداني اللازم فيه اي ما يلزم من تصوره تصوره

قوله قبل عليه هذا الطعن الخ اقول يرد عليه ان ما ذكره من
التخييل خير القبول عنده بان تعلق الجار والمجرور به يخل بالنظم
اعمال المحقق عنده بان تعلق الجار والمجرور به يخل بالنظم
عنده بان تعلق الجار والمجرور به يخل بالنظم

فلا مانع لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما مبهمة مشتملة
بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المبهمة
بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات شبه
زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية
مردى مجون شير است زيد وقولك شير است زيد فان الشبيه
في الاول راجع الى ذات متاوهة الكنه الى زيد واما اخر نا زيد الى الفاعل الاول
لانه لو قدم لاحتمل الكلام رجوع التشبيه الى الانباء على ان الخبر قصد به المفهوم
ولا من لرجوعه اليه واما في الفاعل الكنه فاخره للموافقة ودفع توهم الاستعاد
الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة
قولنا زيد شير است وشير است زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد
فيكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن
تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى الشبه لا الاتحاد ولا الحمل واما
اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد
من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فاتت المبالغة فانت ترى فرقا بين
الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا لجواز ان لا يكون اسدا والثانية
والثالثة ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد
الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك ضربت اسدا يرمي فالاولى
تشبيه اتفاقي استعمالي اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة
صريح التشبيه حيث سبق الكلام لاثبات كونه فردا منه لا لاثبات شبهه به
ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها
تشبيها بليغا فقد نبه على الخطا طها عن مرتبة الاستعارة ونزقيها عن
صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المنصوص بحسب
الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات الشبه بطريق المبالغة

قوله ان الظاهر من الناس الخ اقول يرد عليه ان ما ذكره من
التخييل خير القبول عنده بان تعلق الجار والمجرور به يخل بالنظم
اعمال المحقق عنده بان تعلق الجار والمجرور به يخل بالنظم
عنده بان تعلق الجار والمجرور به يخل بالنظم

قوله والثالثة ه

والجوز تقدير الاداة نظرا الى الآل وان لم يحسن نظرا الى اللفظ ولا ينقض ذلك
بالاستعارة لان اللفظ صار كما لو استعير لمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها
بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينها وبين سماها الاستعارة فكانه اراد
التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يغير الاستعارة بما بيناه ولها
ايضا واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه
وبخصوصه وكل قولنا زيد اسد زيد اجل شجاع كالاسد آخر وعليه اذ تقضي
ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة
التشبيه **قوله** ويدل على ما ذكرنا اقول هذا الاستدلال بشعر بان اسدا اما اسد
على مستعمل في مفهوم مجموعي وصائل ولا يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة
بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه
الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذ الحظ في ذلك المعنى على سبيل التبع حاصلا لازم له
ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة واذ اجعل الاسد استعارة عن رجل
شجاع لم يرد به كما قرانه مستعار لمعلوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد
الاستعارة لذات صدق عليه ذلك المفهوم لكون الجراءة والصولة خارجة عن
استعمال لفظ الاسد فيه ولكن لا وجه التشبيه وضمن الاستعارة خارجة
عن الطرفين كما لا يخفى فصح على هذا التقدير ايضا تعلق الجار به الى ملاحظ معنى
الجراءة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا
على كونه حقيقة كان اولى لان فهم المعنى الذي تعلق به الجار على تقدير كونه
حقيقة اظهر واتم وقع له ما وقع بناء على توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى
الجراءة داخلا في مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان الاسد في زيد اسد وفي
زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه
حيث قال والظاهر ان مثل هذا في باب التشبيه فالاول كذلك ايضا **قوله** ويمكن التعقب
اقول هذا كلام حيد فان المراد في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا تردد

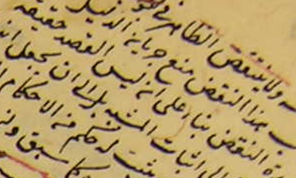

بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان
مستعملا في مفهوم الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى
المشبه اي ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا
انتفى حمل العلامة كما في الآتيين بشهادة القطرة السليمة بعد
التأمل فيهما انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه
مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا لعدم يجب
كون المشبه مرادا في مقتضى الكلام وان لم يكن تعرض في نظم الكلام على وجه
لا يخل نظامه وسيرد عليك فيما سنقبله مزيد توضيح لذلك **قوله** والعاقل
تبعية **اقول** التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه وانصافه
بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه
بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون
المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان
ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني
الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما
عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق الكلام على ما ينبغي
يستدعي بسطا للكلام في تحقيق معاني الحرف والفعل فنقول والله المستعان
اعلم ان نسبة البصيص الى مورد كانها كنسبة البصر الى مبصراته وانت
اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك مناك حالتان احديهما
ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا اجاعلا للمرآة آلة
في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست
بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية
ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها
وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات

قوله فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعلم ان هذا التصور
كما يجري في المبصرات يجري في سائر المحسوسات فانك
اذا ادركت شيئا باللمس فاذا توجهت في ادراكه الى
معرفة ما فيه الكيفية الملموسة لا تقدر ان تحكم عليه وان
توجهت الى معرفتها تقدر ان تحكم عليه فالشيء قد يكون
ملموسا بالذات وقد يكون ملموسا بالتبع عصام

ما يكون آلة مبصرا او اخرى آلة لابصار الغير فوق على ذلك المدركة بالبصيرة
اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد
او لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من
حيث الخفاء حالة بين زيد والقيام والآلة لتلوح حالها فكانها مرآة تتشاهد فيها
بها ما يربط احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة
على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم
عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل
بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية تحتاج
الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا يستقل بالمفهومية اذ اعلم ايضا
فاعلم ان الابتداء مثلا معنى ملحوظ حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظ العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان تحكم عليه وبه
ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وبتعاونهما بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولكن
بعد ملاحظته على هذا الوجه ان يقيد بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيري البصرة ولا
يكون عن الاستقلال وصلاحيته لان تحكم عليه وبه واذا لاحظ العقل هي حيث صلوحه
بهي السير والبصرة وجعله آلة لتلوح حالها كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان
يكون محكوما عليه ولا محكوما به وملحوظا بهذا الاعتبار مدلول لفظ من ومرادنا معنى قولنا
ان الحرف وضع باعتبار معنى عام او نوع من النسبة كالابتداء مثلا كل ابتداء
معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فلم يذكر متعلق الحرف لا تحصل
فرد من ذلك النوع مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما تحصل متعلقه
فيتعلق بتعلقه ويلوح ايضا محصولا ما ذكر الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل حيث
قال الضمير فعادل عام موفى نفسه يرجع الى معنى اي عادل على معنى باعتبار حال
نفسه وبالنظر الذي في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الواو في نفسها حكمها كذا
اي الخ انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه او ملو

الوجه

خرج

يكون

لانا نعتبر ادراج معناها والا لكان متعلقه لا باعتبار ما في نفسه بل باعتبار ما في غيره
في غير عما يعتبر في متعلقه لا باعتبار ما في نفسه كلا منه فتدبر انتهى ادراكه

قوله يحتاج
الى التعبير عن المعنى المستقل
فانه المعنى المستقل وغير المستقل اذا كانا
واحدا بالذات يكفي وضع
لفظ واحد له والفرق
بينهما بالملاحظة يتكفل
به توجيه الفقهاء
وبذلك لم يوجب
بوضع لفظين
احدهما باعتبار
الاستقلال والآخر
باعتبار النقصان
عصام الدين

قوله واما ثانيا فلان الدليل الخ وانما العلم بهذا الاشتراط فانما هو نص الواضع عليه كما قيل وفيه بعد واما
منه استقرار عدم استعمال الحروف بدون المتعلق فلو كان الاشتراط لاستعملت في الجملة بدونه وبهذا اقرب
وجه يظهر الاشكال بالاسماء المذكورة لاشتراكها في عدم الاستعمال المتعلقات فكان دليل هناك على الاشتراط
وعدم تجويز الاستعمال بدونها دل عليه ههنا ايضا
من حاشية شرح المختصر للمحشي الفاضل

آله مثلا حظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لنقصه ونقصان في معناه
لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكره
متعلقه او لا طالبا لحجته لان هذا القائل ان اعترف بان معاني الحروف على النسب
المخصوصة على الوجه الذي فوزناه فلا معنى لاشتراط الواضع حينئذ ذكر المتعلق
اذ ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظ من ملحوظ في الابتداء
بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته على معناه ذكر متعلقه ولم يشترط
ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على
معناها غير مستقل بالمفهومية لنقصان فيها فرعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط
لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط التنوين في الدلالة على المعنى المجازي
واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نصا من الواضع على ما توهمه لان
دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل ملزوم التزام ذكر المتعلق
عن ذلك بيان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء للتحصيل الغاية
على ما قيل تحكم محض واما ثالثا فلانه يلزم به جواز ان تكون معنى لفظ من معنى
مستقلا في نفسه صالحا لان تحكم عليه وبه الا انه لا يتم منها واحدا فاذا اضمر
اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة
باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاءها الغاية والغرض
معاني من والى وكل معنى ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا
اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما بميت عن الاسمية طرا واما هي متعلقات معانيها اي
اذا افادت معنى الحروف معاني رجعت الى هذا النوع اشتراكا ما واذ قد تحقق
عندك معنى الحرف بالامر يزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة واحواله وفي غير
الحرف من المعاني المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا
يدل على معنى مستقل بالمفهومية منه وهو الحدث وعلى امر غير مستقل هو النسبة الحكمية

اي مدلول كل منهما
في الاستقلال ان كان
بنوعه في لفظ الفعل
بدون حكم شيء اخر

الملحوظ من حيث انها حاكية بين طرفيها وآلة لتوقف حالها من ربط احدهما بالآخر ولما كانت معنى
النسبة التي مع جزء مدلول الفعل لا تحصل الا بانتماء عامل وجب وكون كما وجب كونه معلق الحرف
فكان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوعة
وضعا عاما لكل نسبة الحدث الذي دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف
تام لا يدل الا على معنى مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ومحكوما به اذ لا بد في كل منهما ان
يكون ملحوظا مالوانا ليمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق
رعاية لمحاكاته الالفاظ بالصور الوضعية والفعل لما اعتبر فيه الحدث فضم اليه
انتماء به الى غيره نسبة بينهما من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل للمحاكاة ايضا
وجب ايضا ان يكون مسندا اليه بالحدث اذ قد اعتبر ذكر في مفهومه وضعا والا لكان
جعل ذكر الحدث مسندا اليه لا لة على خلاف وضعه اما مجموع معناه المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع
محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق واما الاسم فانما كان موضوعا لمعنى مستقل
ولم يعتبر فيه نسبة تامة لما علم انه منسوب الى غيره والا بانكل صح الحكم عليه وبه فقلت
كما ان الفعل يدل على حدث ونسبته الى فاعل ما غير رتبة كذلك اسم الفاعل مثلا يدل
على حدث ونسبته الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت
لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث انه منسوب الى الحدث فالذات المبهمة
ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تبعية له
غير تامة وغير مقصودة اصالة من العبارة فقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع
كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه
وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصلح
للحكم عليها ولا بها لا وصريحا ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة
تقتضي انتواءها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وكل النسبة هي المقصودة
الاصلية من العبارة فلا يتصور ان تجري في الفعل ما تجري في اسم الفاعل بل تعين له

وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة
الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام حكمان احدهما
الحكم بان اباه زيد قام والثاني بان زيدا قيام الاب ولا شك ان هذين الحكمين
ليسا مقصودين معا صريحا بل احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن
زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتقيد به المحكوم عليه وان قصد الثاني
كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بنى القيام والاب بل الاب قيد للمسند
الذي هو القيام اذ به تتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد
وأوقعت النسبة بينهما لم ترتبط بغير اصلا فلو كان مع قام ابو زيد كذلك ايضا
لم يرتبط بزيد قطعا فلم تقع محكوما عنه ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام ابو
جمله وليس بكلام وكذلك لتجريد عن اتباع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد
مفردا وايراد ضمير فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده
مع الايقاع هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا بان
الاستعانة بواسطة نوعها على التشبيه تتضح ملاحظة المستعار منه ضمنا
من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه التشبيه وبالشاركة فيه مع المستعار له وقد تحقق
ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء
فلا يتصور جريان الاستعانة في الحروف ابتداء ثم متعلقات الحروف
كالابتداء والانتهاء والظرف والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع
التشبيه فيها وتجري الاستعانة فيها اصالة ثم يسري الى معاني الحروف لاشتمالها
عليها وكذا اعرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا يصلح ان يقع محكوما
عليها فلا تجري الاستعانة فيها اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها فان قلت جعل
تجري في نسبتها الاستعانة تبعا على قياس الحروف قلت لا لان مطلق
النسبة لم يشتهر عن يصلح ان تجعل وجه شبه في الاستعانة بخلاف متعلقات
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي

بالمضارع وعكس نوع يعد من باب الاستعارة بان يشبّه غير الحاصل بالحاصل
في تحقق الوقوع ويشبّه الماضي بالحاضر في كونه ثقيب العين واجب الحاصل ثم
يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما
ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه فقتل بمعنى
ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب الموجود في
الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المصدري اعني الضرب موجودا
في كل واحد من الشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر
فيصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكر القوم من ان الاستعارة في الحروف
والافعال بعيدة لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصح للموصوف اطلاق
دون معاني الحروف والافعال ونيل صحح لابه وعليه ما نقله الشارح في توجيه ما اشار

اعلم ان الشارح قدس سره لم يتعرض الا على الدليل الذي نقله كما نقله وقد قرر هذا الدليل على هذا الوجه العلامة الشيرازي وكتب في شارح المفتاح بني المناقشة في اطلاق لفظ القوم على هؤلاء ومن حقيقة الشارح سهلة

اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وطوائه قال وجه عدم صحة امرين
احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المستقرة
الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان
المدعى هو ان الحروف والافعال لا يقع شبههما ومقتضى الدليل هو انه
يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود
الاول فلان المراد بالطابق ههنا وبالذات فيما سلف في مباحث الاستفهام
هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه من الامور المستقرة الثابتة وكل
من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف
واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا
وبحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما
فوضوا الاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني
هذا واما الصفات واسماء المكان والزمان والآلة فلا يتم ذلك

الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كون
الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال وتفصيله
ان الصفات انما تدل على ذات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة
منها ولما لم يكن لتلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا شهرة بها
يصلح وجه الشبه في الاستعارة لم تتصور جريان الاستعارة فيها
نعم بل تتصور وذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت
تبعية واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات
متعينة باعتبار ما الا ان المقصود الاصلي منها معاني مصادرها
الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعاتها ايضا ولو فصل التشبيه
والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان تذكر بالحاظ دلالته
على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته
وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة وفي ان المقصود
الاصلي منها المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية افترقت
في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما
او ذات ما له القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذ الاحظ العقل
طلب ما يربط به عليه لينتج معنى فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة
بل حقها ان تقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعين الذات
باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما
فيه القيام فلذلك يصلح ان يجري عليه الصفات ولم يصلح ان يقع صفة
للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به توجيه
الصفات ايضا كما زعمه ونسبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان توجيه
الصفة به وذلك لان مرادهم بذات في توجيه الصفة كما هو المتبادر منه
فات مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دلت

على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان في التوصيف
لدلالته على ذات متعينة باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث
كل الاطناب ليثبت بها فوائد كثيرة ويتستطرف بها ويستغني بها عنها في
مواضع اخر مر اد كل ثم وصفه بالعمر ايه اي يلابسه باعتبار كثرة
استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له كالاذاقة في الشدايد والبلايا
وبهذا اندفع كلام صاحب الكشاف في قوله لو بنقضون عهد الله
قال الراغب في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كفانا في تحويل من
اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث قالوا في كلام القدماء ان الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية مثلا كالسبع وصرح صاحب المفتاح
اذ اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد منها السبع ادعاء
فجعله مرادفا لاسم السبع على محل الاستعارة التصريحية وقال صاحب
الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا
الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار في قولنا اظفار المنية
النشبت من حيث كونها كناية عن استعارة السبع تكون للمنية او في قوله
بنجاع يغترس اقرانه الافتراس مع ان استعارته تصريحية لا محالة لان
الافتراس هو كناية عن استعارة الاسد للشجاع او الكناية لا تنافي ارادة
الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على ان اسدا كالشجاع
الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم ان مثل الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسد للشجاع والجليلة للعهد
للقطع بانه ليس كناية عن المكتوف بل دال على مكانه من عبارته
واراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا
تأملت على مفاصل عبارته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية
وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلثة

واحدث في الاستعارة بذلك قول ابن فراد في طنبور العويل نفخة اخرى
والعمري ان نسبة هذا الفهم الى سوء عظيم لم ينشأ الا من فرط غفلته
وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه
بحيث لا يشتبه على من له ادنى مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع
لهذا المقال وطوان صاحب الكشف قال بعد هذه العبارة وهذا اصلوا الاخوان
بالكناية وقد خفي على العلامة بوجه لم يبن فيه شبهة لناظر بيد ان العلامة
حين قال وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها ان يسكتوا عن ذكر
الشئ المستعار لم يشيروا اليه بذكر شئ من رواد فه فيشبهوا بذلك
الرمز عما مكانيه كقولك لشجاع يغترس اقرانه وعالم يغترف من بحر
لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح
بان المستعار هو المكنوت وان الى ان ما ذكره العلامة في حل
الاستعارة واضح غاية الايضاح وهو الحق الصريح الذي لا شبهة
فيه لا حد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه شبه
الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله
العلامة لا يحتمل ان يقصد شيئا من هذا بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء
بعينه ثم انه رحمه الله طوى ذكر ما له في الكشف عن المفصلات والمفصل
المجملات اراد ان يبين قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد
على صاحبي المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية
وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في
ابطال العهد علم ان استعارته تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض
الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاعتراف
استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس
الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل هيهنا ايضا لفظ

المشبه به في الشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره استعارات
مصرحا بها فكيف شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف تكون كنايه عن
استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة على
الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما سايغ
استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزله
الحبل ويسمى باسمه نزل ابطاله منزله نقضه فلولا استعاره الحبل للعهد لم يحسن
بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس
والاغتراف فانها نابت لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت
هذه الاستعارة نابت لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصوده في انفسها
استعاره على قصد بل قصد بها الدلاله على تلك الاستعارات الاخر كانت
كنايه عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارة على قياس ما عرفت من ان الكنايه
لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونها استعارة مصرحة بها كنايه عن استعارة
الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكنايه لا تستلزم الاستعارة التخييلية
فان الفوارس في هذا المقصود استعارات مصرح بها الحقيقة وليس هناك استعارة
تخييليه نعم الفوارس في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية
استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صوره تخييليه مشبهه لمعانيها
الحقيقة كما صرح به في الايضاح وهو المختار كما سياتي واما على انها قد اريد بها
معانيها الحقيقة والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال
على التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجمله
من زعم ان الاستعاره بالكنايه على مذهب القدماء تستلزم التخييل فقد اخطاء

فان قلت لو كان النقض اصلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف
المستعار المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله لم يرمز والا به
بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعاره بالكنايه

مستعمله في معانيها الحقيقه التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه وهو
اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعاره المكنيه تستلزم
التخييليه قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر
الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الروادف للمتبوع
وعبر عنه باسمه صار ذكر شيء من الحبل اضافة الروادف على الاول مذكورا لفظا
ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكورا لفظا حقيقة ومعنى ادعاء، وكلاهما
يصلحان قرينة الاستعاره بالكنايه ثم ان الكنايه اعني كنايه
الاستعاره المكنيه من قبيل الكنايه في النسبه فان النقض ليس
كنايه عن المكسوت عنه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال
على اثبات الحبليه للعهد والافتراس دال على اثبات الاسديه
للشجاع قال صاحب الكشف رح وليس الامر كما ظن صاحب
الايضاح من انه لا استعاره في اليد ولا في الشمال بل التخييلية
هي اثبات اليد للشمال والمكنيه هي التشبيه المضمر في النفس فلا انكار
على الكاكي في جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية
على معنى انها مستعملة في امور متوهمة يريد ان جعله الاستعاره
المكنيه عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب مع الاستعاره
اصطلاحا ولا لغة وليس ذلك مرضيا عند ارباب التحقيق بل الذي ذكره
جعل الاستعاره التخييليه في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقة
للشمال على سبيل التخييل لا بلاحظ ما هو المصطلح من معنى الاستعاره
في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للام الموضوع
كما اختاره الكاكي ولا قادح ذلك في كونه قرينه للاستعاره المكنيه
فان النقض مع كونه استعاره محققه عاجز ان يكون قرينه على ما ذكره
العلامه وقد عرفتها كان اليد مع كونه مستعارا للموصوف المشبه باليد

جواب قال

عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعارة الكنائية وفهم
ذلك من عبارة الكشاف والله الموفق قوله والباء في قوله بالنسبة
متعلق اخ ولم يذكر السكاكي قوله بمستعمل الى الغير لكان الباء في
قوله بالنسبة متعلقا بغير في قوله في غير ما هي موضوعة له فكان المقصود
حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد
هو الاول واما ذكر مستعملا فانما لتشبيه اظهار المتعلق الجار الداخل
في الغير وحاصل ما ذكر ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة
في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة
تلك الكلمة قوله وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي اي
اولا قد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه والوضع بهذا
المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول
مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه
قيد بنفسه قوله الثالث ان التمثيل اه اقول اعلم ان القوم عرفوا التشبيه
التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر
من هذا العبارة ان وجه منتزع من عدة امور معتبر في طرفيه لا انه
منتزع من عدة امور هي اجزاء وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي
التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا مركب ولو اكتفي
في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه فقط في تعريفه ما وجهه مركب
او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب حملها
على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من
وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه صاحب
الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح قال ورد بان التمثيل يستلزم التركيب
المنافي للافراد وهي المتأخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل

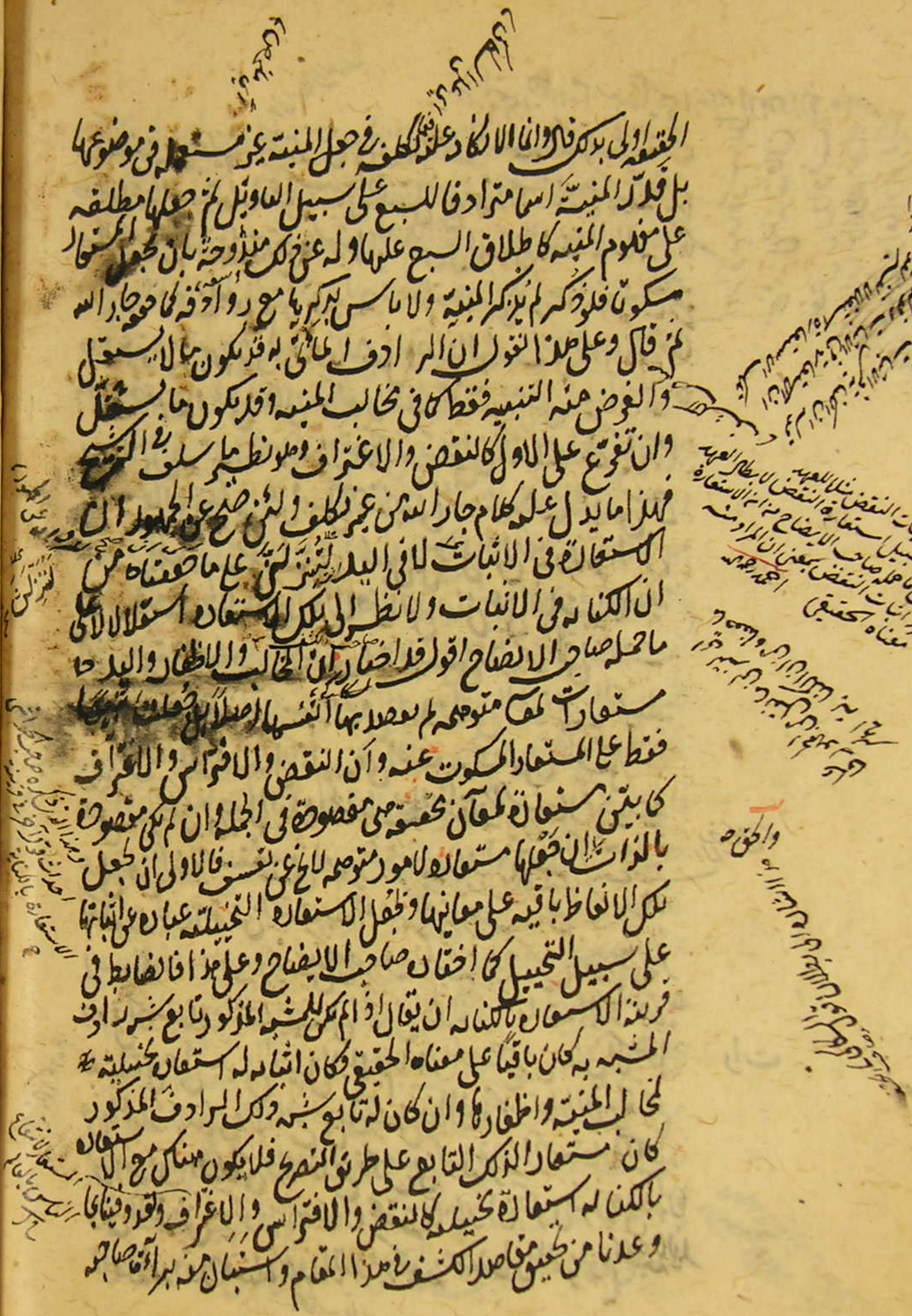

الحقيقة اولى بذلك فان الاتكاء على الكلفة في جعل المنية غير مستعملة في موضوعها
بل قدر المنية اسما مترادفا للسبع على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة
على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها وله عن ذلك منذوحة بان يجعل المستعار
مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس بذكر ما مع رواية كما هو جار الله
ثم قال وعلى هذا القول ان الرادف الخ فيه ان يكون مما لا يستقل
والغرض منه التنبيه فقط كما في مخالب المنية وقد يكون مما يستقل
وان تفرع على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف في التصريح
فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف والذي صرح به الجمهور ان
الاستعارة في الاثبات لا في النفي لان النفي على ما حققناه من
ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى بقاء الاستعارة استقلالا الا على
ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اضمار ان المخالب والاظفار والبراثن
مستعارات لما هو متوهم لم يعطها انفسها اصلا بل جعلت تخييلا
فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس والاعتراف
كاثبات مستعارة لمعان مخصوصة هي مفصودة في الجملة وان لم تكن مقصودة
بالذات ان جعلها مستعارة لامور متوهمة لا تخفى على نفس فالاولى ان يجعل
لكل الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها
على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط في
قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يمكن للمشبه المذكور تابع بشرط ان
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي فكان اثباته له استعارة تخييلية
لمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع بشرط ان كل الرادف المذكور
كان مستعارا للمسكوت التابع على طريق الترشيح فلا يكون هناك مرشح الا استعارة
بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاعتراف وقد وفينا بما
وعدنا من تحقيق مقاصد الكشاف في هذا المقام والسبحان منه بريء اقاصا جره

ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الذي نخالف للمفتاح فانما حصر الاستعارة التمثيلية

بل كل الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه
تمثيل اذا تركب فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية
فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احد الصورتين
منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا يتردد في مسئلة
وسرد الكلام الى ما قال وهذا هو الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة
ثم تقول فاذا اخترت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب
الحضار الشبه التمثيلي فيه ايضا بناء على امر يعمهما واما التجويز الاول فقد
تقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا
من عدة اوصاف لطرفه المذوفين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالتركيب
فيه تركيب وجه لا تركيب طرفيه وهو مردود ظاهرا انه خلاف المتبادر من العبارة
فلا يصار اليه في العلوم لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه
ولم يقل احد ممن يتمثل بكلامه ان شبه الثريا بالعنقود تمثيلي
والوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه
يوجب تعدد اجزاء الكلام بتعدد المفردات دون اللفظ فجاز ان يعبر عن الامور
المتعددة في كل واحد منها بلفظ واحد كقوله تر مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من عدة الامور
المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة
معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى الكل
العلقة اجمالا لا كيف لا يكون شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه
فحينئذ لا يلاحظ الا اجماليه فكيف تتصور انتزاع وجه الشبه منها
بحيث يكون مخصوصا بكل واحد منها مدخل فيه لا يتأتى اذا لاحظنا اجمالا في
ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه
الشبه لانا نقول هي من حيث انها ملحوظة تفاصيلها ليست مدلولة لذلك

فاذا كان هناك طرفين مذوفين كان هناك ايضا كذلك عصام

قوله والوجه الثاني اه وهناك وجه ثالث وهو انهم جعلوا طرفي التشبيه التمثيلي مذوفين ومخلفين واجاب عنه ما سيأتي من انه تسامح منهم والا فالظرف مركب وفيه اند يكون قولهم بهذا والاجتناب عن التسامح فيه ليصرف تعريف التشبيه التمثيلي عن الظاهر عصام الدين

اللفظ الواحد بل الالفاظ المتعددة فحينها مغايرة في الارادة سواء
كانت مغايرة في نظم الكلام اولا كما سيأتي تحقيقه اولا يرى ان
مفهوم الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصدا اليا
مفهوم الانسان بل مفهومه مجملا لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما
الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه
فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين
المخصوصة المفصلة فما يقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة
المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد
اما المشبه فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل
من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى
مثلهم في اظهار الايمان وابطال الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ بقوله

ابطان ر

في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق
والمركب في حق الآية بيانه ان العرب باخذ اشياء فرادى
معزولا بعضها عن بعض ثم تاخذ في تركيبها وتأليفها
بتظاير ما هو شبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء فصدر وفضلات
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا اما اخرى منها فان كلامه
هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ما خوذ على انه شيء
برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر مثله اخذ لجزئيته حتى صار الكل
شيئا واحدا او ظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك ايضا
فانه جوز ان تكون هذه الآية من التشبيه المفرق وجعل حكم
المشبه حكم مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون
لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان التشبيه
على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها متحدة او انه

الضمير راجع الى الاشياء المعزولة

اي مكان ذاك ر

لافرق بين المفرق والمركب الا في ان كل الاشياء في المفرق يعتبر منوعة
وشبه كل واحد بما يناسبه وفي المركب يعتبر مجموعة وبينه وبين تشبيهها
واحدا فيكون مفهوم الدال على المركب في الآية مقولا قطعا فان قلت
من اين نشأ نوع الافراد حرفي التشبيه في حل الآية قلت نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ الكل فيها هو الخصوصية مطلقا وعلى امر مبهم
منحاز بحسب الذات مع الخصوصية المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر كان الكل
في كل القوم تحد باكوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا
اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ كل
قطعا وكذلك خصوصية الخصوصية المخصوصة المفصلة التي هي الحلة او الشبه بها
حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله ومثلهم كمثل الحمار
ونظايره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في كاتين
الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد
توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وبتلك المقدار يظهر الفرق
بينهما وبين قوله كما انزلنا من السماء لان فاعل فليحمل دعوى افراد
الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجدي نفعا فانه اعتراف
بان طرفي التشبيه مركبان معنى ولفظا وطوامطان قلت ما الفارق
للفظي المثلين في كاتين الآيتين قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار
بالتركيب وحصول الكاف على ما هو مخلوذا بما هو مشبه به حقيقة
واما في طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف
تلك الالفاظ للعلم بها انما يوصل اليه بتكرر وقرينة بما قررنا ان
الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا
وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن
توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان منها فصلة غريبة

علا اشارة الى التشبيه المركب

علا اي توهم بعض المتاخرين

في الحقيقة

لا اختصار للاختصار بطرفي التشبه

عصام

في الاستعارة التمثيلية فلنفصها عليك احسن التفصيل لتزداد ايمانا
بما ذكرنا وينكشف لك بها ما رب اخرى في مواضع شتى فاقول صاحب
الكشاف معنى الاستعلاء في قوله او لكل على هدى من ربهم مثل لتمكنهم
من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به بشبهت حالهم بحال من اعتلى
الشئ وركبه وقال صاحب الشارح في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء
مثلا اي بمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذا الاستعلاء بتبعية
تمثيلا اما التبعية فلتجريدها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف
واما التمثيل فلكون كل واحد من طرفي الشبه حالة منتزعة من عدة
امور حسن عبارته والاقول الاخفى عليك ان متعلق معنى الحرف مهما اعني
كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى
هو الانتهاء ومتعلق معنى الكي هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت
اليه اشارة ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب
والقتل ونظايرها وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا يعني به في اصطلاح
القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ولكل المعنى مركبا في نفسه
دليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان
كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه
بذلك وبنهاك عليه وما صرح بان كل واحد من طرفي الشبه ههنا حالة
منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون
معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به اصالة تبعا في هذا
التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذ لم يكن شئ منهما مشبها به ههنا
سواء جعل جزء من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شئ منهما ايضا مستعارا
منه فكيف يسري التبعية والاستعارة من احدهما الى الاخر والحاصل ان كون
لفظ على مستعارا تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به و

ح

ومستعارا منه اصاله وان يكون مفردا مشبها ومستعارا منه تبعا وان يكون كل واحد من طرفي
الشبيه مركبا سلمنا ان لا يكون معنى على ولا معلق معنا مشبها به ولا مستعارا
منه لا تبعا ولا اصاله وسلمنا الا زميتي ملزوم لسلمنا الملزوم فاذا جعلت الاستعاره في
شيء تبعيه لم يكن تمثيله مركبه الطرفين قطعا وانما اورد عليه مثل النكته هكذا منقح واضح
المقدمات ومحققه مبينه على القواعد البيانيه والمسلمات وابى له عصبيته ان يذعن
لما استبان من الحق حمدا لما استيقنها فقال في الجواب ان انتزاع كل من
طرفي الشبيه من امور متعدده لا يستلزم تركبا في شيء من طرفيه بل في فاخذ قطعا وهذا كما ترى
ظاهر البطلان من وجوه احدها ان الشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان
يقال انتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد
حصل المقصود الذي هو الشبه به فلا موجب لانتزاعه من واحد آخر من اخوي بل يجب
على كل التقديرين ان يكون جزء من الشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض
آخر فيلزم تركبه قطعا والثانيهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا امرا
وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بانه
منتزع من متعدد وقد كان انتزاع وجه الشبه من امور متعدده مسلما فالتركبه كان
انتزاع كل واحد من طرفي الشبيه منها مسلما فالتركبهما لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع من امور
عدة وحصوصيه كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها فلغاة في ذلك الاقتضاء
جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور متعدده على تقدير تركبهما
حينئذ على جواز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من شبيه المعقد بالمحسوس
فانه قال مناك ومنهم من هذا الشبيه ليس شبيها مفردا ولا مركبا وانما يكون كذلك
لو كان شبيه شيئا باشياء وليس كذلك بل هو شبيه شيء واحد هو حال المنافقين
بشيء واحد هو حال المستوقد نارا ثم قال في الرد عليه اقول لا موجب للتشبيه المركب الا ان
ينتزع كيفيه من امور متعدده فتشبه بكيفيه اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين
على امور لم يكن الشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئه الحاصله

من المجموع كما في قوله وكان اجرام النجوم لوامع درر نثرن على بساط
ازرق من عباءة وصي مصرحه بان كل واحد من طرفي الشبيه اذا
كان حالة منتزعه من اشياء متعدده كان مركبا وبان الشبيه المركب
لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب التركيب
بين ان تقال هذا شبيه مركب بمركب وبين ان تقال هذا شبيه منتزع
من امور عدة وبين ان تقال من عدة امور تنتزع آخر من امور اخر وهذا الكلام حق لا يحوم
حوله شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالجمعه مكابره حده
وتلبيس خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الآن زيادة تحقيق
وتوضيح في البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها مثله احدها
ان تشبه الهدى بالمركب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض
لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعاره بالكنايه وثانيها ان
يشبه نيل المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستواء وحينئذ
يكون كلمة على استعارة تبعيه وثالثها ان يشبه هيئه مركبه من المتقين
والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئه مركبه من الراكب
والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع
الالفاظ استعارات اصليه الدالة على الهيئه الثانيه ويراد بها الهيئه
الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارات تمثيليه كل واحد من
طرفيها منتزع من امور متعدده ولا يكون في شيء من مفردات
تلك الالفاظ تصرف بحسب الاستعاره بل هي على حالها قبل الاستعمال
فلا تكون مناك استعاره تبعيه في كلمة على كما لا استعاره تبعيه
في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر
من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في هذه الهيئه
اذ بعد ملاحظته يقرب الامر الى ملاحظة الهيئه واعتبارها فجعل

كلمة على نعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة
على سائر اجزاء الكل الهيئة معتبرة في الارادة فدل بها على سائر الاجزاء ... فصداء
كما قصد الاعتداء بكلمة على ولا مساغ لان يقال استعير كلمة على وحدها
من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على
ولا متعلق معناها الذي يسمى الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست
ملفوظة منها وحدها فكيف يستعار شيء من الثانية للاولى فان قلت اذا كان
معنى الاستعلاء مستفادا من فهم المعتلي والمعتلى عليه كان كلمة على دالة على مجموع
الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلي والمعتلى عليه من
الاعتلاء انما يكون تبعا لاصالة قصد او لكن لا يكفي في اعتبار الهيئة
بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء يعتبر هيئة مركبة
منهما ومعا من حيث انهما يلاحظان قصدا او لولا لفظ اخر غير فلا بد ان
يكون اما مقدرين في الارادة واما مقدرا هما في نظم الكلام فذلك غير واجب
بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغير نظمه ونظيره كل ما مر حوالة من ان الشبه
قد يطوى وكن في الشبيه طيا عن سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في
نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفوق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ الشبه
في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني
ان لفظ الشبه مقدر في الارادة في صور التشبيه دون الاستعارة
كقوله هو ما استوى البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام
والكفر بل اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم
واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات
والكفر بحر ملح اجاج فلفظ الشبه ههنا مقدر في الارادة دون نظم الآية
لكونه مغايرا له والشارح معترف بذلك حيث قال في تقرير قول الكشاف
فقد جاء مطويا ذكر على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر الشبه

كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقدير
في نظام الكلام الا انه يكون في التشبيه منويا مرادا وفي الاستعارة
منباعدا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون
مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه لتم الشبه
واستقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به
ذلك ثم قال فمن قوله ولو عذب فرات سائغ الى قوله ولو شئ الكفر
فيه مؤاخذ دلالة قطعية على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي لا يكون
تشبيها اي لا استوى الكلام الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين
معناهما الحقيقي لكون تشبيههما الموصوفي وقد خفي هذا البيان على بعض
الاذهان فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة فلا اردي كيف
يتصدى امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فعلم اتضح
جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذا
تحققت ما تلوناه عليك عرفت ان تعيين الوجه الثالث اعني ان يكون
الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان يكون الاستعارة تبعية
مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المقدرة
ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان فمن ثم زلت فيه اقدام الاقوام
فضلوا واضلوا ان قلت على اي من الوجوه الثلثة تحمل كلام
العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل الشبه به اعتلاء الراكب
ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمكن بالهدى وان وجه الشبه هو
التمكن والاستقرار واما قوله مثل فمعناه كتمثيل اي تصوير فان المقصود
من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه
بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد
صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جرأته

في صورة ؛

ولما كان المقصد الاعلى تصوير ما في المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار
على التمثل الذي هو المشبه وانما قال مع ان الاستعلاء بينهما على ان استعماله
اللفظ تابعة للاستعارة المؤ ليكون مثيل للمبالغة فان قلت فتبين لنا
مما قررت ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان مؤ ولفظا
وان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الايضاح
وشرحه بالمفتاح وتبين ان الاستعارة التبعية في كلمة على الاجماع
التمثيلية اصلا في حال التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء المنفصلة
بها قلت جل الاجماع التمثيلية في شيء منها ولكن لان معاني الحروف كلها
مفردات لكونها مدلوله للالفاظ مفردة وكذا متعلقات معانيها من حيث
انها مفهومة من نفس الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء
المشتقة منها كلها مفردات ايضا ما ذكرنا وليس شيء من حال المعاني
هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة
ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت فلم يتخيل اجتماع التبعية
والتمثيلية في تقرير السكاكي الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون
قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به هو
والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي كما يعلم من ذلك مع باقي كلامه ان
المشبه والمستعار له اصالة هو الاراده ثم يكسى المشبه والاستعارة
منها الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به مستعارا منه تبعا والى
المعنى المقصود بها في تلك الآية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا
وكما ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستعمل بالقرائن المذكورة واراد ان
يعبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي المراد بها منها غير مستعمل
بالمفهوم منه واراد ان يعبر عنه بالاراده وكل من المعنيين الترجي
والاراده والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه به ولا
المشبه

ايضام

المؤ

في حلق التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركب منتزع من عدة امور فلا يكون
استعمال لعل تمثيلية كما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل
واحد من طرفيه من امور متعددة نعم كما كان استعمال لعل من معنى
الحقيقي المغفور بالترجي لمعناها المجازي المعبر عنه بما اراده الله هو للافعال
الاختيارية للعباد مبنية على اصول المعتزلة اوردناها واطنبنا فيها بما
هو بسط لكلام الكشاف ثم صرح المقصود منه بما له ايضا فقال

يقول المعتزلة الحسن والقبح
ليس من الله تعالى

قوله المكلف اسم مفعول
من قولهم مكنه من كذا
اي جعله قادرا عليه

المخبر

فشبه حال المكلف المكن من فعل الطاعة والمعصية مع الاراده
منه ان يطيع باجتنابه بحال المرجي المخيب بين ان يفعل وان لا يفعل
وكان الظاهر ان يقال فشبه حال الله المكن بحال المرجي لانه اراد
بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال
قائم بالمرجي متعلق بالمرجى منه واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي
الذي يعبر عنه باراده الله تعالى متعلق بالمكلف
فالاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكن عدل عن ذلك واضافه
الى المتعلق لغاية يوتى الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه
حال الله تعالى بحال المرجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي
وتلك الاراده فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يحتمل
بين اقدام واحجام فعوله مع الاراده منه ان يطيع متعلق بالمكن
لا بقوله فشبه ليكون بتركيب في المشبه ومن الصفة اعني المكن
مع ما في جنبه بتنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخبر
ان يفعل وبين ان لا يفعل بتنبيه عليه في جانب المشبه به ولم يقصد
بشيء منهما تركيب طرفي وانتزاعه من متعدد وح قد اضمحل ذلك
الخيال واتضح المستقيم من المحال وان شئت زيادة توضيح في
المقام فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة

المرجى

موضع لفظ
الترجي
ومعنى المرجى
مطلق

السكاكي

اعني الترجي
والمرجى

على فيكل ما تقدم اما التبعيه فقد كشفنا عنها غطاءً كافيا بها خبير
واما التمثيليه فان شبّه الهيئه المركبه المنتزعه من المريد والمراد منه
والارادة بالهيئه المركبه المنتزعه من المرتجى والمرتجى منه والمتوسل
مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو
كافٍ شافٍ لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعاره بالكنايه
فبصرك اليوم فيها حديد وهي ان كانت هي المختارة عند السكاكي
حيث رد التبعيه الها مطلقا فقد رد عليه صاحب الكشف بما لم يسبقه به
احد وما علله من مزيد وسيد وعليك هذا المعنى غير بعيد ونحن
نوضح لك الحال في بعض صور الافعال ليكون لك مثالا تحتذيه
ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به هو المعنى
المصدري الجامع للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من
نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعيه
وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه به صيغة مركبة منتزعه
من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به
والمشبه هيئة مركبة منتزعه من القلب والحالة فيه ومنعها صاحبه
عن الانتفاع به في الامور الدينيه كان طرفا التشبيه
مركبين والاستعارة تمثيليه قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به
على ما معناه عمدة في تصور تلك الهيئه واعتبارها وباقي الالفاظ
منويه مرادة وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام وليس مثل استعارة
تبعيه اصلا على ما عرفت فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف
والقابل في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة
وتكثير محتملاتها بان تحمل تارة على التبعيه واخرى على التمثيليه ولو
صرح بالكل تعينت التمثيليه الى غير ذلك من الفوايد التي ربما لاحت

لكل في موارده اذا فكرت فيها وان قصد في الآيه الى تشبيه قلوبهم بشيء
مختوم وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف الاستعاره المسكوت عنه
تخييلا لها وترشيحا عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعاره بالكنايه والله
المستعان في البدايه والنهايه ثم ان السادح بعد ما جرى في المباحثه
من ابطال الاستعاره التمثيليه التبعيه في صوره جزئيه اعني كلمه على
كما حققناها وشبّهت بما لا يشبّه به كما مضى فكر في نفسه جمله
وقدّر وصوّر وكل الجزئي في صوره كليه فقال لا يعقل الاستعاره التبعيه
الحرفيه لان الكون تمثيليه لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا وتعلق
معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلنا المقدمتين في حيز المنع فان
مبنى التمثيل على تشبيه الحاله بالحاله بل وصف صوره منتزعه من عدة امور
لوصف صوره اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في الماخذ لا فيه
نفسه ولا ينافي كونه متعلقا معنى الحرف ومن البيّن في ذلك تقرير الفتاح
للاستعاره لعل في لعلكم تتقون حيث جعل عباده بعينها ومنها وانت
بعد ما خبرت كل تحقيق ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف
ووجوب تركب ما ينتزع من امور متعدده تعلم سقوط منعه مناسقوطا
لا مريه فيه ولا خفاء وعبارته هذه مختله ايضا فان قوله بل وصف صوره
صوابه ان يقال بل صور فان المشبه مثلا هو الصوره المنتزعه لا وصفها
فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين وههنا خلاف فاني في عبارة الفتاح
حيث قال ومن الامثله استعاره وصف احدى صورتين منتزعتين
من امور لوصف اخرى فانه اراد بوصف الصوره العبارة الدالة عليها
فكان قال ان توقع عباره احدى الصورتين مكان عباره الاخرى وقد صرح
بذلك حيث قال فيما اخذ صوره تردد هذا الصوره تردد انسان
ثم تدخل صوره المشبه فتاخذ صوره تردده هذا فشبهها بصوره تردد

انسان قام ليذهب في امر فقال له يريد الذهاب فيقدم رجلا ويؤخر اخرى ثم
فيوجد احوجي ثم ندخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به اوهما للمبالغة
في التشبيه فتلك ما وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن
البين فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من له قدم صدق في
القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التبعية
والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي ذلك التمثيلية يكونان منزعين
من عدة امور تحقق الفاء في كلامه والشادخ قليل في ذلك وزاد ما
اظهر فاده فتثبت انت في رعاية القوانين ولا تكن من المقلدين
الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا قوله ومما يدل على ان الترشيح
ليس من المجاز اقد مر اي آنفا الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة
ومجازا كالكلمة في قرينة الاستعارة بالكناية فلم ان يأول عبارة الكشاف
بان المراد هو ترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة
ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قوله قلنا فرق بين المقيد والمجموع
هذا الفرق مما لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان
ذلك الوصف من تتمته ولا تتم تلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف
تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسبه
فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث
هو مقيد فلا بد ان يستفاد منه ما يدل عليه من حيث هو مقيد كذلك ولا تتم
تلك الاستفادة بدون ذلك القيد قوله فالاستعارة بالكناية لا تنفك
عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا تكون الا على سبيل الاستعارة
اقول ذكر هذا الكلام لتخييل صحة ما سيأتي من اعتراض الاعلى الكاشي حيث
قال فلم يكن المكنى عنها مستلزما للتخييلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه بط
كما تعلم في تقرير كلام الكشف وسنذكره ايضا اقول ولا لبيان انه مذهب الكاشي فانه

ايذهب اليه كما سنذكره ايضا اقول وقد ذكر في كتابه ما حاصله ان التغض
عن هذا الاعتراض اقول تقرير التغض ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع
وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع
في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه
حقيقة او مجازا اذ الاستعمال في معنى واحد سلمنا جميع ذلك اقول حاصله
ان ادعاء الترادف لا يوجب تبوته ولا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع
له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ضرورة كما انه
لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها قوله هذا غاية ما امكن
في توجيه كلامه على ما فهموه فعنه ما فيه قال فيما نقل عنه بناء على تقدير
تسليم ما ذكره انه لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء
قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له
وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا او اني
قال على تقدير تسليم ما ذكره يشاة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية
مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون الموت
سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت فيجاز مع
ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قوله والكاشي حيث فسر الاستعارة
بالكناية بذكر المشبه واراده المشبه به بنى الامر منه ان الاستعارة هو لفظ المشبه
اراد به المعنى المصداري قوله لا يخفى عليك ان تغيير الاستعارة بالكناية بالمعنى
المصداري بذكر المشبه واراده المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ
المشبه كان تغيير الاستعارة المصرح بها بالمعنى المصداري بذكر المشبه به
واراده المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان
يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تغيير اطلاق المشبه به على
المشبه وذكر المشبه واراده المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول

ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في
التعريف مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله فيسمى المشبه به سواء كان
ذلك المذكور او المتروك مستعارا منه وايضا مستعارا او المشبه مستعارا له والحق
ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار
في الكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتوئمه بما ذكره يشعر
اياما ما مثله غير مختص بل يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي هو
لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعلى مجاز ايستلزم كون المصرحة حقيقة
كما مر آنفا وغايته ما يفيد ان في المصرحة يصور غير الموضوع له بصورة
وفي الكنية تصور الموضوع له بصورة غير ما قد اعتبر في كل منهما ما هو خارج
عن مفهوم الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكون كل مجازين فتامل

قوله واختار رد التبعية الى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها
اقول واذا قلت نطقت الحال بكذا فالمفهوم على ان في نطقت استعارة تابعة
لاستعارة النطق للدلالة لكانه استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه
نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال
استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق قرينة للاستعارة المكنى
عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تعليل الاقدام ليكون اقرب
الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون شبه المعدوم
هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا
بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله تعوج الرياح رياض الحزن
اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما يحسن
اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين الهوى والا فالحس التشبيه ابتداء بين
الرياح والمضيف ولا سيما الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام

نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح
ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والهوى تبعا لتشبيه بين هذه
التشبيهات فلا يصح ههنا اعادة التبعية الى المكنى عنه من له ذوق
سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق عرضا اصليا واجماليا ويكون
ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا مما يحمل على الاستعارة بالكناية
كقوله ولا والدين يقتضون عهد الله فان تشبيه العهد بالجمل مستفيض تابع
مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية
فيجوز ان يجعل بالكنية كما في قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة
بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي
من الرد مطلقا مردود وقوله وهذا الكلام لا مساس له بكلام السكاكي
السكاكي قال في رد هذا الكلام في حاشيته على هذا الموضع اما اولا
فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال مما لا معنى
له اصلا لان الحال عند استعارة بالكناية والتخييلية عندهم يجب
ان يكون ذكر الشبه به واراده الشبه بحيث لا يخفى له حال ولا عقلا وانتفاء
في مثل نطقت الحال اذا جعلت نطقت ضعيفة بحيث لا ينبغي ان يخفى على
احد اقول في قوله ما ان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة
التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان جعل لها لسان
وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال وارد فالمراد باللسان
الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من
استعارة المتكلم للحال فلهذا استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اولا
فلانا نطقت الحال فالمكنى عنها موجود دون التخييلية ومن عبارته
بعينها فلا يرد عليه ان جعل الحال التي هي مستعارة بالكناية عند
السكاكي استعارة تخييلية عند بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل

استعارة تبعية وان يجعل صح

اي لا اتصال له ولا تعلق له

اعتراض المصنف باعتبار نطقت مثلا اعم من ان تكون في نطق لسان الحال
او في نطق الحال فدفع الاول لوجود التخييلية في اللسان وان كان نطقت حقيقة
ودفع الثاني فقط او دفعهما معا بان الكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس
قال وامانا فلان السكاكي بعد ما اعتنى في تعريف الاستعارة بالكناية وذكر شيئ
من لوازمها الشبيه والتزم في امثلته بكل اللوازم ان تكون على سبيل الاستعارة
التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة
التخييلية على ما عليه سياق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان الكناية عنها
يستلزم التخييلية او قد صرح فيما قبل بان التخييلية توجد بدون الكنية كما في قولنا اظفار
المنية الشبيهة بالسبع وغيره وكذا عن الافضلية التي اوردها واعاما انا فلا نسلم قول
السكاكي بان نطقت الحال او وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في ان الاستعارة
التخييلية وبالجملة جميع ما ذكره هذا القائل في الجواب مخالف لصريح كلام المفتاح
قوله وبه يشعر نقط المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي لقوله بكل فجاء بكل هو الجر
واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي للتقوية في الكلام هو الجر والنصب
مجاز قوله ويكون من باب الكناية وهذه وجهان الصواب ان الوجه الاول
ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة
اهل الكلام كقوله ما فتى اخل قال لا احب الافلين اي القمر آفل وربي ليس
بآفل فالقمر ليس برب يدل على ذلك تعريض حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له
اخ لكان لذلك الاخ اخ وهلم جرا وحينئذ فالمراد نفي مثله تنزلا لو كان له
مثل مثله اذ الفعل سراية موجود ولو جعل هذا الوجه من الكناية لم يكن في الحقيقة
وجها آخر غير الكناية بل لا يكون اخلاف الا في العبارة بيان ذلك ان الاول حكم كنايه
في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد نسبته الى المثل والثاني ايضا
كناية في النسبة حيث نفي ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت مثل له فمرجعهما الى
استعمال النفي الدال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول

بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن
الثاني بان نفي المماثل عمن هو اخص او صافه نفي للمماثل عنه بطريق المبالغة
واما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالفوق ظلان العباد في الكناية
مستعملة في معنى المقصود اعني نفي المثل عنه بدلا قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل كل حجة على
المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا فاعمل قوله حتى انهم
استعملوها كما اعلم ان استعمال بسيط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون
له يد سواء وجدت وصحت او شلت وقطعت او فقدت لنقصان
في الخلق كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه
عن البذل كقوله بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لامتناع
ارادة المعنى الاصلي فقد استعمل بطريق الكناية مثالان كبيران صار بحيث
يفهم منه صفة الجود من غير ان يتصور يد او بسط استعمل ههنا مجازا
في معنى الجود وقس على ذلك نظائره في قوله الرحمن على العرش استوى
وقوله ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيما يتصور
منه ذلك كناية محضة عن الملك وفي ما لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع عليها وعلم
النظر فيمن يجوز فيه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز
النظر منه مجاز كذلك هكذا ينبغي الكلام في الكف في قوله فان كان الخلاف
او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله او كعصف
وهذا ملحق في بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بالامرين
في بعضه وفي قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة
من زيادة الحروف فلا يدخل فيها ما يرث في يوم الجمعة والرجل قائم واما
الشبه ذلك وبعضه منظور فيه وفي ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون
من المجاز بالنقصان كقوله واسئل القرية والمجاز بالزيادة كقوله ليس

ليس كمثله شئ ليس من المجاز الذى يعتبر فيه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له
بمعنى ان المجاز منها بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التى تغيرت حكم اعرابها
بحذف او زيادة كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذى تغيرت
الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر عبارة المفتاح وبيان النظر ان
الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا فى امثلة المجاز
بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم نوعا آخر كما ذكره صاحب
المفتاح ونسبته الى السلف اعنى ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمعلوم
من كلامهم ان القرية مستعملة فى اصلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز
بالنقصان ان الاصل مضمر صناعى مقدر فى نظم الكلام حتى فان الاضمار يقابل
المجاز عندهم بل اراد وا ان اصل الكلام ان يقال اصل القرية فلما حذف
الاصل استعمل القرية فى موضع مجازا الى مجاز بالمعنى المتعارف سببه
النقصان وكذلك قوله لا كمثله مستعمل فى معنى الكمثل مجازا وسببه مذا المجاز
هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن صناعيا مجازا قوله بل كنايات اه احترز بها
الطرفها لنفس الصفة وهى كثير الرماد والنائمة المطاياة بنسبة المضافة اليه وهو
جعلها فى ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل بكثير الرماد فى ساحة الدار
واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه فى الجملة كان صناعيا
ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف
كما ذكره والثالثة عن الموصوف نفسه اعنى زيدا قوله وقد يكون غير مذكور اه
المثال الاول اعنى قوله السلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فقد صرح فيه
بالصفة اعنى الاسلام وكنى عن نسبتها بالاسناد الى الموصوف الذى لم يذكر
فى الكلام بحصر الاسلام فى غير الموصوف والمثال الذى اعنى قولك انا لا اعتقد
حل الخمر فقد كنى فيه عن الصفة اعنى الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها
للموصوف غير مذكور فى الكلام بحصر اعتقاد حلها فى المتكلم واذا كان الموصوف

غير مذكور كان العلم الثانى من الكناية مستلزما للقسم الثالث كما ذكر دون
العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف قوله وقال صاحب الكشاف
ذكره ايجابا عن قوله فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف
المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق
انه اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وفى التعريض استعماله فيما و
وضع له مع الاشارة الى مالم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل
فيما وضع له فقط هو الموضوع المجرد ويقابله المجاز لان المستعمل غير الموضوع له
والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له ليراد به ما وفى التعريض مما
مقصود ان الموضوع له من لفظ صيغة او مجازا او كناية والمعرض به
من السياق وفى الكناية الموصوف يطلب مع الكنى عنه آخرا فالاول كما فى الحصة
فى كونه مقصودا والثانى هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق
هذا وقد يتوقف عارض فى جعل المجاز فى حكم الصفة المستعملة كما فى المنقولات والكنايات
فى حكم الصريح بها كما فى الاستواء على العرش وبسط اليد وجعل الالتفات
فى التعريض نحو المعرض به نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتقض
على ما ذكره واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض بما يعصمه ظاهر
كلام العلامة فان ذكر الشئ بغير لفظ الموضوع له حاصله استعمال اللفظ
فى غير ما وضع له وذكر شئ يدل عليه على شئ لم تذكر يفهم منه ان الشئ
الاول مذكور بلفظ الموضوع له لان الاصل المتبادر عند الاطلاق وبفهم منه
ايضا ان الشئ المتكلم المستعمل فيه اللفظ او الكان مذكورا فى الجملة والذكر
قال وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وفى
التعريض استعمال له فيما وضع له مع الاشارة الى مالم يوضع له من السياق
وكلام ابن الانبارى اعنى قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لاجل جهة
الوضع الحقيقى او المجازى بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضى لم يستعمل

والموضوع له م

والكناية فى ط

فلا ينتقض بيان الفرق عن كونه حقيقة او مجازا او كناية ح

فيه اللفظ بل طويل عليه اشارة وسياقا قابل لشمينه تلويحا بلوح منها
دكل الكلام لسيقه تعريضا ينبئ منه ولذلك عقيل هذا اما له الكلام
الى عرض اى جانب يدل على المقصود وحقق ما الكلام فى الحقيقة والمجاز
والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالجريدة الى المفردة احترازا عن
الكناية اخذ بسبب حقيقة غير مفردة حيث يراد بها المعنى الحقيقى ايضا
او يجوز ارادته وقد فصل السكاكى فى تعريف الكناية هذا المعنى وبين
ما هو الحق فيه وجعل اعم صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكر اولا
وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضى مقصود من الكلام اصالة او
لا استعمالا لجاز ان يكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى او المجازى
او الكنى عنه وقد قال به اى بالمعنى المستعمل فيه من يقول الكلام مقصور
آخر بطريق الاماله على عرض والتعريض كما مر فى كلامى الحقيقة والمجاز والكناية
وقوله وفى الكناية الوصية بطلب الكنى عنه اما مريد به ان الكناية
اذا كانت تعريضية كان مناك وراء المعنى الاصلى والمعنى الكنى عنه
معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى الكنى عنه هنا
بمنزلة الحقيقى فى كونه مقصودا امى اللفظ مستعملا فى موضوعه فاذا قيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض
بنفى الاسلام عن موجود معين فالمعنى الاصلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا
من لسانه ويده ويلزم انتفاء الاسلام عن الموذى مطلقا وهذا هو
المعنى الكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به هو
المقصود من الكلام سياقا فهو نفى الكمال عن الموذى المعين
هكذا ينبغى ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى الكنى عنه
لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل
فى اللفظ وقد ظهر بطلانه وذلك لان الخروج عن كونه مجازا او مستعملا

وكذا المجاز والمعمى ايضا لان قولنا زيد كثير الرماد قد يقصد به
بسبب كثرة الاستعمال قد يقصد به تعريضا

فى غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية فقد يكون بسبب كثرة استعمال
فى المعنى الكنى عنه بحيث لا يتبادر منه الا ذلك المعنى لا يبقى اللفظ موضوعا بازائه ولا
مستعملا فيه فى المعنى الاصلى فتستعمل حينئذ فى المعنى الكنى عنه اصلا كما لا يخفى
على العروسى فى الكلل وبسط اليد فى الجود ولا يخرجه ذلك
عن كونه كناية فى اصله وان سمى حينئذ مجازا متفرعا على الكناية
وقد سبق تحقيق ذلك التعريض فقد يكون بحيث يصير اللفظ
فيه الى المعنى المعرض به كانه الموضوع الاصلى وهو المستعمل فيه
اللفظ او لا يخرج بذلك عن كونه تعريضا فى اصله كقوله هو لا يكونوا
اول كافر به فانه تعريض بان كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد
وهذا المعنى المعرض به هو الموضوع الاصلى ههنا دون المعنى الحقيقى

فائدة واذ تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز
ولا بالكناية لتعذر ان استعمال اللفظ فى ذلك المعنى واشتراطه فى تلك
الامور تقول السكاكى ان التعريض قد يكون بارادة على سبيل الكناية
واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ فى المعنى المعرض به قد
يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المص عنه
وصرح به الشارح وابتنى بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة
فلا بد من ان يكون حقيقة او مجازا او كناية وقد غفل عن ستتبعات
التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا
ولا كناية لانها موضوعة استقلالا له فلا يكون مستعملا فيها فالمعنى المعرض به
وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون
مستعملا فيها واما قصد اليه من السياق وكذا التلويح والاشارة
وقد صرح الى اللبيب بان التعريض لا يكون حقيقة فى المعنى المعرض به ولا مجازا
حتى فالمعنى اللفظ الدال على المعنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى

وجب فاك فانه تعويض بالطلب مع انه لم يوضع له صعوبة الامكان او قد
اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى
يجوز حمله على جانبي الصعوبة والمجاز بل اراد الكلي به التعريض فربما يكون
على طريق الكناية في ان تقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريق المجاز
بان تقصد به المعنى التعريضي فقط فتوكل اذ بنى فستعرف اذ اردت به
تعديد المخاطب وتعديد عيوبه معا كان على سبيل الكناية في احد
المعنيين الآن الاول مرادا باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به
تعديد عيوبه فقط او ملوا العرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود
بملوا المعنى وحده ولا حرج بذلك عن كونه تعويضا بالجملة وللسببية على اذا المعنى
زاد في المركب لفظ السبيل واسد الهادي الى سواء السبيل قوله
بل مع كلام الشيخ انه ان سنا من حمل العبارات لا يوجب ان يحمل
له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا يرمي فهو لا يوجب
ان يحصل للرجل في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد يرمي فرق
اصل العبارات لا تفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على
المعاني ليست دلالة عقلية بحيث يمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز
فيها تخلف الاول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا له في الجواب
دفعا لما يتوهم من تعريف باحمال الصدق والكذب في ان اصالتها
على السواء وبينوا ان كذبه انما هو بتخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ
على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس
باعتبار ان الكناية والاستعارة يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة
في اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القوى مثلا مما لا يناسب المقام
اذ لا داعي حينئذ الى ذلك حتى يدفع بانهما لا يوجبان ثبوت اصل
الشجاعة واصل القوى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما زيادة فيهما

قطعة

بل نقول نفي ايجابهما لثبوت الزيادة في الواقع يوهم ايجابهما اصل
المعنى فيه والانصاف ان المستفاد من كلام الشيخ ما فهمه المصنف
وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يوهم ان الاتيان به باعتبار دلالته
على العبارتين عما هو زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع وكل
وبين ان الاتيان به باعتبار ما تؤكد الدلالة وقوتها وهو موهم خلاف
من ان المجاز والكناية كدعوى شيء ببينة لا باعتبار زيادة
في مدلول احديهما والدليل صريح بالمساواة فقال ورد رجلا هو
كالاسد سواء في الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا
في رأيت اسدا الا صورة فيها زيادة في المعنى يوجع به عليه
اعتراض المصنف ويدفع بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ فلنا
لا يغير حال المعنى في نفسه بان يكون عينه بمعنى آخر له فمعناه ان احد
الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة
والنقصان فان معنى كثرة القوى معنى واحدا لا يختلف ويتغير بان
يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع له بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة
الرماد هاهنا فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني من طريق المعنى وكذلك
معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ او دل عليه
من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه
المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه فلا يكون احداهما اصلا في
في افادة الدلالة وما كررنا لكما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا وآخرا
على ما فهمه المصنف كلام صحيح جيد وتكلف الخدشة مدفوعة بما ذكرنا
واما على ما فهمه الشارح وهو على ما يرى من الركاكة والتهافت
وانما وقع الاشتباه من قوله الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه
فتوهم انه اراد تغير زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء

نبه على ما اوهمه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى

في نفس الامر وهو سهو بل اراد بغير ما في نفسه بان يفهم من احد العبارتين
زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا وانما فارق في نفسه حيث اذا
عنى اصلاق الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان
اختلفت الدلالة عليه وظهر ان التفسير ساقط وان المغلط فاحا
والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب قوله العلم الثالث
علم البديع فوجه تخصيص الكلام بشان الى الوجوه المذكورة في صدر
الكتاب فاعرفه وفي تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كاللام في الشان
الى المعهود والجنس وما يقوم عليه والمناسب هنا ان يحمل الاضافة
للعهد كما سنذكره قوله اي الخلو عن التعقيد اللفظي اعني كانه
خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه حسب مفهومه
يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون شانا الى علم البيان
على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة شان الى علم
المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعد هما فقوله منها بمنزلة
قوله وتتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة
في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على
ما سبق في مباحث المقدمة فتامل قوله لانه يدخل فيها اي في وجوه
تحسين الكلام اي يراد بها ما هو الاعم من بعض ما ليس من المحسنات
التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل تقول لا يخرج منها
الامطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان جرى على
وضوح الدلالة ايضا على مفهوم المفاد فبقي الخلو عن التنافر
بين الحروف او الكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف
التاليف كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو
عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قوله او تقابل التضاد

حسني

قوله فتامل اشارة الى ما بينا انفا والى ان امثال هذه التقييدات بامثال هذه القرائن سهل تتبع وتلتفت في التعريفات فتدبر منه رحمه الله

سواء كان لفظيا او معنويا

فيه

ان في الوجوه

فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظاهر مطابقة بل مراعاة
النظير اقرب قوله الاولى من سندس خضر قال في حاشيته خضر
مرفوع في البيت حتى يعلم ان الفصيل على حركة الضم اذ من
جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض الخ وفي الوعي بواتر
فهي الآن من بعل بتي على ما سيجيء في رد الضمير على المصدر قوله
اي قوله وعبل على اوان زبرج البناية الشدة واسم شاعر من خزاعة
وزاد السكاكي واذا شرطت ضم هذا الكلام انه كالواجب ان يكون
في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر واحد الطرفين وجب اعتباره ضمنا في الطرف
الآخر ثم ان السكاكي مثل في الكناية المطابقة بقوله فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا اولا شك انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ
لم يجب اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة
والمقابلة فاذا تامل فيما عرف كل منهما خص من المطابقة كما عند الخص
قوله نجل عن الرهط الاولى غاية لها بمعنى عقيل في مالكها رهط
قيل الرهط الاول ازار من جلود شقق وتتازر به الماشي
يعني انها مالكة مملكة رقيقة فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها ثم
حسبا ونسبا بكثرة قبائلها نسبا او الجوز ان يكون المعنى انها كريمة
المنسب في قبيلس في نسبها امة فيكون الرهط الاول من رهط الرجل
اي قومه قوله الاستخزام بمعنى المجتمعين من خزمت السنن وعضته
قطعته ومنه سيف مخزم وقد قطع الضمير منها عائد الى ما مر ويروى بالحاء
المهملة والدال المعجمة من حدت اي قطعت ايضا ويروى بالجيم
والمهملة كانه جعل العنز الذي لم يرد اولا ما في الذكر للمعنى المراد
فرد اليه الضمير قوله وهذا معنى لطيف مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد
وقوع شيء بين شيئين مفصل ومجمل لا يقتضي لطف مسلكه لجواز ان لا يهتدى

ايضاح

كما في قوله اذا انزل السماء بارض قوم
اعيناه لان حق هذا الضمير ان يرجع
الى السماء لكن قطع عنه ويرجع الى
النبت

ترجمة البيت

خزاعة حي من الازد صحاح
قتيبة

الى تبيينه لا التعقب المحدث من علم البيان بل لا بد منكل من امر آخر وان
كنت في ريب مما ذكرنا فتأمل ما اورده الشارح في المثال حول طوله
المنزلة من الدقة واللطافة ما لا يظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الآية الكريمة
فغير مطابقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا ترى ان تعليل الامر
بمراعاة العلة فيه اشارة الى تلافي المطر بقدر الامكان واجب وملاك
المطر لا صوم ايام مخصوصة بعدد معينة فحين فات خصوصية الايام
بناء على القدر امر بمراعاة العلة ضفطا له على الفوات بالكلية وتحصيلا له
بقدر الامكان وفي ذكر لطافة بليغة فبظهر من ذلك ان لا معنى للتعليل بالكمال
العلة في الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا العدة علة الامر بمراعاة العدة
شاملا لامر الشاهد بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس على ما سياتي في الشرح
وان تعليل قوله ولتكبروا باستنباط من غير ما كابنه في توجيه عباد الكشاف
حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك لحاجة
الى حرقة نظر وان كل واحد من العلتين الاخيرتين يمكن ان تكون اقامة منهما مقام
الاخرى بحسب اللفظ وبالتامل الصادق يتكشف ان الشكر اولى بتعمه الترجيح
كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قوله اني الوطواط في الصحاح
الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيد وهذا اشبه القولين عندي الوطواط
بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال والاداء
يسمى به الا تشبيها بالظاهر الى البيت السابق على قوله افاد المعائب
اقبح شر بها فهل على التكميل واوني شر بها سريع المعنى بين
الثلثي الى الرباعي من الجبل والسرع مصدر بمعنى السرعة لا يقتضي
اي لا يمنع صح اتمام الصوم قوله الصب الى الثلثي الى الرباعي
من الجبل والتابد من مبدا معين كما يقتضي باعتبار الانتهاء وكذلك
ينتقض باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو
بعد دخول

الجنة فكيف يعرض عن البحث على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء
الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في
النار واما الثاني فمحمول على ان اصل الجنة لهم فيها نعيم سوى
نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله تعالى عز وجل لا
على ان بعضا منهم يخرج عنها ولرفع توهم ارادة هذا المعنى منه علل
فيما سيأتي ما اريد بالاول عقب تعقيبه عطاء غير مجذوذ لا يعارض
ما ذكر من ان يوجب اصلا لانه في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الذي
عاد حكمه عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مسوقا واحدا
لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه بقرينة واضحة
كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله نواديز وجهم ذكرانا واناثا
فان قلت ما وجه العطف بالواو ههنا مع ان العطف في السابق
واللاحق بالواو قلت لكل بمكان الضمير المنصوب الراجع الى من
بشائي الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء في تلك الجملة
لامتنع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتاخر اولا يرى انه
لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور لدل في الظاهر على ان المراد انما
يبين الجنسين وان الواقع احدهما لا كلتاهما وليس كذلك والمراد
وقوع كل منهما بحسب مشيئة فالاولى بالقياس الى طايفه والاخرى
بالقياس الى طايفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير
وكان راجعا الى الطايفتين المذكورتين اولى احدهما وجب العطف
بالواو والا لافاد المعنى ولزم ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث
فقط او مع الذكور فقط ذكورا واناثا معا والستر في ذكر ان من
الاقسام اذا اضيفت الى طايفة واحدة كانت متنافية واذا
قيست الى طوايف مختلفة فيتوافق في الوقوع واشتراكهن في البعث

وامّا حقّ المنسوب اليه اعنى الموصوف له والفقيه فى الجملة الثالثة عطف بالواو
تنبيها على التوافق وامّا الحدّ المنسوب اليه فى الجملة الثالثة بالمنسوب اليه فى
الجملتين السابقتين ضرورة اتّحاد الضمير بالمرجوع اليه عطف بأو تنبيها على
التنافى فالمعنى اوبيّن وجهه بدلًا من الالتفات فقط او الذكر فقط وكورا
وانانا معان شاء الله وكم فان قلت اى قابل فى العدول عن التصريح
بمن يشاء فى الجملة الثانية الى ما فى الجملة الثالثة وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى
الكلام على سننه كان المستفاد منه ان صنع الافلام منوط بمشيّة
الله تعالى واما اذا عدل الى ما عليه النزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى شريفة
هى علم لزوم المشيّة ورعاية الاصلح والله الموفق قوله وردّ بان
التجريد لا ينافى الالتفات بل صوّر فيه بان يجرّد المتكلّم من ذاته وجعل
مخاطبا كقوله تعالى الموصوف من الالتفات المشهور عند الجمهور عمّا عرفت
ارادة من واحد فى صورة متعاونين استجلابا لانشاط السامع له واستدراجا
لاصغائه اليه والغضّ من التجريد بالمبالغة فى كون الشئ موصوفا بصفة
وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شئ آخر موصوف بتلك الصفة فمبنى
الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادّعاء
فكيف يتصوّر اجتماعهما نعم ربّما امكن حمل الكلام على تجرّد واحد منهما بدلًا
عن الآخر واتّحادهما مقصودان معا فحينئذ امثلا اذا عبّر المتكلّم عن نفسه
بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة فى
انصافه به امّا بتجريد اصلا او ان كان هناك وصف يحمل لمقام المبالغة
فيه فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات فى شئ وان
لم ينتزع بل قصد مجرّد الافتنان فى التعبير عن نفسه كما بين النحاة عند
الجمهور او على مذهب السكاكى فان قيل كلام المفتاح حسبما فى بيان
الالتفات فاقامها مقام المصاب يدلّ على انه تجريد ايضا فيحتمل ان قلنا

اى مقام الشخص الذى
اصابه مصيبة

الضمير صح

قوله بعد عدم لزوم المشيّة ورعاية الاصلح اى لزوم
لمشيّة الله بل صح منه الفعل والترك ولا وجوب
عليه فى رعاية الاصلح على العباد وفى العدول مع
الاشارة الى انه الاقسام منوطة بمشيّة الله مع
اشارة الى الاصلين المقطوعين عند اهل الحق
الذين خالفتهما الحكماء والمعتزلة انتهاط
بالفتح وكزة السرور والاستدراج فى الاصل
استجلاب الدرّ اى اللبن حسام زاده

سرية اى عظيمة

مع كلامه انه لتحتم نصب مقام المصاب لانه جرّد منها مصابا آخر ليكون تجريدا فيكون
فائدة اطلاق لفظ المخاطب على المتكلّم وبيان الكلمة الخاصة بالالتفات فى هذا الموضع
وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطوال ليكلّ ان حمل على الالتفات
كان ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلّم ولم يكن فى اضافة
بالمحزونية بطريق انتزاع محزون آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى
الخطاب وامّا ان المراد به مغاير للمتكلّم منتزع وكان فيه مبالغة فى اضافة بالمحزونية
بطريق الانتزاع والله اعلم قوله لانه اذا انفى عنه الشرب بكفّ البخيل مقصود
الشاعر وصف الممدوح بنفى البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكفّ البخيل
فكنى بنفى اللازم عن نفى الملزوم وبالعكس من نفى البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء
المقام وبهذا المقدار يتمّ المقصود ولا دليل على انه جعل نفى الشرب عن كونه كفّه
عن ابتاء الشرب له بكفّ كريم منتزع فيه مغاير له ادّعاء بكون تجريدا بل مطوّل
للمسافة بلا تثبّت ويؤيّده ما ذكره ان لم اكن او اقلّت ما فى شرب بكفّ كريم بنادر
منه انه شرب بكفّه فتدبّر لانه شرب بكفّ آخر منتزع منه وان كان متخيّلا
للكلام فظاهر ان كونه كناية الممدوح غير جيّد لانجامع كون تجريدا نعم كونه
كناية عن ابتاء شربه بكفّ كريم منتزع منه بجامعه والفوق ظ فصيح عالم وعاء
ذلك البعض واما قوله وان كان الخطاب لنفسه الخ فغير مردود عليه
اذ كانت مراده بما ذكر من توجيهه فى الكتاب واما اذا اريد به ردّه
فلا قوله اذ لو كانت علتها هى المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقة
لا يلزم من ظهور العلة فى العادة ان تكون علة حقيقة اى موافقة لما فى نفس
الامر كما تقدّم بل كلّما اذا ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدّعى
ح قوات الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقة
فان القيد الآخر اعنى انتطق اى هذا النطاق قال فى الصحاح النطاق
شقّة تلبسها المرأة وشدّ وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل اى الذؤبة و
بالضمّ من القميص

عن كفّ البخيل كنايه ح

عن كون صح

منكر مبالغة صح

والانكار انما يتوجّه على كون الكلام فى مقام المبالغة فى البخيل

والاسفل ينجر على الارض وليس لها خفر ولا نيق ولا ساقان وقد انتطف المراة
ليس النطاق وانتطق الرجل اى لبس المنطق وملوكل ما شد به وسطك والمنطقة
معروفة اسما خاصا قوله منه تعلق الرجل فتنطق قوله وهذا زيادة توضيح يعنى ان
قوله على تقدير كونه منه زيادة ايضاح للمخصوص لان كون ابيات شئ من العيب
على تقدير كون قتول السيف من العيب معلوم من بناء ابيات شئ منه على الشرط
المذكور يعنى قوله ان كان قتول السيف عيبا وقد لحت اراد الظاهر ان قوله اى ان
كان قتول السيف عيبا بيان لمراد الشاعر كانه قال يعنى الشاعر ان فهم عيبا ان
كان قتول السيف عيبا وقوله فابيت على صيغة الماضى كلام من المص متفرع على ما ذكر
من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا منيا على الشرط المذكور جزاء له كما توهم
فانه ركيل جلا التقطا ومعوج فلا بد من قوله على تقدير كونه منه قوله فيحتمل الامر بكفر
من الضرب الاول الظاهر انه من الضرب الاول فان قدر قول اللام فى اللغو فقد اعتبر
جهتا تاكيل والا فلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار فى جميع افراد الضرب الاول
ولا يصير بذلك من الضرب الثانى لان الكل لا يكمل فانه لا اعتبار بجهة واحدة للتاكيل
وان كان منه فى ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثانى
من حيث المعانى فقط قوله مطايا مطايا وجدكن منازل مطاياعنى مدة ومنا
ومتالى قد ذل عنها اى ابصرها قيل المعنى ان حمل المطايا ما وصلت الى منازل
احبائه التى كان قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامت
بها وهو لما وصل اليها لم يرد رؤيتها الا تذكرا وتبجحا وفيه وجه آخر وهو انها هى
بقيت فيها لا لك عن القدر فلم يبلها وامكنها الوصول وقيل اراد ان ثانى منازل
الطريق فيه ابلغ من ثانى ما فى المطايا فاقبل عليها يخاطبها ويقول انها المطايا
وان طالت وجدكن قد قطعتن بنا جحشات الارماق ولم يات عليكن قدر الله
فيها والقدر الذى خطاكن فيها لا يكاد يفارقنى او يأتى على جانبى من رمقى وهذا
المعنى انما ذكره فى حواشى السقط قوله اى قول صخر بن عبد الله الصقعل الرجل الشجاع
بكسر الصاد وسكون القاف وفتحها

والذكر من الحيات وبه يسمى الشخص قوله او لا يكون كلمة من اصل القرشى
مقابل من الاخرى كما ان اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر قوله
وجه ذلك فى حاشيته بان المراد من المقابلة ان يكون تقدير الكلمات فى
القرينة الثانية على نمط تقديرها فى القرينة الاولى كموصوف مع صفته
فى قوله ٢ فرها سرو مرفوعة والكواعب موضوعة وفعل مع فاعل
ومعطوف فى حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما ذكر
من الامثلة وليس الحال فى قوله ان اعطيناك الكوثر هو صاحبها
كذلك فافهم وادرك ان مررت اه قوله وجود اسم العشيقة
كما ان تحتى فى بيت الحريرى اسمها الضاد والواو بالفتح
ما يشتم وبالكسر الجزء يقال قرأت وردى
وخلاف الصدر وجمع الوارد وهم
الذين يردون الماء ويوم
الحمى يقال وافت الحمى
وبالضم جمع وارد
على متال جون
وجون ويقال
فرس ارد وهو
ورد وهو الذى
بين الكميت
والاشقر
قوله ومثل الخشفاء
يقال فرس اخشف
بتى الخشف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى
الرقطاء الرقطة سواد يشوبه نقط بياض يقال دجاجة رقطاء والواو اعلم انها الطو
سواء قوله ومثل

حاصل توضيح

عدد اوراق ٤٨

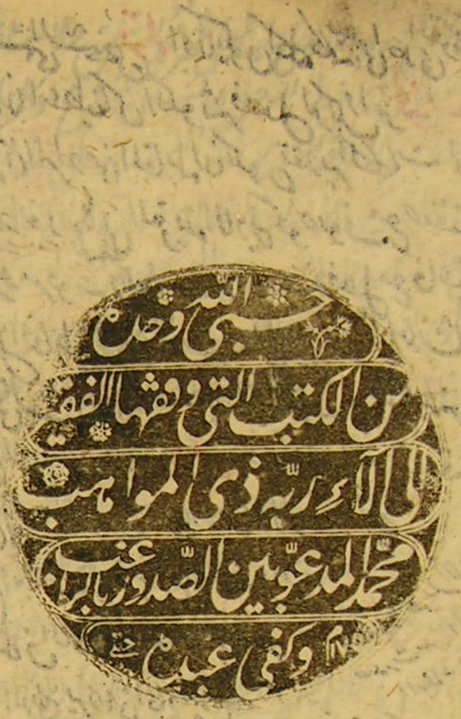

لعبد الدین

ذیل لطفش دست مجرمدن چکر ضمک انی
بلکہ انکر خدمتیجون اولدی دائم درمیانہ

لسعد افندی

ہوای سنبل وہ سیر سنبلزار اعلادر
زمینی آسمانی کوستر اوزکر ناشادر

ولہ

بعقوب دلکہ مترلیت اکخزر اولسون
تک سودالکی بر یوسف کلیہ بن اولسون

ولہ

سینہ مہ اولز برابر آیینہ بر وجہلہ
ظاہر و باطن کدر یوق سینہ لر کبی سینہ مہ

لسعد الدین

غم فراکلہ جیب جانی چاک ایدرین
رقیب درکہ صفحہ یابہ عرض حال امتہ

بو درجہ بن دویم کندی ہلاک ایدرین
سن التفات ایدیکک غیر وفی ہلاک ایدرین

ولہ

سوز جانہ صوسپر یوق دیدہ پرنم کبی
بر دل ناشادہ اکلنجہ اولز غم کبی

نالہای بلبل خواجہ سعد الدین

دویکر دوستا

البدل الکل من الکل ہو الذی یکون ذاتہ عین ذات المبدل منہ وان کان مفہوماہما متغایرین نحو جاءنی اخوک زید
وبدل البعض من الکل ہو الذی یکون ذاتہ بعض ذات المبدل منہ وان لم یکن مفہومہ بعضا من مفہومہ نحو
نحو جاءنی القوم اکثرہم وبدل الاشتمال وہو الذی لا یکون غیر المبدل منہ ولا بعضہ ویکون المبدل منہ مشتملا
علیہ لا کاشتمال الظرف علی المظروف بل من حیث کونہ دالا علیہ اجمالا ومتقاضیا لہ بوجہ ما بحیث تتم النفس
عند ذکر المبدل منہ متشوقۃ الی ذکرہ منتظرۃ لہ فیجیء ہو مبینا وملخصا لما أجمل اولا نحو سلب زیدا ثوبہ

هند جمله اثوابنی حال صحتنده زیده کندویی اولنجه بسلمک شرط ایله هبه وتسلیم ایدوب اول دخی قبول وقبض ایلسه بعد زمان
هند فوت اولدقده لمابین قرنداشی اوغلی وعصوبه نسبیه جهتندن حصر احاوارث اولان عمرو
کلوب هبه مرقومه یی طرتمزن دیو اول اثوابنی ویرمیدن امتنع قادر اولورمی

سنک اولسون بنی اولنجه بسلمک اورزه دیدی ایسه اولمازبنی اولنجه بلرسک سنک
اولسون دیدی ایسه اولور نجیر العصر عن عنہ

قیل ای الفرق بینہما قال لان ان کلمۃ الشرط وصارت الہبۃ معلقۃ بشرط وان کانت علی
فہی معلقۃ بالقبول ۱۲ فاذا قبل الزوج وقعت الہبۃ من ہبۃ النوازل

معجون ملین ولطیف

سنامکی	مصطکی	کونلک	جورک اوتی	دراق اوتی تخم	راوند چینی
۲۰ درهم	۵ درم	۵ درم	۵ درم	۵ درم	۵ درم

بو اجزالری محکم سحق ایدوب مجموع اجزانک اوجی مقداریله قوام کتوروب کونلک الوب
بعده آشدیغی ایندوروب بارمق دیانه جق قدر اولدقده اجزالری ایجنه قویوب قارشدوروب بر
کاه به کاه جوز مقداری استعمال ایدیلر بلغمی دفع ایدر

۱۱۸۰۰
تسلیم عبد سلیم
حلیم محمود خلیفه